

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أدرار العقيد أحمد دراية
كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

حاضرة توات المالكية

أعلامها – نوازلهما – خصائصها

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مالكي

إشراف الدكتور:

محمد الصالح حوتية

إعداد الطالب :

زهير قران

السنة الدراسية

2011 / 2010

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أدرار العقيد أحمد دراية

كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

حاضرة توات المالكية

أعلامها – نوازلهما – خصائصها

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مالكي

إشراف الدكتور:

إعداد الطالب :

محمد حوتية

زهير قران

الأستاذ الدكتور : ممد الطاهر شوشان رئيسا

الدكتور : محمد حوتية مشرفا

الأستاذ الدكتور : محمد دباغ مناقشا

الدكتور : محمد سنيني مناقشا

السنة الدراسية

2011 / 2010

الإهداء

إلى أصحاب الفضل الأعم والشرف الأتم ، سادتي ومستندي ، ومن لهم
خالص ودي ، مشائخي الكرام ، وأشياخهم إلى أول الإسلام ، شيخ الإسلام
وكمف الأنام الصود الكبير والعلم الشهير، سيدي محمد بلكير،
والعلامة الفقيه الشيخ سيدي أحمد ديدي ، والسيد الأسنى والذخيرة
الحسن سيدي الشيخ مولاي أحمد الطاهري ، والأديب النجيب و
الفقيه الأريب الشيخ محمد عبد القادر بلعالم ، والشيخ مولاي الحبيب
بن عبد الرحمان التسفاوتي، والشيخ أحمد الشيخ الأنصاري الأنزجيري
، والشيخ عبد العزيز سيد عمر المهداوي ، والشيخ محمد ولد سي حمي، و
الشيخ محمد باي بلعالم ، الشيخ امحمد بن مصفى الرقادي الكتي، و
الشيخ أحمد بن محمد المغيلي، والشيخ حسان الشيخ الأنصاري
الأنزجيري ، والشيخ محمد بن المكى، والشيخ مولاي التهامي
غيتاوي ، والشيخ مولاي عبد الله الطاهري، والشيخ مولاي الحاج محمد
بن أحمد علالي.

وإلى كل شيوخ الزوايا بالقصر التواتي والجزائر، وتلاميذهم ، ومحبيهم ،

أهدي هذا العمل المتواضع

شكراً وتقديراً

من منطلق قول النبي ﷺ ﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾ أرى من الواجب عليّ أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان للأستاذ الفاضل الدكتور محمد الصالح حوتية على تشجيعه لي بالخوض غمار البحث، ثم على قبوله الإشراف عليه، وعلى مساعداته وتوجيهاته، كما أشكر الأستاذ الدكتور محمد الداغ على جميع مساعدته لي، ثم أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ عبد الحميد بن عبد الكبير على ما قدمه من مساعدات بفتح أبواب خزانة المطارفة للاستفادة منها، وكذا الشيخ عبد السلام الشيخ لفتح خزانة عمه الحاج أحمد الشيخ وكذلك الشيخ مولاي عبد القادر الأنزجيري، دون أن أنسى الأستاذ عمراني محمد على مساعدته في الحصول على بعض المخطوطات، وكذا الأستاذ عبد الله بكر اوي، والشيخ سالم بن عبد الكريم من آل المغيلي، ومن الضروري أن أتقدم بخالص الشكر للشاعر الكاتب عبد الرحمان الجوزي على ما قدمه من يد المساعدة، كما أتقدم بشكر خاص للأستاذ عبد السلام بلعالم على مساعدته للحصول على بعض المخطوطات، وإلى كل من ساعدني في الحصول على مصدر أو مرجع أو حتى ورقة أو قال كلمة أفادتني.

وفي الأخير أشكر كل من ساهم في إخراج هذا البحث في الصورة المرجوة سائلاً من المولى الكريم أن يثيبهم ويجعل أعمالهم خالصة لوجهه الكريم ويثقل بها موازينهم.

آمين آمين آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا
لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِذَا شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

سورة الأحزاب الآية 23

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين و على آله و صحبه و سلم

و بعد :

فإن الله سبحانه و تعالى خلق الإنسان و سخر له ما في السموات و الأرض لأجل توحيدِهِ و إخلاص العبادَةِ له ، فركب فيه المتناقضات ليحي من حيي عن بينة و جعل إرسال الرسل حجة على من زاغ بصره عن الحق و طغى ، فأرسل الله سبحانه و تعالى أنبياء و رسلا إلى الأمم السابقة و القرى الفانية ، ثم ختم رسالاته بسيدنا محمد بن عبد الله العربي ﷺ .

و لما كان في هذا الختم انقطاع الوحي عن أهل الأرض ، و لم تكن حوادث البشر منقضية ، و انحرافاتهم منتهية ، و تشتت ذلك في أطراف الأرض المترامية ؛ كان من البديهي أن تكون هذه الشريعة الخاتمة عامة لجميع البشرية ، شاملة لحاجات الناس الفكرية ، و العملية .

و لضمان حفظ الشريعة ، و تأكيد صلاحيتها لكل زمان و مكان ؛ سخر المولى لها رجالا عبر تاريخها ، كلُّ أدى دوره على حسب ضروريات عصره ، و مقتضيات مصره ؛ فظهر في القرون الأولى من أولها اهتمامه تفسيراً للنصوص و حيها ، و شرحاً ، و فهماً و استنباطاً ، أزالوا المشكل ، و أوضحوا المبهم ، شرحوا الغريب ، و قعدوا القواعد ، و أصلوا الأصول ، و وقفوا على روحها ، و بينوا مقاصدها .

و قد كان لكل واحد من أولئك العلماء منهجه في تحقيق ذلك ، و وضعه ؛ فتكونت بهذا جملة من المدارس الفقهية انتظمت فيما بعد في شكل مذاهب كتب لبعضها الذبوع و الانتشار ، و لبعض الآخر الأفول و الاندثار .

فكان مما ذاع و انتشر مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس المدني الذي انطلقت كتائب عزه من حلقات مدينة الرسول ﷺ لتغزوا مجالس الفقهاء و القضاة في مشارق الأرض و مغاربها ، قد ضمت كل كتيبة من تلاميذ مالك علماء أفذاذاً نهلوا من معين منزل الوحي روح الشريعة ، و من حلقات دروس شيخهم أصول الديانة و مقاصد التشريع ، متمسكين بطرائق السلف الاستنباطية و مناهجهم الاجتهادية ، ما مكنهم من السيطرة على الحياة العلمية في كثير من

الأقاليم و الصمود أمام متغيرات العصور و مستجدات الدهور ، يتقلبون بين أصول التشريع و مقاصده لا تعجزهم قضية عن إيجاد حل لها في الدين ، يراعون عادات الناس و أعرافهم و تباين مقومات المجتمعات .

هذا ما أدى إلى ظهور مناهج اجتهادية لتكييف القضايا و المستجدات تختلف من مكان إلى آخر ، لكنها لا تخرج في مجموعها عن انتمائها إلى المذهب المالكي ، لاعتمادها أصوله و التخريج على فروعه ؛ فظهرت بالشرق و المغرب حواضر فقهية مالكية كانت منها حاضرة توات موضوع الدراسة .

أهمية الموضوع :

و غير خفي عندئذ ما لدراسة الحواضر من قيمة علمية ، لأننا اليوم في أمس الحاجة لاستلها مبادئ الفتوى و ضوابط القضاء كونها العصب الحركي في الحياة العلمية الإسلامية ، و العضو المتجدد مع تجدد الأزمان و تباين الأماكن في هيئة التشريع الإسلامي ؛ لأجل هذا باتت دراسة مناهج الفتاوى عند أعلام حواضر العالم الإسلامي من الأولويات حتى نستطيع مساندة متغيرات عصرنا المتسارعة و التي تحتاج إلى مساحة أكثر اتساعا لاستيعاب الحوادث المتكاثرة .

و تُكتسب أهمية الموضوع أيضا من أهمية الحاضرة موضوع الدراسة أي حاضرة توات التي تتميز بخصائص ترفع من قيمة الموضوع و تزيد من أهميته ، و نذكر من أهميتها و خصائصها :

أولا : كونها الحاضرة الجزائرية التي بقي صداها العلمي وإشعاعها الثقافي إلى العصر-

الحديث ، حيث صارت مهوى طلبة العلم الشرعي بين مدن و قرى و حواضر الجزائر .

ثانيا : الثراء العلمي المتواجد بها متمثلا في علمائها و محاضرها العلمية و عمارة مدارسها

الدينية و مكتباتها الزاخرة بالمخطوطات و المطبوعات من نوادر الكتب و نفائس الذخائر .

ثالثا : محافظة العلماء على أصالة المنطقة التعليمية و مساندة المستجدات دون التأثير السلبي

بالوارد إليها ، فهي محافظة على منهجها في التعليم و على برامجها الدراسية و مقرراتها .

رابعاً : علاقة علمائها بأعلام باقي الحواضر الجزائرية كمحمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني و يحيى بن يدير التدلسي و عيسى بن محمد البطوي و محمد بن باد الكنتي الأزوادي و سعيد قدورة الجزائري ، هذا بالإضافة إلى علاقتهم بأعلام الحواضر المغاربية كأحمد بابا التنبكتي و أحمد بن عبد العزيز الهلالي و محمد محمود الشنقيطي و غيرهم من علماء أروان و ودان و تونس مما أضفى على أسلوب علماء توات طابعا خاصا في الإفتاء و التدريس و التأليف نستشف منه مكونات الشخصية العلمية المغاربية عموما و الجزائرية خصوصا .

فلا شك - إذأ - والمنطقة بهذه المميزات و الخصائص من وجود نشاط علمي فقهي بها تعبر عنه كل الأشياء التي لها صلة بالعلم ، انطلاقا من وفود طلبة العلم للتفقه ، و انتهاءً بمشاركة علمائها في الحياة العلمية على الصعيد الوطني و الدولي و مرورا بالزوايا و المدارس العامرة ، و لا شك أن إلقاء الضوء على هذا الزخم العلمي من الأهمية بمكان .

أسباب اختيار الموضوع :

إن أي دراسة تنطلق من أسباب و دوافع قد تبدأ من نفس الباحث و تقويها العوامل الخارجية لتصبح حقيقة علمية ، لهذا و جدتني أمام أسباب تدفعني إلى اختيار هذا الموضوع منها الذاتي تحركه مكامن النفس و منها العلمي الذي تمليه المعطيات العلمية .

الأسباب الذاتية

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في العلاقة الوطيدة التي تربطني بإقليم توات و بأعلامه ، كون عيني انفتحت على الدنيا و أحد علماء توات قائم بتوجيه الناس ، و تعليمهم أمر دينهم ، متصفا بصفات العلماء الربانيين ؛ كنتُ و ما زلت أرى فيه شخص السلف الصالح من شدة تمسكه بالدين ، و اعتناؤه بأمور المسلمين ؛ ذلك هو شيخنا و سيدنا و قدوتنا الشيخ محمد عبد الله بن الشيخ محمد عبد القادر بلعالم الفلاني التواتي الأصل نزيل ورقلة ؛ فأردت أن أتعرف على المدرسة التي تخرج منها و المعين الذي استقى منه .

ثم لما اشتد ساعدي زرتها فتنقلت في حلقات دروس أعلامها ، و نهلت من معارفهم ، فكنت و ما زلت أعتقد أن معارفهم هي حصني المنيع من الوقوع في مهاوي الإفراط و التفريط

، و هي دار الأمان لي من متقلبات هذا العصر الذي انقلبت فيه الموازين ؛ فكنت أتساءل إن أمكن ضبط مناهجهم التعليمية و ضوابطهم العلمية في إطار عصري أكاديمي .
كما أني رأيت جهد شيخنا و سيدنا و قدوتنا محمد بن الكبير قد حاز من الفضائل أتمها و من الكرائم أعمها ؛ فكنت أتساءل إن كانت لهذه المدرسة جذور تاريخية ترجع بها إلى القديم ، أم أنها وليدة فكره و نتاج جهده .

فامتزج حبها بدمي و تعلق نسيم هوائها بروحي ، و رأيت من واجبي لأشياخي أن أظهر منهجهم العلمي في شكل عصري أكاديمي ، و لما سنحت الفرصة لذلك لم أتوانى في تقديم المشروع .

الأسباب العلمية

في الحقيقة إن الأسباب العلمية كثيرة للخوض في هذا الموضوع ، و لعل من أمعن النظر في تاريخ المذهب المالكي يدرك ذلك جيدا ، كما أن الباحث في تاريخ الصحراء الكبرى يعي هذا أيضا لكنني سأقتصر على الأسباب الأكثر دفعا بالنسبة لي و هي :

أولا : أنه قد آن للمالكية أن يعيدوا النظر في منهج تقسيم المدارس المالكية التي باتت من الواضح عدم موافقته لمعطيات مرحلة ما بعد مختصر خليل .

ثانيا : ضرورة إعادة وضع خارطة لمدارس مالكية جديدة في ظل غياب المذهب المالكي من المشرق أو ضعفه فيه مع مراعاة الدور الذي لعبه المغاربة في المحافظة عليه و تطويره .

ثالثا : البحث عن محل علماء الصحراء الكبرى من طبقات المالكية مع مراعاة جناية إلحاقهم بعلماء فاس أو تلمسان أو تونس أو غيرها من حواضر المالكية في الشمال .

رابعا : وجود نشاط فقهي بمنطقة توات في أرض الواقع يظهر من اختيار أكثر الطلبة لها قبله جعلني أبحث عن مكانه وسط أنشطة فقهاء المالكية في مشارقها و مغاربها .

خامسا : قلة الدراسات و ربما انعدامها عن الحركة الفقهية بالمنطقة .

سادسا : محاولة التعرف على جذور الحياة العلمية و الفقهية بالمنطقة وإدراك سر نجاحها .

سابعاً : محاولة التعرف على جهود العلماء بمنطقة توات لما عرفنا من خصائصهم المميزة لهم عن غيرهم من علماء باقي الحواضر الجزائرية حتى أصبحوا قبلة لطلبة العلم الشرعي ، واستطاعوا بتلك الميزات أن يواصلوا مسيرتهم دون تأثر بغيرهم .

هذه وغيرها من الأسباب التي كانت محفزي للخوض غمار البحث و التنقيب في خزائن مخطوطات الإقليم و دافعا أراه قويا لدراسة الموضوع .

إشكالية البحث :

أما و قد ظهرت أهمية دراسة الحواضر ، و تبينت لنا القيمة العلمية لإقليم توات ، و ما لا خفاء فيه من نشاط فقهي به ، يجعلنا نتساءل عن مكانة أولئك العلماء الذين أثروا الحياة الفقهية و أنعشوا النشاط العلمي ؟ و عن أثر تلك الحيوية في عنصرها الدائم و هو مجال التصنيف الفقهي ما هي أسبابه ؟ و أشكاله ؟ و ماهي أبرز العناوين التي تركوها ؟ ، كما نتساءل عن وجود خصائص تميز هذا النشاط أم لا ؟ لنستطيع الخلوص إلى إمكانية اعتبار هذا النشاط و تلك الحيوية حاضرة في المذهب المالكي أم أنه مجرد هممة العلماء و طلبتهم في العلم و التعلم ؟

منهج البحث :

نظرا لطبيعة البحث التي تقتضي عرض تاريخ بعض أعلام المنطقة و دراسة نوازها ، و التعريف بخصائصها ، فإن المنهج الذي يفرض نفسه هو المنهج التاريخي في الفصل الأول و الاستقرائي التحليلي في الفصلين الآخرين فلا بد من جمع النصوص و المعطيات أولا ثم تحليلها وفق المقصود .

أهداف الدراسة :

ما من دارس إلا وهو يسعى إلى تحقيق أهداف يضعها نصب عينيه ؛ ليست هي النتائج ، وإنما البحث هو الكاشف عن إمكانية الوصول إليها ؛ وعليه فإني حين وجدت نفسي منقادا إلى هذا الموضوع بالأسباب السابقة وضعت أمامي أهدافا وهي :

أولاً : محاولة وضع معيار لتقسيم المدارس المالكية في ظل المعطيات الجديدة للمذهب المالكي بعد القرن الثامن .

ثانياً محاولة كشف النقاب عن خريطة جديدة لمدارس المذهب المالكي تتوافق و المعيار الجديد .

ثالثاً : كشف اللثام عن المكونات الفقهية التواتية .

رابعاً : ضبط النشاط الفقهي في توات في قالب محدد يشكل حاضرة فقهية .

خامساً: محاولة الوصول إلى النظر فيما إذا كانت هناك خصائص للدرس الفقهي التواتي .

سادساً: فتح أبواب الدراسات الأكاديمية في ميدان الحواضر المالكية الأخرى .

سابعاً : فتح آفاق البحث أمام الدارسين و الباحثين لإلقاء الضوء على هذا الجزء من

العالم الإسلامي في مجال الفقه أعلامه و مؤلفاته و منهجه .

صعوبات البحث :

تهون علينا المصاعب عند ما نقف على ثمار مجهوداتنا ، فقد ينسى الباحث الكثير من العناء الذي مر به فترة البحث بعد أن يستوي عوده و يستقر أمره ؛ غير أن موضوعي و دراستي هذه لا يمكن بحال أن تنسى مصاعبها ، و لا أن أتغافل عن شدائدتها ؛ يعلم هذا كل من مارس البحث العلمي الجاد في أرض الميدان ، و كل من تعامل في إطار المخطوطات .

فلئن كُنْتُ أَوْدُ ذِكْرُ الصَّعُوبَاتِ وَ قَدْ رَأَيْتُ ثَمْرَةَ جَهْدِي فَإِنَّهَا كَانَتْ أَسَاسًا فِي خَوْضِي مَغَامِرَةَ اقْتِرَاحِ خَرِيْطَةِ جَدِيْدَةِ مَدَارِسِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ ، مَا أَحْجَوْنِي لِتَتَبِعَ أَمَهَاتِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ ، وَ النَّظْرُ فِيهَا بِدَقَّةٍ مَتْنَاهِيَّةٍ تَمَكِّنُنِي مِنْ تَمْيِيزِ كُتُبِ كُلِّ مَنطِقَةٍ عَنْ أُخْرَى وَ كُلِّ قَرْنٍ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَا يَكَادُ يَجْهَلُ أَحَدٌ غِيَابَ الْكَثِيرِ مِنْ مَصَادِرِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ فِي خَزَائِنِ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ مَا دَفَعَنِي لِلرَّحْلَةِ إِلَى تُونِسَ وَ فَاْسَ وَ الرَّبَاطِ وَ الْقَاهِرَةِ وَ الْإِسْكََنْدَرِيَّةِ وَ غَدَامَسَ وَ طَرَابَلَسَ وَ التَّنْقَلُ بَيْنَ خَزَائِنِ الْجَزَائِرِ لِلْوُقُوفِ عَلَى أَمَهَاتِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ .

ثم جاءت النقطة الموالية حيث قررت مدرسة الصحراء الكبرى لتبدأ صعوبات و مشاق كادت أن تعيقني لولا العناية الإلهية لغياب مؤلفات الصحراويين في أعماق الصحراء ما

أحوجني إلى الرحلة إليها من سوس المغرب إلى محاضر موريتانيا بنواكشط و النباغية و أم القرى و التيسير و غيرها ثم الاتصال بأهالي تمبكتو و الأزواد و علماء الحلة بأرض النيجر و الوقوف على تراث الكنتين بتمنراست و مخلفات بن الأعمش بتندوف .

و لما اتضحت حاضرة توات في المدرسة الصحراوية كان التنقل بين خزائن مخطوطات الإقليم و بعض أصحابها يرفض المساعدة و البعض الآخر يضيّق الواسع و قِلَّة مَنْ يفسح المجال للانتفاع بخزائنه إن هذا هو البلاء المبين .

و بعد أن مكَّنني المولى من جملة تسمح لي بالانطلاق في البحث جاءت صعوبة القراءة و دقة الخطوط و آثار طمس الآلة الناسخة قد أتعب كاهلي و هدَّ قوتي ، ثم تأتي صعوبة التحليل و المناقشة و استخراج الخصائص في ظل وضعي لمنهج جديد تنقسم به مدارس المذهب المالكي حتى أضمن نجاحه لتقوُّض عزيمتي و تشتت فكري ، و في الأخير يكون صياغة الحاضرة الجديدة في الشكل الأكاديمي المعاصر وفق ضوابط البحث العلمي أمرا صعبا يحتاج إلى دقة متناهية .

الدراسات السابقة :

لقد توجهت هممة الباحثين في الآونة الأخيرة للتنقيب عن التراث التواتي فظهرت في الساحة العلمية دراسات عن منطقة توات من الناحية الاجتماعية والثقافية ، و لكن لم أقف على دراسة خاصة بالمجال الفقهي إلا جزءا من مقالة للدكتور مبروك المصري عنوانها المدرسة المغربية نشرتها مجلة الثقافة الإسلامية التي تصدرها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف فقد ذكر بعض المسائل التي جرى بها عمل فقهاء توات و مسائل من اختيارات بعضهم من الأقوال في المذهب كما تساءل عن إمكانية اعتبار النشاط الفقهي في توات مدرسة فقهية في المذهب المالكي .

أهم المصادر و المراجع :

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على مصادر و مراجع متعددة تخدم الموضوع يمثل المخطوط منها نسبة معتبرة ، و البعض الآخر منها مطبوع و هي تشكل منهجين ، فبعضها اعتمدته كمعطيات لا يمكنني المساس بمضامينها و البعض أفادني في تحليل تلك المعطيات :

أما المصادر و المراجع التي تمثل المعطيات ففي مجال التراجم ، الدرّة الفاخرة للشيخ عبد القادر ابن عمر المهداوي ، و جوهرة المعاني للشيخ محمد بن عبد الكريم بكر اوي ، و قطف الزهرات للشيخ عبد العزيز سيد عمر ، و سلسلة النوات للشيخ مولاي التهامي غيتاوي ، و قبيلة فلان بين الماضي و الحاضر للشيخ محمد باي بلعالم ، و النبذة في تاريخ توات و أعلامها للأستاذ عبد الحميد بكري ، و أبسط العبارات بذكر بعض علماء توات للشيخ سالم بن عبد الكريم من آل المغيلي ، و سلسلة رجال في الذاكرة للأستاذ أحمد أبا الصافي جعفري ، غير أن هذه الكتب اقتصرت على التراجم لا غير .

في مجال النوازل كان اعتمادي على غنية المقتصد للسائل للشيخ عبد العزيز البلبالي ، و نوازل الزجل اوي ، و نوازل الجتتوري ، و غاية الأمان من أجوبة أبي زيد التنيلاني لعبد الكريم البلبالي ، و إفهام المقتبس في ثبوت التحبب بخط المحبس لمحمد بن عبد الرحمان التنيلاني ، و تحلية القرطاس في الكلام على مسألة تضمين الخماس لمحمد بن أبّ ، و غيرها .

أما المراجع التي أفادني في تحليل المعطيات ، فكتب الشيخ محمد باي بلعالم فقد ذكر العديد من المراسلات و المساجلات بين أعلام المنطقة و غيرهم و تعرض إلى بيان منهج الدراسة ، و نقل عدة إجازات علمية ، و نحو ذلك من مواضيع متناثرة حول الحياة العلمية في توات ، و تطرق فرج محمود فرج في كتابه إقليم توات إلى النشاط الثقافي في المنطقة بما فيه النشاط الفقهي دون أن يغفل توضيحه لخطة القضاء غير أنه اقتصر على فترة زمنية محددة تمثل مرحلة علمية واحدة ، و أما الدكتور محمد الصالح حوتية في كتابه إقليم توات والأزواد فقد كان أقرب للموضوع حيث تعرض لترجمة عدد من علماء توات ، و عرف ببعض النوازل ، و كشف عن

قيمتها العلمية خاصة من الناحية الاجتماعية ، و الحاصل أن كل دراسة من هذه الدراسات تطرقت إلى جزئية من هذا البحث بشكل تاريخي في الغالب أو اجتماعي .

خطة العمل في البحث :

أما منهج العمل في البحث بالنسبة للهامش فقد سرت وفق الخطوات التالية .

❖ - إذا استشهدت بآية في الصلب أضعها بين علامتين - ﴿ ﴾ - ، و في الهامش أعزو

الآيات القرآنية بذكر اسم السورة و رقم الآية .

❖ - إذا ذكرت حديثاً في الصلب أضعه بين مزهريتين - ﴿ ﴾ - و في الهامش أخرجته من مظانه

فإن كان في الصحيحين أكتفي بتخريجه منها و إن كان في باقي الكتب التسعة غير الصحيحين

أكتفي بتخريجه منها أي من السبعة الباقية فإن لم يكن بالتسعة أخرجته على حسب الطاقة بذكر

اسم المؤلف و كتابه و ذكر المحقق و اسم المطبعة و مكانها و عدد الطبعة و سنتها ثم بيان موضع

الحديث فيه بذكر الكتاب و الباب و رقم الحديث إن وجد و رقم الجزء و الصفحة و من تكلم

فيه بصحة أو ضعف .

❖ - إذا نقلت كلاماً من مصدر أو مرجعاً بحرفه أضعه بين علامتين - " " - و أذكر في

الهامش مباشرة معطيات ذلك المصدر أو المرجع على النحو التالي [اسم المؤلف ، اسم الكتاب

تحت خط ، اسم المحقق ، اسم المطبعة ، رقم الطبعة إن وجدت ، تاريخ الطبعة إن وجد ، رقم

الصفحة مسبقاً بحرف ص إن لم يكن مجزأً فإن كان بأجزاء أفتح قوسين أضع رقم الجزء ثم

رقم الصفحة مفصلاً بينهما بخط منكسر (رقم الجزء / رقم الصفحة) .

❖ - إذا نقلت من مصدر أو مرجع فكرة أو كلاماً و لم ألتزم بنقل حرفية النص أترك الكلام

مفتوحاً و عندما تنتهي الفكرة أو المعنى المنقول أذكر علامة التهميش و في الهامش أسبق

معلومات المصدر أو المرجع بلفظة انظر على النحو التالي [انظر - أنظر اسم المؤلف ، اسم

الكتاب تحت خط ، اسم المحقق ، اسم المطبعة ، رقم الطبعة إن وجدت ، تاريخ الطبعة إن وجد

، رقم الصفحة مسبقاً بحرف ص إن لم يكن مجزأً فإن كان بأجزاء أفتح قوسين أضع رقم الجزء

ثم رقم الصفحة مفصلاً بينهما بخط منكسر (رقم الجزء / رقم الصفحة) .

❖ - إذا اعتمدت أكثر من كتاب لعالم فإني أذكر جميع المعطيات عنه المرة الأولى فإن اعتمدته مرة أخرى عقب المرة الأولى أكتفي بلفظة المرجع السابق مع بيان جزء و رقم الصفحة فإن اعتمدته بعد اعتمادي على مرجع آخر له أكتفي بما يدل على العنوان كجزئه الأهم .

❖ - اعتبرت المخطوطات كلها مصادر و إن اعتمد على غيره في مادته ، كما اعتبرت الكتب المطبوعة كلها مراجع و إن كانت أصلا في محلها .

❖ - أذكر المصادر المخطوطة بذكر اسم الخزانة المتواجد بها المخطوط و اسم القرية المتواجدة بها الخزانة ثم أذكر رقم الورقة و مكان المعلومة و وجه الورقة أو ظهرها - (رقم الورقة / وجه أو ظهر)

❖ - إذا اعتمدت على مخطوط من خزانة من الخزائن إن كان المخطوط الموجود بها أصليا و لو حديث الكتابة فأكتب في التهميش لفظة مخطوط قبل اسم الخزانة فإن كان المخطوط مصورا بآلة النسخ فأسبق اسم الخزانة بعبارة نسخة مخطوطة .

❖ - إذا ذكرت مخطوطا في هامش ثم أعدت النقل منه إن اعتمدت على المخطوط نفسه من الخزانة نفسها أذكر اسم المؤلف و أكتفي بعبارة - المصدر السابق - ، فإن اعتمدت على نفس المخطوط لكن من خزانة أخرى فإن لم أعتمده قبل هذا الهامش أعيد المعطيات من جديد اسم المؤلف ثم عبارة المصدر السابق و اسم الخزانة و مكان الخزانة - و إن كنت قد اعتمدته قبل أذكر مكان الخزانة مسبقا بلفظة نسخة - اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، لفظة نسخة ، مكان الخزانة - .

❖ - لا أعزوا الآيات و لا أخرج الأحاديث و لا أنسب الأقوال الموجودة ضمن نص نقلته عن عالم و إنما أكتفي بنسبة كلامه إليه فقط .

❖ - لم ألتزم بترجمة العلماء الذين أذكرهم في الصلب .

❖ - لم ألتزم بالتعريف بالبلدان و المدن و القرى و القصور و البحار و أنواع النباتات و أجناس الحيوانات و المسالك و الممالك و الوديان و نحو ذلك من شرح للألفاظ و بيان للمصطلحات مما يثقل كاهل الهامش و يطيل عملية البحث .

❖ - وضعت فهارسا في الأخير للعلماء الذين ترجمت لهم في صلب البحث و لمراجع

البحث و مصادره و للموضوعات فقط دون الآيات و الأحاديث لقلتها الشديدة.

خطة البحث :

لقد سرت في هذا البحث وفق خطة أراها مناسبة لصياغة المعطيات المتواجدة عندي في الشكل الذي أراه فقد بدأت بمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع و بينت أسباب اختياره و طرحت إشكاليته و المنهج المتبع و الأهداف المرجوة منه ثم الصعوبات و العوائق التي عرقلت مسيرة البحث فالدراسات السابقة و ذكر للمصادر و المراجع المعتمدة ثم بينت خطة العمل التي أتبعها .

و بعد المقدمة فصل تمهيدي عرفت فيه بإقليم توات و بينت مفهوم الحاضرة عموما و المالكية خصوصا .

ثم الفصل الأول تحت عنوان أعلام حاضرة توات و فيه ثلاثة مباحث ؛ الأول في نشأة الحاضرة و تأسيسها و فيه أسبابها ، و تراجم أشهر القضاة ، و تراجم أشهر العلماء من غير القضاة ، فهذه ثلاثة مطالب ؛ أما المبحث الثاني فالحاضرة في مرحلة القوة و الاكتمال ، و فيه أسباب القوة ، و تراجم أشهر القضاة ، و العلماء غير القضاة ، فهذه ثلاثة مطالب ؛ أما المبحث الثالث ففي الكلام على الحاضرة في مرحلة الضعف ، و فيه ثلاثة مطالب أيضا ، الأول في أسباب الضعف ، و الثاني في ترجمة أشهر القضاة ، و الثالث في ترجمة أشهر العلماء .

ثم الفصل الثاني في نوازل حاضرة توات و فيه ثلاثة مباحث ؛ الأول في التصنيف الفقهي عند علماء توات أسبابه ، و أشكاله ، و سرّ قلته ، فهذه ثلاثة مطالب ؛ و المبحث الثاني في التعريف بالنوازل التواتية ، و فيها بيان مفهومها ، و التعريف بأشهر كتب النوازل العامة ، و التعريف بأشهر كتب النوازل الخاصة ، فهذه ثلاثة مطالب أيضا ؛ و المبحث الثالث في قيمة النوازل التواتية ، و التاريخية ، و الاجتماعية فهذان مطلبان .

أما الفصل الثالث ففي خصائص حاضرة توات و فيه ثلاثة مباحث الأول في خصائص الأسباب المؤثرة في الفتوى و القضاء العادات و الأعراف ثم النزعة الإصلاحية عند علماء

توات و مراعاة ظروف المستفتي فهذه ثلاثة مطالب ؛ و المبحث الثاني في منهج الفتوى و القضاء ، في تكييف القضايا ، و أوجه الاستدلال ، ثم الكلام على قضية مراجعات الفقهاء فهذه ثلاثة مطالب ؛ و المبحث الثالث في الآثار المترتبة على اجتهاد فقهاء توات في الفتوى و القضاء ، اختياراتهم ، و ما جرى به عملهم ، ثم نظرة في منهجهم في فقه المستجدات كأثر لفتاويهم فهذه ثلاثة مطالب .

و في الأخير خاتمة أذكر فيها النتائج المتوصل إليها من البحث ، و المقترحات التي أراها تساعد على مواصلة تنمية البحث في هذا المجال .

و ختاماً أقول هذا جهد المقل لا أدعي فيه الكمال فالإنسان رهين النقص و النسيان و الله المستعان و عليه التكلان في البدء و الختام و الصلاة و السلام على نبي الرحمة و رمز الكمال صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم تسليماً .

الفصل التمهيدي

التعريف بمصطلحات العنولن

إن الظاهر من عنوان البحث إطلاق حكم مسبق مضمونه اعتبار النشاط الفقهي في منطقة توات يشكل حاضرة علمية لها تاريخها ، و خصائصها ؛ و هذا فيه ما لا يجهل من إهمال لقواعد البحث العلمي الجاد حيث ينبغي أن يكون خاليا من الأحكام المسبقة ، و يترك المجال منبسطا لمضمون البحث الذي يقرر النتائج المتوصل إليها في الخاتمة .

و سداً لكل ذريعة إلى تميع البحث العلمي وضعت هذا الفصل التمهيدي لتوضيح حقيقة الحاضرة العلمية ، و التعريف بمنطقة توات ؛ إذ من القواعد المتعارف عليها في أوساط البحث العلمي أن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره ، و كل مدع لشيء لا بد أن يقيم الأدلة ، و البراهين على صحة دعواه و إلا كانت مجرد ادّعاء لا مكان له في وسط الحقائق العلمية .

و عليه جاء هذا الفصل كمدخل ليكشف اللثام عن حقيقة طرفي القضية المراد البحث في إثبات نسبة موضوعها إلى محمولها .

المبحث الأول : التعريف بتوات

إن البحث في كل ما له صلة بالتاريخ يوقفنا أحيانا أمام كلمات لأماكن ربما نمر ، أو نقيم بجوارها لكننا نجهلها ؛ و لفظ توات من تلك الكلمات ؛ فقد غاب بعد أن امتلأت به كتب المتقدمين أمثال نيل الابتهاج لأحمد بابا التمبكتي ، و تاريخ السودان لعبد الرحمان السعدي ، و إنفاق الميسور لمحمد بللو الفوتي ، و غيرهم ، و اشتهر اليوم اسم آخر على مسماه ؛ فصرنا نعرف أدرار و تيمون و أولف و عين صالح بدل توات و تيجورارين و تيديكلت .

و لعل التعريف بالإطار الجغرافي و الوسط السكاني يرفع بعض الجهالة عنه ، فجاء هذا

المبحث في تمهيد حول تسمية الإقليم و مطلين :

الأول : في الإطار الجغرافي .

الثاني : في الوسط البشري .

تمهيد : التسمية

اختلف المؤرخون ، و الباحثون في أصل تسمية المنطقة بتوات ، و في معناها :

فبعضهم أرجعها إلى أصول غير عربية .

ف قيل : أصلها بربري و تعني الأماكن المنخفضة ، " و في بعض التعاريف الأخرى فإن تواتا اسم بربري الأصل معناه الواحات ، و قد جازف بعض الدارسين الفرنسيين عندما حاولوا أن يربطوه بالأصل الإغريقي فزعموا أن الفرنسيين يطلقون على الواحات اسم وازيس و وازيس هذا مصطلح إغريقي الأصل مركب من مقطعين الأول "وا" و قد توصل علماء الاشتقاق اللغوي إلى أن "وا" هذا يتطابق مع المصطلح البربري "وا" الذي هو تعبير عن الجمع مفردة توات " (1) ، و يلحق بهذه الأقوال من اعتبرها كلمة سودانية تطلق على نوع من الأمراض أطلقه أهل مالي عندما مروا بهذه المنطقة في طريقهم إلى الحج مع السلطان و كان هذا المرض سببا في تخلف جماعة من الركب في توات فأطلق الاسم عليها (2) .

و تمسك البعض الآخر بعربية الكلمة و رأى أن أصلها الإتوات فحذف المضاف و أقيم

المضاف إليه بدله كما قال ابن مالك :

وَمَا يَلِي الْمُضَافَ يَأْتِي خَلْفًا عَنْهُ فِي الْإِعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا

و مع حذف أداة التعريف " الـ " كما قال ابن مالك :

وَحَذْفُ أَلْ ذِي إِنْ تُنَادِرَ أَوْ تُضِيفُ أَوْجِبُ

و وجه اعتبار أصلها الإتوات أن سلطان الموحدين أمر بتخريص الأشجار و قبض

الإتوات كيلا و وزنا على حسب التخريص فعرف أهل هذا الإقليم بأهل الإتوات و أطلق على

(1) : أحمد العماري توات في مشروع التوسع الفرنسي بالمغرب منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية بفاس مطبعة

النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب سنة 1988 ص 11 .

(2) : انظر عبد الرحمان السعدي تاريخ السودان طبعة هوداس باريس سنة 1981 ص 08 .

قطرهم⁽¹⁾، وقيل هي لفظة عربية أطلقها عقبة بن نافع لما رأى من قساوتها و جفاف طبعها هل تواتي لنفي المجرمين فأجابه من كان حاضرا أنها تواتي فانطلق اللسان بذلك⁽²⁾، و من المعنى نفسه يرى الشيخ محمد بن عبد الكريم بكر اوي أصلها غير أن السائل ليس عقبة بن نافع بل قبائل زناتة لما انقرضت دولتهم و نزلوا أرض الصحراء فوجدوها أرضا تواتي للسكن فقالوا أرض تواتي فانطلق اللسان بذلك⁽³⁾، و نحا الشيخ مولاي أحمد الطاهري المنحى نفسه لكنه اعتبرها أرضا تواتي للعبادة و لذلك كانت مفزعا للصالحين ينقطعون فيها للعبادة و الزهادة⁽⁴⁾.

المطلب الأول : الإطار الجغرافي

أولا : الموقع الجغرافي

يقع إقليم توات جنوب غرب الجزائر بين خطي طول 1° شرقا و 3° غربا و بين دائرتي عرض 20° إلى 30° شمالا وسط الصحراء الكبرى الإفريقية ، يحده شمالا العرق الغربي الكبير و واد مقيدن ، و يحده جنوبا صحراء تنزروفت و واد قاريت و جبال مويدار ، أما شرقا فيحده العرق الشرقي الكبير المحاذي لواد المائة ، و يحده غربا واد الساورة و راوفده . فهو يشكل أرخبيلًا من واحات الصحراء تبدأ من قصر- تيلكوزة شمالا إلى عين صالح جنوبا و تنقسم هذه القصور إلى مناطق ثلاثة هي :

(1) : انظر محمد بن عبد الكريم بكر اوي درة الأقاليم في أخبار المغرب بعد الإسلام مخطوط بخزانة بن عبد الكبير المطارفة (الورقة 02 / ظهر) .

(2) : انظر محمد بن عومر البداوي نقل الرواة عمن أبدع قصور توات مخطوط بخزانة أبا سيدي جعفري بودة (الورقة 03 / وجه) .

(3) : انظر محمد بن عبد الكريم بكر اوي المصدر السابق (الورقة 02 / وجه و ظهر) .

(4) : انظر أحمد الطاهري نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات و من دفن فيها من الأولياء و الصالحين و العاملين الثقات مخطوط بخزانة الشيخ عبد الله البلبالي كوسام (الورقة 07 / ظهر) .

قورارة : من تملكوزة شمالا إلى عريان الراس بتسايت جنوبا ، و منطقة توات الوسطى :
من عريان الراس شمالا إلى رقان جنوبا ، ثم منطقة تديكلت : من رقان بالشمال الغربي إلى عين
صالح بالشمال الشرقي (1).

ثانيا : التضاريس الجغرافية

تلعب التضاريس الجغرافية دورا هاما في توزيع السكان ، و حركة مسير قوافل التجارة
نحو السودان الغربي مما يساعد على تحليل عدة معطيات اجتماعية و اقتصادية ، و عليه إذا نظرنا
إلى المميزات الجيولوجية نلاحظ أن ، البنية الصخرية لمنطقة توات تتكون من صخور قديمة ، و
صخور الزمن الثاني ، و صخور الزمن الرابع :

أما الصخور القديمة : فإنها تمثل القاعدة السفلى للطبقات الرسوبية ، و هي ترجع إلى
الزمن الأول و تظهر هذه القاعدة أحيانا على السطح خصوصا بمنطقة الخطوط الإنكسارية .
أما صخور الزمن الثاني فإنها تظهر بشكل واسع على الجانب الشمالي و الشمال الغربي .
و أما صخور الزمن الرابع : فإنها تظهر بالسبخة الواقعة شرق تسفاوت و شرق شروين و
في بعض النقاط المحددة جدا .

هذه الصخور التي تكوّن البنية السطحية لمنطقة توات أعطت تضاريس ذات ميزات
صحراوية أهمها : العرق الذي يمتد بالقسم الشمالي للإقليم ، بالإضافة إلى تضاريس الحمادة
ذات الشكل المتحجر التي تظهر بالمنطقة من وقت لآخر ، كما توجد سلاسل جبلية ذات ارتفاع
بسيط كالكتل المتناثرة في القسم الشرقي من توات .

(1) : انظر أحمد الطاهري المصدر السابق (الورقة 14 / ظهر) ، أحمد العماري المرجع السابق ص 11 ، فرج محمود فرج
إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر و التاسع عشر الميلاديين ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية سنة 2007
ص 13 ، عبد الحميد بكري النبذة في تاريخ توات و أعلامها من القرن 9 إلى القرن 14 الهجري مطبعة دار الهدى عين مليلة
الجزائر الطبعة الأولى سنة 2005 ص 17 ، محمد الصالح حوتية إقليم توات و الأزواد دار الكتاب العربي الطبعة الأولى سنة
2007 (28 / 1) ، تهامي غيتاوي لفت الأنظار إلى ما وقع من النهب و التخريب و الدمار بولاية أدرار إبان احتلال
الاستعمار منشورات anep المطبعة الحديثة للفنون الجميلة الطبعة الأولى سنة 2006 ص 29 .

أما المناخ فهو صحراوي : يتميز بارتفاع درجة الحرارة صيفا و البرودة شتاء ، و تكون الأمطار نادرة للغاية ، و أما الرياح فهي كثيرة الهبوب تبلغ سرعتها أحيانا 100 / كلم في الساعة و تكثر أيضا بها الزوابع الرملية ⁽¹⁾ .

ثالثا : الغطاء النباتي

لقد كان للموقع الجغرافي ، و التركيبة الجيولوجية ، و ما نتج عنها أثر بليغ في نوع النباتات التي تنمو بالمنطقة و في الأماكن التي تنمو بها ، فأما أفضل الأماكن فذات المستوى المنخفض نسبيا عما حولها لمظنة اجتماع مياه الأمطار فيها و غالبا ما تكون تربتها طينية و رملية ناعمة .

و أما النباتات التي تنمو هناك فتتمثل : في زراعة النخيل : باعتبارها نباتا صحراويا ، و تتميز التمور في إقليم توات برطوبتها لفترة زمنية محدودة ثم تتعرض للجفاف ، و الجفاف ما يجعل السكان يدخرونها في أشكال متعددة .

و تتمثل النباتات أيضا في زراعة الحبوب : من قمح و شعير و الذرة (التافسوت) ، و الدخن (البشنة) ، و تتميز حبوب المنطقة بكون دورتها الزراعية قصيرة جدا بحيث تبذر في شهر أكتوبر ، و تحصد في نهاية شهر أفريل .

كما تتمتع المنطقة بأنواع أخرى من المحاصيل الزراعية كالخضراوات : من طماطم و ثوم و بصل و جزر و بطاطا ، و من المحاصيل أنواع من البقوليات : كالعدس و الحمص و اللوبيا و منها بعض الأعشاب كالنعناع و الفصة ، غير أن هذه المحاصيل و النباتات لا تتعدى كونها محلية معيشية تقتصر على إشباع حاجات الناس و متطلباتهم ⁽²⁾ .

(1) : انظر أحمد العماري المرجع السابق ص 12 و ما بعدها ، تهامي غيتاوي المرجع السابق ص 29 و ما بعدها ، محمد الصالح حوتية المرجع السابق ص 43 و ما بعدها .

(2) : انظر محمد الصالح حوتية المرجع السابق ص 46 ، عبد المجيد قدي صفحات مشرقة من تاريخ أولف تحت الطبع ص 61 .

أما الثروة الحيوانية : فقد كان لطبيعة التمدن التي طغت على البلاد متمثلة في نظام القصور فإن أهل المنطقة اعتنوا أساسا بتربية المواشي - الغنم و الماعز - يتم تدجينها في البيوت ، و تتميز بوبرها ، و شعرها مما يجعلها سلالة محلية خاصة ، كما يهتم أهالي القصور بتربية الدجاج للاستفادة من بيضها و استهلاكها السريع عند الحاجة ، أما البدو الرحل فلا تخلو أنشطتهم من رعي الإبل⁽¹⁾.

المطلب الثاني : الوسط البشري

أولا : التركيبة البشرية

تتكون التركيبة البشرية في إقليم توات من مزيج من الأجناس البشرية التي تعود إلى أصول مختلفة تتعايش في شكل جماعات تسمى الجماعة الواحدة بالقبيلة ، و لئن اختلف علماء الاجتماع في تحديد معنى القبيلة إلا أن الأقرب الذي يميز لنا معناه بمنطقة توات أنها : " مجموعة بشرية مكونة من قسامات و مجموعات اجتماعية يجمع بينها رابط القرابة الدموية و تحتل مجالا ترايبا⁽²⁾ .

و لعل القيد الأخير غير معتبر لأن في منطقة توات لا تهم المجاورة بالجانب و يكفي فيها اعتقاد الانتماء إلى الأصل النَّسَبِي لتمتين العلاقة بين أفرادها و النظر إلى الخارج عن هذا النسب نظرة مختلفة تتحكم المرجعية الدينية و الاجتماعية اللتان تعتبران " رمزية ذات أهمية قصوى⁽³⁾ في تنظيم العلاقة بينها ، و تلعب المصالح و المعتقدات المتوارثة دورا هاما في العلاقة بينها ، و إذا رجعنا إلى بنية سكان المجتمع التواتي نجدها تتركب من أصناف منها :

البربر : لم يختلف المؤرخون في وجود العنصر - البربري بالإقليم ، لأن أغلب تسميات القصور التواتية بربري ، لكن اختلفوا في كونهم من مَصَّر البلاد قال ابن خلدون : " و من

(1) : انظر عبد المجيد قدي المرجع السابق ص 65 .

(2) : رحال بوبريك دراسات صحراوية المجتمع و السلطة و الدين دار أبي الرقراق للطباعة و النشر الرباط الطبعة الثانية سنة 2008 ص 104 .

(3) : المرجع السابق ص 109 .

بطون بني وماتوا هؤلاء بنو يامدس ، و قد يزعم زاعمون أنهم من مغراوة ، و مواطنهم متصلة
قبلة المغرب الأقصى و الأوسط وراء العرق المحيط بعمرانها المذكور قبل ، و اختطوا في المواطن
القصور و الأطم ، و اتخذوا بها الجنات و النخيل و الأعناب و سائر الفواكه ، فمنها على ثلاثة
مراحل قبلة سجلماسة و يسمى وطن توات " (1).

و قد وقع هذا الاختطاط قبل الإسلام على ما ذكر الشيخ محمد بن عبد الكريم بكر اوي :
" أن بعض البدو من البربر كانت تنزل هذا القطر بخيام من الشعر قبل الإسلام ، و تجول في
أطرافه بقصد رعي مواشيهم ، و ربما سكن البعض و بنى بناء خفيفا يسكنه وقت المقام و يتركه
وقت الظعن و في هذا الوقت كان بعض قصور توات مثل تمنطيط و ما ضهاها " (2).

و قد تعددت قبائل البرابر بالإقليم كما قال ابن خلدون : " و من قبائل مطغرة أيضا
بصحراء المغرب كثيرون نزلوا بقصورها و اغتسوا شجرة النخل على طريقة العرب فمنهم
بتوات قبلة سجلماسة إلى تمنطيط آخر عملها قوم كثيرون موطنون مع غيرهم من أصناف
البربر " (3).

فالبربر من قبائل زناتة هم أول من نزلوا بالمنطقة ، و اختطوط أمصارها ، و برطانتهم
تسمت القصور و بقي ذلك شاهدا على عمارتهم ، و مساكنهم لهذا العهد بتكورارين ، فما تزال
سكناهم بقصورها و لغتهم غالبية ، كما يوجد بتيديكلت بعض من قبائل الطوارق المتمين إلى
صنهاجة البربر .

العرب : توافدت العرب على إقليم توات منذ أن وطأت أقدامهم المغرب العربي في فترات
متفاوتة ، و من أنساب متعددة فمنهم :

(1) : عبد الرحمان بن خلدون ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان
الأكبر ضبط خليل شحادة دار الفكر بيروت الطبعة الثانية سنة 2001 (76 /7) .

(2) : محمد بن عبد الكريم بكر اوي الصدر السابق مخطوط بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف (الورقة 03 /ظهر) .

(3) : عبد الرحمان بن خلدون المرجع السابق (6 /158) .

الشرفاء : المتمون إلى الدوحة النبوية فقد وردوا على البلاد فرادى و جماعات منهم من يرجع إلى الأصل الإدريسي ، و منهم من يرجع إلى الأصل العلوي⁽¹⁾ .

و من العرب من يرجع نسبه إلى أصول بعض الصحابة كالبوبكرين : يرجع نسبهم إلى الصحابي أبي بكر الصديق وهم من ذرية الشيخ عبد القادر بن محمد دفين الأبيض سيد الشيخ مواطنهم بعين صالح من تيديكلت⁽²⁾ و منهم فروع بتكورارين .

و ممن يرجع نسبه إلى الصحابة العثمانيون : يرجع نسبهم إلى الصحابي عثمان بن عفان متواجدون بتينلان و فروعهم بالمهدية⁽³⁾ و منهم ببودة .

و ممن يرجع نسبهم إلى الصحابة المرابطون : أبناء علي بن أبي طالب من غير فاطمة الزهراء كأبناء محمد بن الحنفية بتيديكلت ، و غيرهم .

و منهم الجعافرة : الذين يرجع نسبهم إلى الصحابي جعفر بن أبي طالب وفد على توات من نسله أخوان " الأول منها عمّر في قصر بوحامد و الثاني عمّر في قصر- بودة و من هذين الرجلين توزعت العائلة الجعفرية بين قصور توات " ⁽⁴⁾ .

و ممن يرجع نسبه إلى الصحابة الأنصار : بقصر- زاجلو و فروعهم بأنزجير من ذرية الصحابي أبي أيوب الأنصاري⁽⁵⁾ .

(1) : انظر أحمد أبا الصافي جعفري من تاريخ توات أبحاث في التراث مكتبة النهضة المصرية القاهرة الطبعة الأولى سنة 2009 ص 35 و ما بعدها .

(2) : انظر أحمد الطاهري نسيم النفحات من أخبار توات و من بها من الصالحين و العلماء الثقات تحقيق و تعليق مولاي عبد الله الطاهري تحت الطبع ص 11 .

(3) : انظر عبد العزيز سيد عمر كتاب قطف الزهرات من أخبار علماء توات مطبعة دار هومة الجزائر الطبعة الثانية سنة 2002 ص 09 .

(4) : أحمد أبا صافي جعفري رجال في الذاكرة الشيخ سيدي محمد بن المبروك البداوي الجعفري حياته و شعره منشورات الحضارة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2009 ص 11 .

(5) : انظر أحمد الطاهري المصدر السابق ص 45 .

و بتوات ذرية الصحابي عقبة بن نافع ممثلين في قبيلة كنتة التي وفد جدهم عثمان بن دومان إلى توات و منه نسلهم في كامل الصحراء⁽¹⁾.

هذا و من العرب قبائل **الفلائن** : المتواجدة بتيديكلت ، و قد اختلف في نسبهم ، ف قيل من ذرية أبي بكر الصديق ، و قيل من ذرية عمر بن الخطاب ، و قيل من ذرية عقبة بن عامر ، و قيل عرب حميريون من أهل اليمن⁽²⁾.

ثم إن أغلب القبائل العربية المتواجدة بالإقليم من غير من ذكرنا هم من عرب المعقل قال : ابن خلدون في معرض الحديث عن عرب المعقل " فأما ذوي عبيد الله فهم المجاورون لبني عامر بن زغبة من سلطان بني عبد الواد من زناتة فمواطنهم من بين تلمسان إلى وجدة إلى مصب وادي ملوية في البحر و منبعث وادي صا من القبلة و تنتهي رحلتهم في القفار إلى قصور توات و تمطيظ و ربما عاجوا إلى ذات الشمال إلى تسايت و تكورارين"⁽³⁾.

و قد ذكر الشيخ محمد بن عبد الكريم بكرابي أسماء القبائل العربية الوافدة على توات و تواريخ دخولهم في كتابه درة الأقاليم⁽⁴⁾.

الفرس : و يمثلهم البرامكة المتواجدون بتيديكلت الذين جاؤا إلى الإقليم سنة 656 هـ بعد نكبة هارون الرشيد معهم⁽⁵⁾.

الزنج : و هم العنصر الإفريقي الزنجي الذي قد يكون هو الأقدم بالمنطقة ، و من هذا العنصر العبيد الذين كانوا يجلبون من بلدان السودان الغربي " كبلاد برنوا و عفنوا و كنوا

(1) : انظر بول مارتى كنتة الشرقيون تعريب و تعليق محمد محمود ولد و دادي مطبعة زيد بن ثابت دمشق بدون تاريخ ص 19 .

(2) : انظر محمد باي بلعالم قبيلة فلان بين الماضي و الحاضر و ما لها من العلوم و المعرفة و المآثر مطبعة دار هومة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2004 ص 05 .

(3) : عبد الرحمان ابن خلدون المرجع السابق (6/ 80) .

(4) : انظر محمد بن عبد الكريم بكرابي المصدر السابق (الورقة 04/ وجه) .

(5) : انظر المصدر السابق (الورقة 04/ وجه) .

و كوغوا و كشن و نحوها "(1)، فقد و مهم إلى توات كان في فترات متعاقبة لم يشكلوا بنية قبليّة لعدم رجوعهم إلى أصل نسبي واحد .

هذه العناصر البشرية التي تتكون منها تركيبة سكان إقليم توات كباقي المدن و الحواضر المغاربية من أصول بربرية و عربية تتخللها بعض العناصر الفارسية أو الرومانية أو التركية أو الزنجية أو غير ذلك مما كانت تربطه بإقليم من الأقاليم المغاربية علاقة ينتج عنها استقرار أفراد من ذلك العنصر بالإقليم .

و لئن كانت هذه العناصر من أصول مختلفة إلا أن " الإسلام ساهم في الانصهار و التعايش بين هذه الأعراق التي تدين كلها بالإسلام و تتبع المذهب المالكي و لكون العربية هي لغة القرآن أصبحت لغة الجميع "(2).

(1) : سعيد بن إبراهيم قدورة رسالة استفتاء إلى علماء السودان بذييل معراج الصعود لأحمد بابا التمبكتي تحقيق و ترجمة فاطمة الحراف و جون هانويك منشورات معهد الدراسات الإفريقية مطبعة المعارف الجديدة الرباط الطبعة الأولى سنة 2000 ص 43 .

(2) : عبد المجيد قدي المرجع السابق ص 33 .

المبحث الثاني : التعريف بالحواضر المالكية

تعتبر الظواهر الاصطلاحية في أي مذهب أو فلسفة وليدة حركة من دفع مخاض الآراء داخل رحم تاريخ ذلك المذهب ، لأنها في الحقيقة نتيجة لتزاوج اجتهادات شخصيات أورث السابق اللاحق مشعل مواصلة السير .

و لتوضيح بروز ظاهرة الحواضر في المذهب المالكي لابد من رصد سريع لحركة تطور المذهب المالكي ثم نعرج على مفهوم الحواضر المالكية.

المطلب الأول : نشأة المذهب المالكي و تطوره

لم يكن المذهب المالكي كمأة في ميدان الفقه الإسلامي ، بل نخلة غاصت جذورها في أعماق المعارف الإسلامية منذ بداية وضع أسسها على يد النبي ﷺ ، و ذلك أنه ﷺ هاجر إلى يثرب فأصبحت دار الإسلام ، و موطن الأمان ؛ و فيها تكوّن المجتمع الإسلامي الذي كانت تنزل فيه الوقائع ، و تتجدد فيه الحوادث مما أحوج المسلمين إلى البحث عن أحكام الله فيها .

و كان النبي ﷺ هو المتكفل بإيجاد حلول لانشغالات المسلمين عن طريق الوحي الإلهي ، و كان يراعي أحوال المسلمين ، و ظروف حياتهم ، كما كانت أفعال النبي ﷺ في حياته مصدرا لفهم المنهج الرباني ، فكان المسلمون يفتدون إلى المدينة لينهلوا من معين النبوة ثم يرجعوا لأوطانهم مبلغين عن رسول الله ما استفادوه منه .

و اختارت ثلة أخرى منهم مجاورة الحبيب المصطفى ﷺ ، فعاشت معه ، و أدركت المقامات المختلفة لتصرفات الرسول الكريم ﷺ ، و شاهدت أسباب نزول الآيات ، و ورود الأحاديث فاشرأبت نفوسهم بحقيقة التشريع الإلهي ، و جوهره المقصود من وضعه ؛ لهذا كان أبو بكر الصديق في خلافته يجمعهم ليراجعهم في القضايا المستجدة ، و منعهم عمر بن الخطاب من الخروج عن المدينة ، فأدوا ما عليهم من واجب التبليغ ، و المحافظة على أحكام الشرع في الصورة المقصودة منه .

و قد ظهرت ثمرة جهودهم في تلاميذهم الذين ورثوا عنهم منهجهم ممثلين في الفقهاء السبعة ثم خالص علم فقهاء المدينة إلى مالك بن أنس رحمه الله ، الذي قرر مأخذهم في الفقه و حدد منهجهم في الاجتهاد ، ورتب أصولهم ، و هذب فروعهم .

و قد كان لمالك صيت في العلم ، و الزهد ، و حسن المتابعة ، و الاقتداء عم الآفاق ، فضربت إليه أكباد الإبل من كل أنحاء العالم الإسلامي مدة حياته ، فكان الرجل من تلاميذه يسمع قولاً ، و ربما سمع غيره قولاً آخرًا في المسألة نفسها لرجوع الإمام عن هذا القول ، أو لسبب آخر .

و بعد الإمام تصدّر أصحابه في الأقاليم التي أقاموا فيها - المدينة المنورة و مصر و العراق و المغرب - ، و كانت عجلة الفقه الإسلامي تدور في فلك استنباط الأحكام الشرعية ، فاختلف تلاميذ مالك " في استنباطهم اختلافا كثيرا ، و أضيفت أقوالهم التي لم يعرف لمالك رأي فيها إلى المذهب ، بل أضيفت بعض الأقوال التي خالفوا بها شيخهم فيما علم له رأي في المذهب ، لأنها مبنية على أصوله ، و مناهجه ، و إن اختلفت في بعض النتائج عما وصل إليه .

و لما جاء عصر المخرجين كان لا بد أن تختلف نتائجهم في تخريجهم في المذهب ، فكان لا بد أن يختلفوا في أقيستهم على المسائل المنصوص عليها ، و أن يختلفوا في إدراك وجوه المصالح التي أفتوا على أساسها " (1) ، فتعددت بهذا الأقوال في المذهب ، و كلها مبني على أصوله .

فبرزت المدارس المالكية المشهورة - المدنية و المصرية و العراقية و المغربية - ، و لكل مدرسة منهجها في الرواية المعتمدة عن إمام المذهب ، و في تخريج المسائل ، و في ترتيب أصوله . و كانت الكتب تدون فيها المسائل بأقوالها المتعددة ، و آرائها المختلفة مما عسر على المفتي ، و القاضي السير وفق منهج معين ؛ فاحتيج إلى تحديد ما به الفتوى ، و القضاء ، لتنضبط معلمة الفقه المالكي .

(1) : عبد السلام العسري نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي طبع وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية الطبعة الأولى سنة 1996 ص 25 .

وحاول العلماء وضع ضوابط للفتوى ، و القضاء عبر عنها النابغة الغلاوي الشنقيطي

بقوله :

فَمَا بِهِ الْفَتَوَى تَجُوزُ الْمُتَقَقَّ عَلَيْهِ فَالرَّاجِحُ سُوقُهُ نَفَقَ
فَبَعْدَهُ الْمَشْهُورُ فَالْمَسَاوِي إِنَّ عُدَمَ التَّرْجِيحِ فِي التَّسَاوِي
وَرَجَّحُوا مَا شَهَرَ الْمَغَارِبَةَ وَ الشَّمْسُ بِالْمَشْرِقِ لَيْسَتْ غَارِبَةً⁽¹⁾

فسارت عجلة حركة المذهب إلى مرحلة جديدة من تاريخه تلك هي مرحلة الترجيح : حيث ظهر علماء الترجيح و انتشرت مصنفات المذهب يحذوها تقديم القول الراجح على باقي الأقوال .

و بقيت الحاجة ماسة إلى مصنف يقتصر على جمع الراجح و المشهور ، فجاء مختصر- خليل ليستدرك على المالكية هذا النقص .

كتاب ضم بين دفتيه ما به الفتوى و ذلك أنه عمد إلى الأرجح فالأرجح من الأقوال ، فوضعها فيه و الراجح من القولين : هو ما قوي دليله ؛ فإن تساوت الأدلة و عجز عن الترجيح قال في المسألة قولان ، كما عمد إلى الأشهر فالأشهر ، فإن تساوى القولان في الشهرة قال في المسألة خلاف .

و كانت هذه نقطة تحول في المذهب لوصل الفقه النظري فيه إلى قمة هرم التطور ، حيث تأكد اشتراك المشيخات بين المشرق و المغرب ؛ فاعتمد المشاركة اختيارات ، و ترجيحات ، و فهوم ، و أقوال المغاربة يظهر هذا في مقدمة مختصر خليل جلياً ؛ كما أن المغاربة اعتمدوا مختصر خليل ، و هو مصري ، و استعملوا شراحه من المصريين ، فتأكد بهذا التواصل امتزاج المدارس المالكية المشرقية و المغربية في بوتقة واحدة ، و وصولها إلى ذروة الرقي في مجال الفقه النظري .

(1) : محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي بوطليحة تحقيق و دراسة يحيى بن البراء المكتبة المكبة مكة المكرمة مؤسسة الريان بيروت الطبعة الثانية سنة 2004 ص 70 .

غير أن حركية المذهب المالكي وارتباطه الشديد بواقع المسلمين تآبين جموده عند تلك القمة فبقي سير التطور ، و مواصلة الاجتهاد في مجال الفقه التطبيقي بعد أن كان سيره في الفقهين النظري و التطبيقي معا .

و من خلال هذا العرض السريع لمسيرة المذهب المالكي يمكنني أن أستنتج ظهور مدارس أخرى في ساحة المذهب المالكي خَلَفًا للمدارس القديمة لا يراعى فيها قواعد منهج الترجيح بين الروايات ، و لا المقررات الدراسية ؛ و إنما يراعى فيها أثر تغير الظروف في الخروج عن ما به الفتوى ، و الشروط التي تؤهل الفقيه إلى العمل بالضعيف ، و الشاذ ، و هو ما يعرف بالعمليات و يراعى أيضا منهج الفتوى ، و طريقة تكييف المستجدات ، و تحريج الأحكام لها . و لعل خارطة انتشار المذهب المالكي بعد القرن الثامن ، حيث ظهر مختصر- خليل ، و اعتمدت ترجيحاته ، و تشهيراته غالبا ، في الفتوى ، و القضاء ، كونها العصب الحركي في الفقه التطبيقي تجعلنا نميز ثلاث مدارس مالكية :

الأولى : المدرسة المشرقية : و تمثلها حواضر مصر و الخليج العربي ، و يميز هذه المدرسة احتكاكها بالمذاهب الفقهية الأخرى .

الثانية : مدرسة الشمال الإفريقي : و تمثلها حواضر القيروان ، و تونس ، و تلمسان ، و فاس ، و جزائر بني مزغنة ، و يميز هذه المدرسة انفراد المذهب المالكي بها ، و تصرف الفقهاء قضاة كانوا أم مفتين تحت سلطة الحكام ، و لا يخفى ما في تقييد الفقيه بسلطة الحكم من أثر على اجتهاده ، كما كان لرواج الدراسات الأصولية أثره .

الثالثة : مدرسة الصحراء الكبرى : و تمثلها حواضر توات ، و تمبكتو ، و شنقيط ، و السوس الأقصى ، و يميز هذه المدرسة اقتصارها على المذهب المالكي ، و اجتماع الفتوى ، و القضاء مع تنفيذ الأحكام للفقهاء ، و لا يخفى ما في ذلك من أثر على اجتهاد الفقيه و انطلاق فكره في ساحة علمه ثم إصداره أحكاما لها ميزاتها ، كما كان أيضا للارتباط الوثيق بفروع المذهب ، و ضعف الدراسات الأصولية أثره .

المطلب الثاني : مفهوم الحواضر المالكية

الحواضر المالكية مركب إضافي يطلق علمًا على شيء مخصوص يتوقف إدراك مفهومه على إدراك طرفيه المضاف ، و المضاف إليه ، فنبداً بتعريف الحاضرة ، ثم تعريف المذهب المالكي ، ثم المركب الإضافي .

تعريف الحاضرة

لغة :

من الحَضْر والحَضْرَة والحاضِرَة خلاف البادية ، وهي المدن ، و القرى سميت بذلك ، لأن أهلها حضروا الأمصار ، و مساكن الديار التي يكون لهم بها قرار ، و الحاضرة الحي العظيم ، أو القوم ، و هي الحي إذا حضروا الدار التي بها مجتمعهم ، و الحاضرة صفة طائفة أو جماعة⁽¹⁾ و اصطلاحاً :

الحواضر الفقهية من جنس المدارس الفقهية ، و ما زال النقاش دائر بين الباحثين في وضع مفهوم للمدرسة الفقهية ، تُرصد فيه محدداتها ، و تتقرر معالمها ، و بناء عليه اختلف في تحديد المدارس الفقهية .

و لئن كان الجانب النظري لدى الباحثين يقرر اختلاف المناهج كأساس يحدد معالم مدرسة عن أخرى ، و يفرقون بين نشاط فقهي ، و آخر بتمايز منهج الاستنباط ، و طرق الترجيح ، و الكتب المعتمدة ، و مكانة شيوخ المدرسة في الإطار الفقهي ، و ما لهذه المحددات من أثر على السياق التألفي في مدرسة مباينا لمدرسة أخرى⁽²⁾ .

(1) : انظر محمد بن منظور لسان العرب تحقيق عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي طبعة دار المعارف القاهرة بدون تاريخ مادة (ح ض ر) ص 907 .

(2) : انظر محمد إبراهيم علي اصطلاح المذهب عند المالكية دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث دبي الطبعة الثانية سنة 2002 ص 57 ، محمد العلمي المدرسة البغدادية للمذهب المالكي نشأتها أعلامها منهجها أثرها دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث دبي الطبعة الأولى سنة 2003 ص 30 .

إلا أننا نلاحظ و بشكل ملفت للانتباه أن جُلَّ المدارس العلمية ، و منها الفقهية ، قد نحت نحو الأنشطة العلمية في مدينة من المدن ، كالبصرة و الكوفة ، و مكة و المدينة ، أو إقليم من الأقاليم ، كالشام و الحجاز ، و المغرب و المشرق ؛ ما يجعلنا نستشكل هذه المحددات ، خاصة و أن المناهج أمر مرتبط باجتهد العالم الذي سيورثه لطلبته فيكون منهم بهذا الإقليم ، و ذلك فتظهر جميع المناهج الاستنباطية ، و طرائق الترجيح في إقليم من الأقاليم ، و لعل لكتب الطبقات دور في هذا الإشكال .

و هنا نجد مصطلح الحاضرة أكثر مدلولاً على الأنشطة العلمية و منها الفقهية في مدينة من المدن أو إقليم من الأقاليم لارتباطه بمعنى المدينة و تكون الحاضرة بمعناها الاصطلاحي :

تَشَكُّلُ جَمَاعَةٍ أَوْ طَائِفَةٍ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ عَلَى مَنَهْجٍ عِلْمِيٍّ مُعَيَّنٍ .

سواء أكان فقهاً أم لغويًا أم فلسفيًا و هي بهذا أخص من المدرسة لعدم اختصاص المدرسة بالمكانية .

تعريف المذهب المالكي

ينسب هذا المذهب للإمام مالك بن أنس ، كما ينسب إلى أتباعه من بعده جرياً على منهجه ، و أصوله ؛ و الإمام مالك أحد الأئمة الذين اشتهر أمرهم ، و ذاع صيتهم ، و عم الآفاق علمه ، فلا نريد أن نتعب كاهل البحث بترجمته⁽¹⁾ .

أما عن مذهبه : فإن مذهب الإنسان ما قاله ، أو ما جرى مجراه من تنبيهه ، أو إيماء ، و نحوهما ، و إلا لم يجز نسبته إليه ، و لهذا يخصص القرافي مذهب مالك بما صدر عنه أي ما اختلف به من الأحكام الشرعية الفروعية ، و ما اختلف به من أسباب الأحكام ، و الشروط ،

(1) : لقد أفرد السيوطي للإمام مالك كتاباً ترجم فيه حياته أسماه تزيين الممالك بمنابح سيدنا الإمام مالك و ألف عيسى بن مسعود الزواوي كتاباً في مناقب الإمام مالك و جمع الحافظ ابن عبد البر كتاباً في مناقب الفقهاء الثلاثة أبي حنيفة و مالك و الشافعي و توسع القاضي عياض في كتابه ترتيب المدارك في ترجمة الإمام مالك و كذا توسع الذهبي في كتابه تاريخ الإسلام و سير أعلام النبلاء .

و الموانع ، و الحجاج المثبتة لها ، و هذا هو اللائق الذي يفهم في عرف الاستعمال⁽¹⁾ ، أي أنه " حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية "⁽²⁾.

و مما يلحق بمذهب الشخص ما بني على قواعده ، و تخرج من أصوله فقد : " سئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك ؟
فأجاب : بأن من له معرفة بقواعد المذهب و مشهور أقواله و الترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكره في قواعد المذهب "⁽³⁾.

فالمذهب المالكي : هو عبارة عما أصله الإمام مالك من أصول مجتهدا في اعتمادها ، و ما درج عليه أصحابه ، و متبعوه و لو خالفوه في الفروع المبنية على تلك الأصول ، إذ الاعتبار أن يدور اجتهادهم مقيدا بأصول الإمام مالك⁽⁴⁾.

الحواضر المالكية

إذا كانت المدارس المالكية خلايا فقهية على أصول الإمام مالك تتحدد باختلاف مناهج التدريس ، و الاستنباط ، و الترجيح ، و التأليف ، هذه المعالم التي ارتفع الخلاف فيها بعد القرن الثامن لاقتصار المالكية شرقا و غربا على كتب واحدة في حلقات التدريس ، و اعتمادهم على مختصر خليل ، و ترجيحاته في الفتوى ، و القضاء ، و سارت أشكال التأليف في الغالب في مسلك واحد بين شرح و تحشية .

فظهرت مدارس أخرى بعد القرن الثامن هي خلايا في الفقه التطبيقي على أصول الإمام مالك تتحدد باختلاف الأسباب المؤثرة في الفتوى ، و القضاء ، و منهج العمل في تنزيل

(1) : انظر أحمد بن إدريس القرافي الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام تحقيق أحمد فريد المزبدي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 2004 ص 60

(2) : محمد الخطاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ضبطه زكريا عميرات دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة 1995 (34/1) .

(3) : المرجع السابق (53/1) .

(4) : انظر محمد الفاضل بن عاشور المحاضرات المغربية الدار التونسية الطبعة الأولى سنة 1974 ص 75 .

الأحكام على المستجدات ، و الأعلام القادرين على الخوض في النوازل الجديدة ، و تفرقت
عندنا ثلاث مدارس كما رأينا في المطلب السابق مدرسة المشرق ، و مدرسة الشمال الإفريقي ،
و مدرسة الصحراء الكبرى .

و لما كانت المحددات في المدارس الجديدة تصطبغ بصبغة الدقة و صعوبة انضباطها في
المجالات المكانية الواسعة ، كـشمال إفريقيا ، أو الصحراء الكبرى ، أو المشرق و سهولة
تحديدها في المجالات المكانية الصغيرة ، كـفاس ، و تلمسان ، و تمبكتو ، و توات ، و تونس ، و
مصر ، و كانت هذه المجالات المكانية الصغيرة تقع ضمن تلك المجالات الواسعة ، بل إن
مجموعة منها تكون المدرسة الكبيرة رجعت نقطة بداية البحث في تلك المدارس إلى هذه
المجالات المكانية الصغيرة التي نصطلح على تسميتها بالخواضر .

فتكون الخواضر المالكية : منهج علماء مدينة أو إقليم محدود في الفقه التطبيقي للمذهب
المالكي فلا فرق بين المدارس الجديدة للمذهب المالكي و بين الخواضر إلا من حيث المجال
المكاني فإن المدارس أوسع مجالاً بل هي : عبارة عن مجموع الخواضر التي يضمها إقليم واسع
المجال .

الفصل الأول

أعلام حاضرة تواف

تمهيد

إن رصد دور الحواضر الفقهية في ظل ظهور المدارس المالكية الجديدة للاستفادة منها في العصر الحديث يجعلنا نصب أنظارنا تجاه منحى مسيرة النشاط الفقهي فيها منذ ظهورها إلى يومنا هذا لدراسة حركته تقييما لمواقع الضعف و مواطن التطور ، وهذا ما يعني الوقوف عند الأطراف الفاعلة في عملية تسيير عجلة النشاط ، أولئك هم فقهاء الحاضرة و قضاتها .

و عليه جاء هذا الفصل ليكشف الغطاء عن نشأة حاضرة توات في المدرسة الصحرأوية المالكية و بيان مراحل تطوراتها و إلقاء الضوء على تراجم أشهر أعلامها الفاعلين في الحياة الفقهية بها .

و قد جرت سنة الله في الحضارات أن تسير كحياة الإنسان فتبدأ بطور النمو ، ثم يشتد المساعد فتكتمل فيها القوة الفاعلة ، ثم تأخذ في التثاقل و التراجع .

لهذا لم تخرج توات الحاضرة عن سنة الله فقد ابتدأت بوفود العلماء إليها و عمارة الأرض و بث العلوم فكانت هذه مرحلة التأسيس ، ثم خُلص العلم لأبناء المنطقة فبرعوا فيه و حصلوا الإجازات العلمية المتفوقة و انبروا لمناصب الإمامة و القضاء و جابوا غرب إفريقيا معلمين و مرشدين و عند آرائهم نزل الحكام و الوزراء و بأقوالهم أفتى السادة الفقهاء فكانت هذه المرحلة مرحلة قوة و اكتمال ، ثم أعقبها فتور ساعد فيه تدهور حال المسلمين شرقا و غربا بسبب الاستعمار و الأزمات الاقتصادية ، بل إن العالم بأسره كان في حروبه الدامية غارق في تغيير خارطة العالم الجغرافية و تبديل قوانين الثقافة العالمية فكانت هذه مرحلة ضعف بالمنطقة .

أما على صعيد الأرقام و تحديد القرون فإذا كانت الحواضر المالكية قد ظهرت بعد القرن الثامن ، فتكون مرحلة التأسيس تشمل القرن التاسع و العاشر و الحادي عشر ، و هي القرون التي لم يعرف فيها علماء المنطقة استقلالية تامة و تحرر عن باقي الحواضر المالكية ، فقد

كان القضاء يأتون من جهات أخرى ، و كان العلماء الوافدون إلى المنطقة هم العنصر الأساسي في إقامة النشاط الفقهي ، كما كانت مراجعة فقهاء الأمصار في النوازل سمة بارزة .

أما مرحلة القوة و الاكتمال فتشمل القرنين الثاني عشر و الثالث عشر- الهجريين استغنى إقليم توات عن علماء الأمصار فكان علماءهم الذين يتقلدون خطتي الفتوى و القضاء ، و هم الذين يتصدرون حلقات التدريس بالإضافة إلى دورهم في نشر العلم و ترسيخ المذهب المالكي خارج إقليمهم .

و أما مرحلة الضعف فبدأت مع بروز القرن الرابع عشر- حيث بدأ المنحنى في النزول لتدهور الأوضاع السياسية و الاقتصادية ، فتأثر النشاط العلمي و أخذ في التدهور ، كما أن التطور السريع للحياة و تسارع المستجدات مع خلو الزمان من خطة القضاء الشرعي و عدم وجود خطة الفتوى في البلاد ساهم في تراجع العطاء بالإقليم ، حيث ركز العلماء على التدريس الذي لا يمثل الجانب التطبيقي للفقهاء المالكي .

و عليه جاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مرحلة تأسيس الحضرة و أشهر أعلامها .

المبحث الثاني : مرحلة القوة و الاكتمال بالحاضرة و أشهر أعلامها .

المبحث الثالث : مرحلة ضعف الحضرة و أشهر أعلامها .

المبحث الأول : مرحلة تأسيس الحضارة و أشهر أعلامها

الحقيقة أنه من الصعوبة بمكان تحديد فترة تأسيس أي مؤسسة علمية كمذهب علمي أو مدرسة داخله لها منهجها الخاص بها و مقوماتها و معالمها التي تفصلها عن غيرها ، ذلك أن المذاهب ليست وليدة إرادة شخص هو صاحب المذهب أو تلاميذه بل هو ثمرة لجهود متراكمة يصعب تحديد نقطة بدايتها ثم صارت مع الزمن مدرسة أو مذهب ، لهذا رأيتني أحاول في هذا المبحث أن أرجع إلى النشاط الفقهي بالمنطقة إلى بدايته لعلي أستطيع تشخيص تأسيس حضارة توات في ظل ظهور الحواضر بعد القرن الثامن ، ثم وقفت عند أهم نقاط في ذلك النشاط على مدى ثلاثة قرون تمثل فترة تأسيس الحضارة و بداية ظهورها على الساحة العلمية .

المطلب الأول : تأسيس الحضارة

لن يكون من الصعب على الناظر في منحى مسيرة الحياة العلمية في منطقة توات كحاضرة أخذت موقعها في مدرسة الصحراء المالكية بعد القرن الثامن أن هذا الترقى أخذ طريقه في السير منذ ظهور الإقليم كنقطة حساسة في المغرب العربي باعتباره طريقا تجاريا هاما للوصل بين الشمال الإفريقي و السودان الغربي و بين المغرب الأقصى و الأدنى إلى المشرق .

أولا : عمارة المنطقة و دخول الإسلام إليها

غير أنه لا يمكننا تحديد وقت عمارة المنطقة بالضبط ؛ فقد أثبتت الدراسات أن المنطقة " كانت أهلة في فترات ما قبل التاريخ ، و عرفت حضارة قديمة تعاقبت عليها مختلف الأطوار الحضارية القديمة بصناعاتها المختلفة مثل العصر الحجري القديم الأدنى ، و كذلك العصر- الحجري الأوسط ؛ كما عايشت الفترة المعروفة بالعصر- الحجري المصقول ، و لقد بينت الحفريات ثراء المنطقة و غناها بالشواهد الحضارية المتمثلة في الأدوات و الأسلحة الحجرية ، و مختلف الأشكال الهندسية المصنوعة من الحجارة " (1) .

(1) : عبد المجيد قدي المرجع السابق ص 25 .

وإذا كانت المنطقة آهلة منذ القديم فإنه يعني أن الإسلام عرف طريقه إلى المنطقة منذ بدايات وجوده على الأراضي المغاربية ، و ذلك يصدق رواية أن عقبة بن نافع لما استفتح بلاد المغرب و وصل ساحله ثم عاد لواد نول و درعة ثم واحة بلهاء و سجلهاسة و الفائية و وصلت خيله توات و ذلك سنة 62 هـ / 679 م اثنين و ستين من الهجرة النبوية فسألهم عن هذه البلاد يعني توات⁽¹⁾ .

و إذا علمنا أن موسى بن نصير " جعل على السوس الأقصى- واليا مسلما لا تكشف المصادر عن اسمه "⁽²⁾ أدركنا الصلة الوثيقة التي أصبحت تربط تواتا بالشمال المسلم الذي تجسد في إنشاء مركز إشعاع إسلامي منذ بداية القرن الثاني للهجرة بالمنطقة مسجد تيلوت سنة 106 هـ / 724 م⁽³⁾ .

أما عن التواجد السكاني آنذاك فمن المحتمل أن تكون القبائل الزناتية التي توات هجراتها " بنهاية القرن الأول و بداية القرن الثاني الميلادي للمناطق التواتية "⁽⁴⁾ قد استقرت بالمنطقة بشكل نهائي .

ثانيا : المذهب المالكي في المنطقة

1/ المذاهب و الفرق قبل المذهب المالكي

و في إطار التواصل بين الشمال ، و الصحراء خصوصا في القضايا القومية تكون الخارجية قد عرفت طريقها إلى توات لأن البربر عانقوا مذاهب الخوارج أولا حينما ذاقوا ذرعا

(1) : انظر محمد بن عومر البداوي المصدر السابق (الورقة 03 / وجه) .

(2) : موسى لقبال المغرب الإسلامي المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر الطبعة الثالثة سنة 1984 ص 116 .

(3) : انظر عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 18 .

(4) : ثياقة الصديق نمط العمارة القصورية و مراحل الاستيطان البشري بإقليم توات محاضرة ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول المشترك بين جامعة أدرار و جامعة تيارت ص 97 .

بالسياسة الجائرة للولادة الأمويين فأعلنوا ثورتهم العارمة سنة 122 هـ / 739 م التي أسفرت عن ميلاد إمارات في كل من طرابلس و تاهرت و سجلماسة و تامسنا⁽¹⁾ .

و عليه يمكننا القول أن تواتا تأثرت بالمذاهب الفكرية المتواجدة في الشمال على الأقل بنسبة من الصعب تحديدها في الوقت الراهن ، فعرفت تواجدا للمذاهب الخارجية " و ليس هذا بالمستبعد لكون الأئمة الرستميين جابوا الصحراء الكبرى بقوافلهم و وصلوا إلى جنوبها و كانوا يتنافسون في بناء المساجد " ⁽²⁾ خاصة إذا علمنا بوجود مسجد بمنطقة أولف تم بناؤه سنة 164 هـ / 780 م ⁽³⁾ .

أما تواجد مذهب الصفرية ، فقد يكون أكثر وضوحا ، فبعد أن " تشكلت في سجلماسة دولة بني مدارا الزناتية عام 144 هـ / 761 م ، امتد نفوذ هذه الدولة إلى الواحات التواتية ، في عهد المنتصر بن اليسع ، فأصبحت سجلماسة ، و توات تشكلاان معا دولة زناتية خارجية في الجنوب " ⁽⁴⁾ .

2 / دخول المذهب المالكي للمنطقة

أما عن تواجد المذهب المالكي بالمنطقة ، فإنه غير واضح المعالم لأن هذا الجزء القاصي من الرقعة الإسلامية قد اكتنف تاريخه الكثير من الغموض و الإبهام خلال القرون الخمسة الأولى لقلعة في المصادر و شح في المعلومات غير أنه من المحتمل إن لم يكن من المؤكد أنه عرف طريقه إلى المنطقة منذ بدايات وجوده بالشمال الإفريقي واستقراره به ويكون وصوله إلى المنطقة من طريقين :

(1) : انظر مبارك الميلي تاريخ الجزائر في القديم و الحديث تصحيح محمد الميلي الشركة الوطنية للنشر و التوزيع سنة 1976 ص 430 .

(2) : عبد المجيد قدي المرجع السابق ص 27 .

(3) : انظر المرجع السابق ص 26 .

(4) : أحمد الحمدي محمد بن عبد الكريم المغيلي رائد الحركة الفكرية بتوات عصره و آثاره رسالة ماجستير مقدمة في قسم التاريخ و الحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية جامعة وهران السنة الدراسية 1999 / 2000 ص 17 .

الأول : من جهة القيروان

عن طريق التجار السنيين المتبعين لمذهب الإمام مالك حيث كانوا " يستخدمون الطرق التي كانت تربط بلادهم بأودغست من أجل السفر إلى الصحراء و الاستقرار بها "(1) و كانت توات إحدى حلقات مراحل السير و موطننا يرتاح فيها المسافرون ، و ربما مكثوا فيها مدة طويلة مستغلين موقعها الاستراتيجي و مترقبين " لقوافل التجارة و المسافرين القادمة من كل الاتجاهات و العابرة للصحراء "(2) .

كما كان للذين اختاروا منطقة الصحراء موطناً لهم من أهالي القيروان دور في إيصال المذهب المالكي و ترسيخه فقد ورد في سؤال موجه إلى المفتي أبي الحسن القاسبي- أن أحد التجار القيروانيين ذهب مستديناً إلى تادمكة و غانة و أنه سافر إلى أودغست و استقر بها و ولد له بها الأولاد و كان حتى وقت توجيه السؤال قد أمضى بها إحدى عشر سنة (3) .

الثاني : من جهة المغرب الأقصى

فقد عرف المذهب المالكي عناية خاصة في أحضان دولتي بني أمية بالأندلس و الأدراسة بالمغرب الأقصى حيث كانت قوافل التجارة تخرج إلى مناطق السودان الغربي و تجتمع في سجلماسة لتواصل الطريق جنوباً (4) مما يوحى بتواصل ثقافي تمليه العلاقات القوية بين توات و سجلماسة (5) ستكون نتيجته تواجد قوي للمذهب المالكي بالمنطقة .

(1) : المرجع السابق ص 17 .

(2) : الناني ولد الحسين صحراء المثلثين دار المدار الإسلامي فرع طرابلس الغرب الطبعة الأولى سنة 2007 ص 347 .

(3) : انظر نص السؤال عند أحمد الونشريسي المعيار المغرب تحقيق جماعة بإشراف محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت سنة 1995 (9/ 116) .

(4) : انظر : الناني ولد الحسين المرجع السابق ص 277 و ما بعدها .

(5) : انظر : أحمد الحمدي المرجع السابق ص 17 .

كما كان لدولة زناتة التي " كانت رئاستها تحت نظر الأمويين بالأندلس " (1) أثر بليغ في تثبيت المذهب المالكي بالمنطقة ، فإنه " لما انكسرت دولة زناتة بالمغرب في القرن الرابع فروا هارين و قد أنهكتهم الحروب فسقوا الماء من سجلهاسة و أوكؤا الأوعية و سعوا لجهة القبلة شاردين لا يستهدون لمنهل ماء و لا يقيمون لرعي كلاً فلما تمت لهم ثلاث عشرة مرحلة من سجلهاسة نزلوا بأرض بودة " (2) .

و بدخولهم إلى توات انتقلت المنطقة إلى عهد جديد استقر فيه المذهب المالكي بها و تغلغل في نفوس أهاليها حتى أنهم عارضوا الدعوة العبيدية الفاطمية و كان بين المالكية و الشيعة قتال متصل ليلاً و نهاراً و الدماء دائمة الجريان (3) .

ثم إن الزناتيين " جالوا في صحراء توات شرقاً و غرباً فظهر لهم سكنى الأرض فبنوا و غرسوا و صفت قصورهم على شفير مجرى الوادي ذاهبين قبلة إلى تمنظيط و اتخذوا مجرى الوادي بساتين و جنات و نحتوا الفقاير " (4) .

3 / استقرار المذهب المالكي بالمنطقة

و بهذه العمارة صارت توات قبلة للقبائل العربية خاصة بطلوع القرن السادس الهجري (5) ، فثبتوا بهجراتهم إليها المذهب المالكي بما في ذلك مناهج دراسته و تدريسه خاصة و أن

(1) : أحمد السلاوي الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى اعنتى به محمد عثمان دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة 2007 / 1428 (1/161) .

(2) : محمد بن عبد الكريم بكرابي المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 02 / وجه) .

(3) : انظر : محمد باي بلعالم الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام و الآثار و المخطوطات و العادات و ما يربط تواتاً من الجهات مطبعة دار هومة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2005 (2/33) .

(4) : محمد بن عبد الكريم بكرابي المصدر السابق نسخة أولف (الورقة 03 / ظهر) .

(5) : انظر محمد باي بلعالم التعريف ببعض جوانب من منطقة توات الجزائرية و حضارتها محاضرة ضمن أعمال المهرجان الثقافي الأول للتعريف بتاريخ منطقة أدرار الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي سنة 1985 م مطبعة المركز الوطني للدراسات التاريخية الجزائر ص 43 .

الصحراء تهيأت لهيمنة المذهب المالكي على الحياة الشرعية في عهد الدولة المرابطية التي انطلقت من أعماق الصحراء لتكتسح كامل تراب المغرب العربي .

ولئن كانت المصادر لا تعطينا صورة واضحة للمذهب المالكي في الإقليم خلال القرنين السادس و السابع لأنها تقتصر على بيان نزوح أشهر القبائل التي كونت المجتمع التواتي فيما بعد دون التعرّيج على الصورة الثقافية إلا أن بوادر ظهور معالم المذهب تلوح في الأفق وأواخر القرن السابع و خلال القرن الثامن ، حيث تبدأ المصادر في ذكر بعض الأعلام النازلين إلى توات من مختلف المناطق و إن تعددت أسباب هجراتهم إليها .

4 / وفود علماء المالكية إلى المنطقة

ففي أواخر القرن السادس سنة 580هـ / 1184 م ورد على توات الشيخ مولاي سليمان بن علي من فاس ، و تُرجع الوثائق سبب قدومه إلى توات أمر شيخه علي بن حرزهم له بالتوجه إليها ، و في هذا ما لا يخفى من الغرابة ؛ لأن الشيخ علي بن حرزهم توفي سنة 559هـ / 1163 م ، و دخول الشيخ مولاي سليمان إلى توات كان سنة 580هـ / 1184 م⁽¹⁾ و ذلك أن الرواية لا تفصل بين أمر الشيخ علي بن حرزهم و بين خروج الشيخ مولاي سليمان بن علي من فاس إذ تقول " و لما فرغ الشيخ من الأكل قال له يا مولاي سليمان فحلان لا يهدان في مرج فانطلق إلى مكان عباده و أهله كلهم عباد و هو توات فقال له توات أناس مساكين و لا طاقة لي بالزاد المبلغ فخرج معه إلى باب الكيزة من فاس المحروسة فإذا بسبع هائل واقف فلما رأى الشيخ و الشريف تواضع لهما و كلمه الشيخ بلسان المقال أوصل الشريف لتوات و لا تؤذ أحدا من الناس فرد له بقول نعم وجدا السير إلى غزوان "⁽²⁾ و بعيدا عما في الرواية من غرابة فالذي يعيننا أن الشيخ مولاي سليمان بن علي قدم من فاس إلى توات فأنشأ زاوية لإطعام

(1) : انظر محمد بن عبد الكريم بكر اوي جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني مخطوط بخزانة الشيخ محمد

باي بلعالم أولف (الورقة 25 / وجه)

(2) : المصدر السابق (الورقة 25 / وجه) .

الطعام و إيواء أبناء السبيل و جعلها " مقرا للعلم و التعليم و مكانا للعبادة و التصوف " (1) و هذا يعني تأثر المنطقة بالدرس المالكي الفاسي .

و في مطلع القرن الثامن سنة 715هـ / 1315 م جاء إلى توات الشيخ عيسى بن محمد البطوي و ولي خطة القضاء بها و بنى مسجدا بقصر أولاد محمد بتمنطيط تصدى فيه للتدريس و العبادة (2) .

و في نفس الفترة خرج الشيخ عمر دومان جد الكنتيين من تلمسان لما كثرت الفتن قاصدا توات و كان أحد أعلام عصره ، و صحب حاشيته ، و ابنه الشيخ عثمان غير أن المنية اختطفته بواد ميزاب قبل وصوله ، و أتم ولده المسير ، و لما وصل " استوطن قصر عزي من قرى توات فأقام بها مربيا مرشدا تؤخذ عنه فنون العلم حافظا محدثا إلى أن توفي " (3) فيكون قد نقل معه خصائص الدرس المالكي التلمساني إلى المنطقة .

و تزداد هجرات العلماء إلى توات خلال القرنين التاسع و العاشر من مناطق مختلفة و لأسباب متعددة و كل واحد ينقل إليها مميزات الدرس المالكي بإقليمه " ففي سنة 815هـ دخل القاضي أبو يحيى بن محمد المنياري لتوات و ولي بها القضاء على كافة النواحي و في سنة 845هـ جاء السيد يحيى بن يدير شيخ الإمام المغيلي فولي قضاء توات ، أما الإمام السيد عبد الله بن أبي بكر العصنوني فكان دخوله سنة 862هـ و في سنة 870هـ كان قدوم الإمام المغيلي " (4) .

كان هذا التوافد على توات من الأقاليم المجاورة خلال القرن التاسع و ما يتبع ذلك من تلاحق لمناهج التدريس ، و أساليب التأليف ، و من تنوع المادة ، و تعدد المصادر أمام الدارسين

(1) : عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 74 .

(2) : انظر المرجع السابق ص 62 و ما بعدها .

(3) : البكاي ديدي عبد الله الكنتي كتاب السيف البتار في تاريخ أولاد سيدي المختار و سائر إخوانهم و كنة الأخيار نسخة مخطوطة بخزانة الباحث (الورقة 12 / وجه و ظهر) .

(4) : محمد باي بلعالم المرجع السابق ص 44 .

بمثابة حجر الأساس لحاضرة ستنافس باقي الحواضر المالكية في ظل استقرار حركة منحى تطور المذهب المالكي في الفقه النظري و بروز قوى الفقه التطبيقي إلى خط سير المذهب في العصور المتلاحقة .

هذه الحاضرة التي عرفت طريق وجودها على أيدي أولئك العلماء بقيت تعالج نفسها و تكون خصوصياتها طيلة قرنين من الزمن - العاشر و الحادي عشر - لأنها لم تستغن بالكلية عن العنصر الخارجي كمادة فاعلة في تكوين الشخصية الفقهية التواتية سواء في مجال التدريس أو الفتوى أو القضاء .

ثالثا : مظاهر الحياة الفقهية في مرحلة التأسيس

1 / التدريس

أما مجال التدريس فقد كان الطلبة التواتيون يرحلون إلى حواضر العلم كفاس ، و تلمسان ، و فيجيج ، و تنبكتو يتكبدون المشاق طلبا للعلم ؛ حيث كانت بلادهم تفتقر للأساتذة المتأهلين من أبناء المنطقة .

و لعل أقدم رحلة - من خلال الوثائق التي وقفت عليها - يرجع إليها الفضل في تثبيت العلوم الفقهية بالمنطقة ، و وضعها عند أول طريق الإقليلية ؛ هي رحلة الشيخ عبد الكريم بن أحمد التزدايتي إلى فاس ، و دراسته عند أعلام القرويين لأنه أتى بالسند العلمي إلى توات و منه تفرعت الأسانيد الفقهية في الأقاليم الثلاثة - تجورارين و توات و تيديكلت - و يتصل سنده بالشيخ محمد بن عبد الله الدقاق الفاسي و منه إلى باقي أعلام المذهب و في هذا يقول الأستاذ عبد الرحمان الجوزي :

إِلَيْهِ يَنْتَهِي الشُّيُوخُ بِالْعَدَدِ مِنْ أَهْلِ بَلَدَةِ تَوَاتٍ فِي الْمَدَدِ
فَهُوَ الَّذِي ارْتَوَى بِعِلْمِ فَاسٍ ثُمَّ اجْتَبَى تَعْلِيمَهُ لِلنَّاسِ⁽¹⁾

(1) : عبد الرحمان الجوزي ذكرة الماضي في تاريخ أولاد القاضي تحت الطبع ص 15 .

ثم تأتي رحلة الشيخ عبد الكريم بن محمد بن أبي محمد التواتي في طلب العلم و فيها عرفنا بالمواضع التي زارها و الشيوخ الذين أخذ عنهم بأولاد سعيد بتيميمون و بني عباس بالساوره و فيجيج و فاس و مراکش و الجزائر العاصمة و تعرض بإسهاب لمجالس العلم و طرق التعليم و آداب التلميذ مع شيخه و همة الشيخ مع تلميذه و غير ذلك من المعاني التي رجع بها إلى بلاده و استفاد منها في مجالس تدرسه و توارثها الطلبة عن شيوخهم و طوروها فيما بعد لتأخذ الصبغة التواتية الخالصة .

كما كان الطلبة يتهافتون على حلقات العلماء الذين يفدون إلى المنطقة كالشيخ سعيد بن إبراهيم قدورة الجزائري و الشيخ أحمد بن محمد الرقادي الذي سير مدرسته وفق منهج بيداغوجي راق فقسم الطلبة إلى مراحل ثلاث المبتدئين و المتوسطين و أهل النهاية و قرر للمبتدئين ابن عاشر و رسالة ابن أبي زيد القيرواني و نظم مقدمة ابن رشد و للمتوسطين لامية الزقاق مع الرسالة قراءة تحقيق و تدقيق و لأهل النهاية المنتخب المحمود في قواعد المذهب و مختصر الشيخ خليل و تهذيب البرادعي ، و بنى طريقته على حفظ المقررات حفظا متقنا و شرحها بفك الألفاظ و دفع الإيجاز ثم تقرير المسائل⁽¹⁾ و هذه الطريقة كان متعارفا عليها في تلك المرحلة⁽²⁾ و أخذها التلاميذ عن أساتذتهم و سيروها وفق مقتضيات كل زمان و مكان لينتج عنها منهجية اختصت بها الأقاليم التواتية .

2 / الفتوى

و أما الفتوى فلم تعرف هي الأخرى في هذه المرحلة خصوصية تواتية بل كان علماء توات يرجعون في كبرى القضايا إلى أعلام باقي الحواضر و لعل خير شاهد على ذلك قضية اليهود

(1) : انظر تهامي غيتاوي سلسلة النوات في إبراز شخصيات من علماء و صالحى إقليم توات منشورات anep الطبعة الأولى سنة 2005 (1/65)

(2) : انظر رحلة الشيخ عبد الكريم بن محمد التواتي لطلب العلم فقد ذكر في مواضع متعددة منها كيفية إلقاء المتون العلمية عن طريق حل الألفاظ و رفع الإشكال و تقرير المسائل و مباحثة الشراح بالمناقشة و الاستدراك و التعقيب .

التي أثارها الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي ، و مراجعة علماء الأمصار⁽¹⁾؛ حتى أن الشيخ المغيلي رحل بنفسه إلى فاس لمناظرة العلماء ، و التوافق معهم على رأي يرجع على الأمة بالرفع دون المساس بمبادئ الفقه المتوارث .

و في مسألة أموال الهاربين من السلطان شاهد ثاني ؛ فقد ترفع علماء قورارة - أواخر القرن العاشر و بداية القرن الحادي عشر - إلى أعلام تونس ، و مستغانم في نازلة أناس أخذوا أموال الهاربين من كيد سلطان جائر و بعد زوال حكمه هل يغرم الآخذ أم لا ؟⁽²⁾ .

و من الشواهد أيضا مسألة مجلوب السودان التي راجع فيها أهل توات الشيخ سعيد قدورة الجزائري ثم رفعوا سؤالاً إلى الشيخ أحمد بابا التمبكتي كما قال في ديباجته " قدم إلي سؤال منذ ثلاثين أو أزيد من بلاد توات صانها الله تعالى من ضروب الآفات و من نقص الثمرات "⁽³⁾ ، و كان هذا السؤال سبباً لتأليف رسالة الكشف و البيان عن حكم مجلوب السودان أو معراج الصعود عن حكم مجلوب السود .

و لا تقتصر مراجعة أهل توات لفقهاء الأمصار في القضايا الكبرى ذات الصبغة السياسية فحسب بل عند أي اختلاف ، و تنازع ؛ يشهد لذلك ذهاب الشيخ ميمون بن عمرو البازي الأمريكي إلى فاس عند اختلافه مع علماء المنطقة في حكم من ابتاع من شخص أمة بشرط أن تكون ثيباً فوجدتها بكراً أيرد به البيع أم لا ؟ .

و قد كانت هذه المسألة سبباً لإدخال مختصر - خليل إلى المنطقة و اعتماده في التدريس و الفتوى⁽⁴⁾ ، و هذا لا يعني أن المختصر لم تطأ قدمه الإقليم قبل ذلك لأن مسألة الأمة وقعت

(1) : انظر أحمد الونشريسي المرجع السابق (2 / 214 و ما بعدها) .

(2) : يوجد نص السؤال المبعوث لعلماء تونس و مستغانم مع أجوبتهم في خزانة مولاي عبد الحاكم بكالي تميمون غير أنه مبتور و أوراقه مبعثرة

(3) : أحمد بابا التنبكتي معراج الصعود في حكم مجلوب السود أو الكشف و البيان عن حكم مجلوب السودان مخطوط الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم د/ 1079 (الورقة 01 / وجه) .

(4) : انظر محمد بن عبد الكريم بكر اوي درة الأقاليم نسخة المطارفة (الورقة 05 / ظهر) .

رأس التسع مائة بداية القرن العاشر ، و الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي المتوفى بداية القرن العاشر وضع شرحا عليه ، و لا يعقل أن يكون الشيخ المغيلي قد عرف المختصر- بتوات لأننا نجده في حلقات التلمسانيين منذ بداية القرن التاسع و إنما يتصور أنه اعتمد في الصحراء بعد تلك القصة في التدريس و الفتوى و هذا ما سنلاحظه في الأجيال المتلاحقة .

3 / القضاء

و أما القضاء فإنه لما كان نيابة عن الحاكم و اندرج في خطط الدولة فإن إقليم توات البعيد عن مراكز العمران و عواصم السياسة مع استراتيجية موقعه كحلقة وصل بين الشمال و الجنوب جعله يتذبذب بين الانتماء إلى الدولة المتغلبة عليه تارة و بين التمتع بالحكم الذاتي تارة أخرى و يعرف استقلالاً تاماً في بعض الأحيان .

فإنه عرف تميزاً خاصاً حيث كانت الجماعة التواتية ، و شيوخ القبائل يعينون القاضي عند عدم وجود حاكم أعلى للبلاد ؛ كتولية أعيان البلد ، و أهل الحل و العقد الشيخ محمد عبد الله ابن عبد الكريم بن أحمد التزدايتي خطة القضاء⁽¹⁾ .

أما في الفترة التي تتبع فيها المنطقة حاكماً فإنه يتولى تعيين القضاة كتولية السلطان مولاي أحمد المنصور الذهبي لما غلب على البلاد أو آخر القرن العاشر خطة القضاء للشيخ محمد بن أبي القاسم و تولية أحمد بن أبي محلي السجلماسي عند تغلبه على البلاد بداية القرن الحادي عشر- خطة القضاء للشيخ عبد الكريم بن محمد بن أبي محمد التواتي الأمريني ، و تولية مولاي محمد ابن الشريف العلوي لما غلب على البلاد في النصف الثاني من القرن الحادي عشر خطة القضاء للشيخ محمد بن عبد الكريم بن محمد بن أبي محمد التواتي الأمريني⁽²⁾ .

و قد كان الميزان الذي يختار عليه القاضي هو العلم و الورع ، و كانت تعطى للقاضي كامل الصلاحيات في إصدار الأحكام أو ما يعرف اليوم باستقلالية القضاء ، و لم تكن تنتهي صلاحيات القاضي عند إصدار الأحكام بل كان يسهر على تنفيذها .

(1) : انظر عبد الرحمان الجوزي المرجع السابق ص 23 .

(2) : انظر محمد بن عبد الكريم بكرابي المصدر السابق نسخة أولف (الورقة 20/ ظهر) .

المطلب الثاني : تراجم أشهر القضاة في هذه المرحلة

هذا المطلب نورد فيه تراجم أشهر القضاة الذين عاشوا في المرحلة و أثروا الحياة العلمية بها بأرائهم و اجتهاداتهم و مراسلاتهم و مراجعاتهم الفقهية محاولا الوقوف عند أهم نقاط حياتهم العلمية بذكر شيوخهم و أشهر تلاميذهم و ما عرف من مصنفاتهم .

❖ - القاضي عبد الله العصنوني : (1)

هو القاضي عبد الله بن أبي بكر العصنوني من أهل تلمسان جاء إلى توات رفقة أخيه محمد سنة 862 هـ / 1457 م أو 863 هـ / 1458 م و ليس رفقة ابن أخيه سالم كما ذهب إلى ذلك الأستاذ عبد الحميد بكري (2).

أخذ العلم عن الشيخ يحيى بن يدير .

و عنه ابن أخيه سالم بن محمد العصنوني .

و لما توفي شيخه الذي كان قاضيا ، ولته الجماعة التواتية خطة القضاء فسار فيها سيرة حسنة و في زمنه وقعت نازلة اليهود حيث اختلف القاضي العصنوني مع الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي في شأنهم و ترافعا إلى علماء الأقاليم فواق الأكثر رأي القاضي العصنوني (3) غير أن المقادير كانت تجري وفق إرادة الله بتطهير تلك الأرض المباركة من رجس اليهود فكان أمر الله قدرا مقدورا .

(1) : انظر ترجمته في : ابن بابا حيدة محمد الطيب بن عبد الرحيم القول البسيط في أخبار تمنطيط تحقيق فرج محمود فرج بذييل كتاب إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر و التاسع عشر الميلاديين ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية سنة 2007 ص 206 ، محمد باي بلعالم الرحلة العلية (82 / 1) ، عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 76 و ما بعدها .

(2) : انظر عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 77 .

(3) : انظر أحمد بن يحيى الونشريسي المرجع السابق (2 / 215) .

❖ - القاضي سالم العصنوني (ت 968 هـ / 1560 م) (1):

هو القاضي سالم بن محمد بن أبي بكر العصنوني ولد سنة 882 هـ / 1477 م من أسرة علم و دين .

فأخذ عن عمه الشيخ عبد الله العصنوني ، و عن الشيخ أبي زكريا يحيى السوسي و غيرهم .
و يذكر الأستاذ عبد الحميد بكري أنه رحل إلى توات رفقه عمه الشيخ عبد الله العصنوني
سنة 863 هـ / 1458 م (2) ، و هذا وهم فالذي رافق الشيخ عبد الله العصنوني إلى توات أخوه
محمد بن أبي بكر (3) وهو والد القاضي سالم العصنوني ، و ليس ابن أخيه سالم فيكون الشيخ
سالم ولد بتوات ؛ لأن الشيخ ابن بابا حيدة لما أرخ لميلاده ربطه بحدث دخول الشيخ محمد
ابن عبد الكريم المغيلي إلى المنطقة فقال : " ولد عام اثنين و ثمانين و ثمانمائة و في تلك السنة
جاء الشيخ بن عبد الكريم المغيلي لتمنيط و نزل بأولاد يعقوب " (4) ، و عنه نقلها الشيخ
محمد ابن عبد الكريم بكر اوي في درة الأعلام فقال : " ولد سنة اثنين و ثمانين و ثمانمائة ، و
هي السنة التي جاء فيها الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي لتمنيط " (5) .

و من توات انتقل إلى السودان الغربي قائما بأمر الدعوة إلى الله و إرشاد عباد الله فأسلم على
يديه خلائق لا تحصى ، ثم رجع إلى توات و ولي خطة القضاء في حياة عمه سنة 914 هـ
/ 1508 م فسار سيرة حميدة و سلك مسلك العدالة " ، و ورد أنه كان عند مجلسه للقضاء
يأمر رجلين أن يقفا على رأسه و يتلوان قوله تعالى ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ

(1) : انظر ترجمته في : ابن بابا حيدة محمد الطيب بن عبد الرحيم المرجع السابق ص 206 ، محمد بن عبد الكريم بكر اوي
المصدر السابق (الورقة 20 / وجه) ، محمد باي بلعالم المرجع السابق (120 / 1) . عبد الحميد بكري المرجع السابق
ص 77 .

(2) : انظر عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 77 .

(3) : انظر ابن بابا حيدة المرجع السابق ص 206 .

(4) : المرجع السابق ص 206 .

(5) : محمد بن عبد الكريم بكر اوي المصدر السابق (الورقة 20 / وجه) .

القيامة عند ربكم تختصمون ﴿١﴾، و كان لا يخاف في الله لومة لائم فنال من ذلك ضرر عظيم من قبل الجبابة" (1).

ترك مؤلفات كثيرة منها نظم في 300 بيت يشتمل على أمور الآخرة من نشر- و حشر- و حساب و عقاب و جنة و نار .

توفي رحمه الله عند صلاة العصر من يوم الثلاثاء 16 ذي القعدة عام 968هـ / 1560 م .

❁ - القاضي عبد الكريم بن أحمد الجراري (ت 941 هـ / 1534 م) : (2)

هو القاضي عبد الكريم بن أحمد بن محمد المسعود بن إبراهيم بن محمد بن يدار بن محمد بن عمر بن عمران أبو المكارم الوطاسي التزديتي الجراري ولد حوالي سنة 871 هـ / 1466 م بتزديت من أسرة مشهورة بالعلم و الصلاح متخصصة في القضاء الشرعي ، حيث نشأ و ترعرع في أحضانها فبدأ دراسته على يد والده ثم انتقل إلى فاس فأخذ عن أعلامها منهم الشيخ عبد الله الدقاق الفاسي الذي أجازته بالعلوم الفقهية .

و بعد تطلعه عاد إلى موطنه تزديت فوجد وباء الطاعون قد دب في البلاد ، و أخذ أهلها يهجرونها ، فقرر الشيخ أحمد والد الشيخ عبد الكريم الرحيل إلى أولاد سعيد ، و بالضبط إلى بلدة تازولت صحبة نجله الفقيه عبد الكريم الذي أنشأ بمجرد استقراره بموطنه الجديد مدرسة لتعليم أبناء المسلمين العلم النافع .

تخرج منها علماء أعلام على رأسهم نجله الشيخ عبد الحاكم ، و الشيخ محمد عبد الله .
و لما ذاع صيت الشيخ في التعليم و الصلاح و كل إليه جماعة المسلمين أمر القضاء على تجرارين سيرا على دأب أجداده فقام به أحسن قيام عدلا و فضلا .

و في حقه يقول الشاعر عبد الرحمان الجوزي :

أَيَا نَاشِرِ الْعُلُومِ أَشْرَقْتَ كَوَكْبًا مَحْنُ لَكَ الْأَرْجَا وَ يَسْمُوكَ الدَّهْرُ
أَعْيَيْتَ الْعُقُولِ بِالسَّجَايَا فَأَكْبَحْتَ عَلَى سَعَةِ الْخِصَالِ بَلْ مَسَّهَا الْقَصْرُ

(1) : محمد بن عبد الكريم بكر اوي المصدر السابق (الورقة 20 / وجه) .

(2) : انظر ترجمته في : عبد الرحمان الجوزي المرجع السابق ص 08 و ما بعدها .

أَلَا فَانجَلِي كَالصُّبْحِ إِثْرَ قُدُومِهِ يُغَازِلُهُ الصَّافَا وَيَغْمُرُهُ الْجَهْرُ
مَقَامًا عَلَوْتَ فِي الْكِرَامِ مُقَدَّمًا بِسَاطِكِ الْفَضْلِ فِي الرَّعِيَّةِ وَالْبِشْرِ
فَعِ مَنِّي يَا زَمَانَ مَا أَنَا قَائِلٌ وَأَرَّخُ بِتَفْصِيلٍ فَقَدْ طَلَعَ الْبَدْرُ

توفي في 26 صفر سنة 941 هـ .

❖ - القاضي محمد عبد الله الجراري (ت 1035 هـ / 1625 م) : (1)

هو القاضي محمد عبد الله بن عبد الكريم بن أحمد أبو عبد الله التزدياتي الجراري ، ولد بقصر أولاد القاضي غرب أولاد سعيد في تميمون ؛ من أسرة علمية فنشأ في كنف والده الفقيه القاضي عبد الكريم الذي لقنه مبادئ العلوم ليرحل بعدها إلى فاس و تلمسان و فجيج . أخذ عن الشيخ عبد القادر بن محمد السماحي المعروف بسيدي الشيخ ، و جمعته الرضاة العلمية بالشيخ أحمد بن عبد الله بن أبي محلي السجلماسي ، و الشيخ الفقيه محمد بن عبد الجبار الفيجيجي ، و حصل له احتكاك بأعلام الزوايا هناك بالمغرب .

و لما ارتوى من بحر العلوم الظاهرة ، و المعارف الباطنة رجع إلى بلده ، و اشتغل بالتدريس إلى جنب والده ، و أخيه الشيخ عبد الحاكم فذاع صيته بالعلم و الصلاح ما دفع أرباب العلم و الوجهاء من ذوي الحل و العقد و الأئمة و الفقهاء إلى الاتفاق على توليته خطة القضاء خلفا لوالده فقد جاء في وثيقة توليته ما نصه : " و ليعلم الواقف عليه أن شاهد الرسم رضي بتولية السيد الفقيه الأجل محمد عبد الله بن المرحوم سيدي عبد الكريم بن أحمد التزدياتي أمور المسلمين و النظر في مصالحهم و القضاء بينهم و قدمه لذلك لما ظهر له من علمه و ورعه و ديانته " (2) .

و قد شهد له بالتقدم في العلم و الصلاح جمع من الأئمة الأعلام ؛ منهم الشيخ أبو العباس أحمد بن عبد الله بن أبي محلي السجلماسي ، فقد جاء في رسالة بعث بها لصاحب الترجمة ما نصه :

(1) : انظر ترجمته في : المرجع السابق ص 19 و ما بعدها .

(2) : وثيقة تولية الشيخ محمد عبد الله الجراري القضاء مخطوطة بخزانة أولاد سعيد تميمون .

" إلى من لا يزال فلك المودة على قطب أشكاله في البرية يدور ، و سماء الولاية دائما بقمر شهود أمثاله في الحنادس ينور ، ظريف الشمائل ، و شريف الوسائل ، شمس أحيائه ، و سري أصفياه ، غرة وجه القبول ، و شامة خد الوصول ، العالم العامل ، الحاكم العادل ، العارف بنفسه فلا يضره العجب ، الراغب في أنسه فلا يسره غير القرب ، الفقيه النبيه ، السيد الوجيه ، قاضي الجماعة ، و سخي المجاعة ، أبي عبد الله محمد عبد الله بن عبد الكريم بن أحمد الوطاسي ثم الجراري " (1) .

و لما ولي خطة القضاء قام لله بكل حق أرسى قواعد العدالة و الأمان و بسط رداء الفضل و الإحسان لم تأخذه في الله لومة لائم و في صدد بيان حاله بعد القضاء يقول الشيخ ابن أبي محلي مخاطبا له في الرسالة التي بعث له بها : " أيها القاضي بالعدالة ، لا زلت مجليا نهار الفضل بالعدل في القضاء كالغزالة و كل منها يشهد لكم بالمحبة لله ، و الإنصاف لحق الله ، مع ما نيظ بذلك من جميل الاعتقاد ، و اطراح النفس وراء الظهر إقبالا عن المراد ، و الحمد لله الذي عفاكم مما ابتلي به كثير من أهل الحسد و الكبر و العناد ، و خصكم سبحانه بالاستبصار في الأمور بالتأييد و السداد " (2) .

و بالجملة فهو كما قال الأستاذ عبد الرحمان الجوزي : " واحد من أهبهر الشخصيات التي تعزز بها المدرسة الجوزية لما له من مكانة علمية مرموقة ، و كفاءة ثقافية عالية ، يتخللها الجاه ، و السلطان ، و يتحكم فيها الورع و الديانة ، و هو أيضا موهبة شاعرية مميزة مبنية على السليقة و العفوية تعرب عن هممة روحية عالية تستوقف الباحث في خباياها و تجعله يتأكد أن الرجل كان قمة في التخلق و التواضع طالبا للعلم مولع بالاستفادة و البحث عن المعرفة متصفا بالعدل في حكمه بين الناس ناصرا للضعيف محافظا على حقوقه مدافعا على المظلوم واقفا معه في السراء و الضراء و مؤمنا له في السر و العلانية محبا للصالحين راغبا في ملازمتهم داعيا

(1) : عبد الكريم بن احمد التواتي الرحلة في طلب العلم نسخة مخطوطة بخزانة الشيخ أحمد ديدي بتمنيط (الورقة 14/ ظهر) .

(2) : المصدر السابق (الورقة 15/ وجه) .

للشريعة الإسلامية صارما في قراراته لا يخاف في الله لومة لائم مؤيدا للسنة بقلبه ولسانه و يده شديد الخوف من الله سبحانه و تعالى يقول الحق و لو على نفسه "(1) .

توفي القاضي الجراري في 25 ذي الحجة سنة 1035 هـ / 1625 م .

❖ - القاضي عبد الكريم الأمريني (ت 1042 هـ / 1632 م) : (2)

هو القاضي عبد الكريم بن احمد بن أبي محمد بن أحمد بن ميمون بن عمرو بن محمد بن عمرو البازي الأمريني ولد سنة 994 هـ / 1585 م بتمنيط من أسرة مشهورة بالعلم و الصلاح حيث نشأ في بيئة علمية و دينية .

و بدأ دراسته الأولى على يد والده كما قال : " فأول أشياخي و من فتح لطريق الرشاد أذن صماخي سيدي و والدي "(3) ، ثم رحل في طلب العلم فلقي الأكابر بالصحراء الكبرى ، و المشرق ، و المغرب و عنهم أخذ و بهم تخرج منهم ؛ الشيخ أحمد بابا التمبكتي ، و الشيخ محمد عبد الحاكم بن عبد الكريم الجراري ، و الشيخ سعيد بن إبراهيم قدورة الجزائري ، و الشيخ عبد الرحمان بن علي السجلماسي ، و الشيخ أحمد بن بومعزى ، و الشيخ أحمد ابن عبد الله بن أبي محلي السجلماسي و الشيخ علي الأجهوري المصري ، و الشيخ أحمد المقري التلمساني نزيل القاهرة و غيرهم .

و بعد أن افتعم صدره بالعلوم العقلية و النقلية ، و تحصل على الإجازات العلمية الدالة على تقدمه و رسوخه في مقام العلماء ؛ حتى قال عندما حضرته الوفاة : " أموت بنيف و أربعين علما لم أجد لها سائلا "(4) ؛ رجع إلى بلده تمنيط ، و اشتغل بالتدريس .

(1) : عبد الرحمان الجوزي المرجع السابق ص 21

(2) : انظر ترجمته في : محمد بن عبد الكريم بكرابي جوهرة المعاني مخطوط بخزانة بن عبد الكريم المطارفة (الورقة 05/ظهر) ، عبد القادر بن عمر المهداوي الدرة الفاخرة في ذكر المشائخ التواتية مخطوط بخزانة الشيخ عبد الله البلبالي كوسام (الورقة 3/ظهر) ، عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 121 ، عبد الحميد بكرى المرجع السابق ص 114 ، أحمد أبا الصافي جعفري أبحاث في التراث ص 118 .

(3) : عبد الكريم بن احمد التواتي المصدر السابق (الورقة 01/وجه) .

(4) : محمد بن عبد الكريم بكرابي المصدر السابق نسخة أولف (الورقة 09/ظهر) .

فتخرج عليه جماعة منهم ابنه الشيخ محمد بن عبد الكريم ، و الشيخ أحمد بن يوسف التيلاني ، و الشيخ محمد بن علي النحوي الوراق .

ثم إنه " لما استولى الشيخ الفقيه أبو العباس أحمد بن أبي محلي على كرسي الإمارة بمراكش صدر أمره أن الشيخ الفقيه سيدي عبد الكريم بن محمد - فتحا - بن أبي محمد الأمريني قاضيا على توات من اسبع إلى تمادين " (1) ، " فملاً الأرض عدلا و انتشر الخير بين الناس جزلا و حمدت سيرته العرب و العجم قال له بعض معاصريه إنك لما ألقيت السلاح أطاعك الخاص و العام فهنيئا لك وليت فعلت فتمت فأجابه بقوله المغرور من غررتموه " (2) .

و بالجملة فقد كان أحد فرائد عصره و نبهاء أرضه ، يؤكد هذا شهادات بعض العلماء فيه فقد ذكره الشيخ عبد القادر بن عمر المهداوي فقال عنه : " كان إماما عالما عادلا متفنا في علوم شتى ، كبير القدر ، وافر الحرمة و تولى القضاء و انتهت إليه الرياسة " (3) ، و يقول عنه الشيخ محمد ابن عبد الكريم بكر اوي " شيخ المشائخ الأعلام ، و قدوة أئمة الأنام ، رئيس المهرة ، و إمام البررة ، الذاكر ، القانت الشاكر ، القاضي العدل ، الكثير الفضل ، تاج العارفين ، و ملاذ الخائفين ، الجامع بين الحقيقة و الشريعة و النص و القياس ، خاض بحار العلوم ، و نال أسرار المعلوم ، تفجرت ينابيع علومه فسبحت في بحره أهل عصره ، و كان يعرف بعالم توات ، رأس بغزارة علمه ، و تبرز بمزية إدراكه و حفظه ، فأصبح حامل لواء النص و القياس ، و توج بتاج العلم و العمل بين الناس ، فلم يختلف في تربيته و سعة علمه اثنان ، و كساه الله حلة البديع و البيان " (4) .

ترك بعض المصنفات دالة على تبحره في العلم و رسوخ قدمه فيه منها ، حاشية على شرح اللقاني لمختصر ابن الحاجب الأصلي ، و مختصر على شرح الدماميني لمغني اللبيب ، و غاية

(1) : محمد بن عبد الكريم بكر اوي درة الأعلام نسخة أولف (الورقة 20 / ظهر) .

(2) : محمد بن عبد الكريم بكر اوي جوهرة المعاني نسخة المطارفة (الورقة 05 / ظهر) .

(3) : عبد القادر بن عمر المهداوي المصدر السابق (الورقة 03 / ظهر) .

(4) : محمد بن عبد الكريم بكر اوي المصدر السابق (الورقة 05 / ظهر) .

الأمل في إعراب الجمل وهو شرح على لامية ابن المجراد، وتحفة المجتاز إلى معالم أرض الحجاز وهو رحلته إلى الحج ، و شقائق النعمان فيمن جاوز المائة بزمان ذكر فيه المعمرين ممن عاش مائة وعشرين أو قارب ، و فهرسة لذكر مشائخه وهي رحلته لطلب العلم ، و له قصائد و مقطعات و أبيات منها قصيدة وسيلة النجاة بأهل المناجاة ، و ابتداء شرحا على مختصر خليل .
اخترته المنية وقت صلاة المغرب ليلة الاثنين 23 شوال سنة 1042 هـ / 1632 م رحمه الله .

❖ - القاضي محمد الجوزي الجراري (ت 1058 هـ / 1648 م) : (1)

هو القاضي محمد الجوزي بن محمد عبد الله بن عبد الكريم بن أحمد الجراري ، ولد بقصر- القاضي غرب أولاد سعيد موطن أبيه و جده في نهاية القرن العاشر ، في أسرة علمية دينية متسلسل فيها القضاء كابرا عن كابر .

فأخذ عن والده القاضي محمد عبد الله الجراري مبادئ العلوم ، ثم انتقل إلى مجالس عمه الفقيه عبد الحاكم بن عبد الكريم فدرس الأمهات ، و نهل من معارفه الواسعة و سمته المميز ما أهله للتلقب بخزينة العلم الشريف ، و ذلك لعلمه الواسع ، و اللدني الناتج عن تقواه ، و ورعه و صلاحه فقد كان ميالا للخلوة و العزلة ما ورثه مهابة في قلوب الرعية مع اعتراف علمي له بالتقدم و الرسوخ .

كما أهله ذلك التمكن للتلقب بالجوزي نسبة لعبد الرحمان بن الجوزي و ذلك أنه كانت لصاحب الترجمة رحلات إلى المشرق بقصد الحج لقي فيها الأكابر كالشيخ علي الأجهوري و طبقته ، و حدث أن امتحن الشيخ محمد الجوزي بمصر فطلب منه أن يقوم بدرس فأعرب عن علو كعب ، و غزارة علم ، و سعة اطلاع في أدب ، و تواضع و سمت ، و ورع أشبه صفة بالشيخ عبد الرحمان ابن الجوزي ، فلقب بالجوزي تشبيها له به ، و احتضن التواتيون هذا اللقب ، و افتخر به صاحبه ، و صار ملازما له .

(1) : انظر ترجمته في : عبد الرحمان الجوزي المرجع السابق ص 60

ما أهله لتولي خطة القضاء خلفاً لوالده بإقليم تجرارين أظهر فيها العدل والإنصاف و سار بين الناس بسيرة حسنة يشهدها لها العلاقات الطيبة التي كانت تربطه بأعلام عصره أمثال الشيخ عبد الكريم بن محمد التواتي ، و الشيخ أحمد بن يوسف التنيلاي ، و الشيخ الحاج الحسن الجنتوري ، و غيرهم .

توفي الشيخ القاضي محمد الجوزي يوم الجمعة 25 ربيع الثاني سنة 1058 هـ / 1648 م ، خلفاً وراءه عشرة أعلام من أبنائه و حفدته أخذوا عنه العلوم الظاهرة و الأسرار الباطنة منهم ، أبنائه المشائخ محمد عبد الرحمان و سليمان و عبد القادر و عبد الكريم و أبو حفص و إسماعيل .

❖ - القاضي محمد بن عبد الكريم الأبريني (1092 هـ / 1681 م) :⁽¹⁾

هو القاضي محمد بن عبد الكريم بن أحمد بن أبي محمد التواتي ، ولد بتمنطيط في بيت علم ، و صلاح كابر عن كابر ، و فيه نشأ و شب على العلم و المعرفة .

فأخذ عن والده ، ثم انتقل إلى الحجاز فأخذ عن أعيان علماء الحرمين .

و لما علم بوفاة والده رجع إلى بلده ، و اشتغل بما يعنيه من العلم ، و التقوى خاصة ، و أن البلاد صارت " شاغرة من حكم القاضي و اقتصرت على حكم الشيوخ على الفتاوى و ترديد الخصومات بين أهلها إلى أن تولى الرئيس مولاي أحمد ابن الشريف العلوي ، و بايعه أهل سجلماسة سنة خمسين و ألف و جمع بين درعة و سجلماسة و الصحراء .

و كان يمر في هذه المملكة و يشاهد ثغورها و أركانها بنفسه ، فدخل تمنطيط يوم الاثنين آخر جمادى الأولى عام خمسة و خمسين و ألف قلد السلطان خطة القضاء للفيقه سيد الحاج محمد ابن القاضي الشيخ عبد الكريم بن أحمد من اسبع إلى تمادين فلم يزل القاضي سيد الحاج محمد بن القاضي سيد عبد الكريم قائماً بالعدل . حتى توفي صلاة عصر يوم الثلاثاء ثالث عشر رجب عام اثنين و تسعين و ألف (1092 هـ) "

(1) : انظر ترجمته في : محمد بن عبد الكريم بكر اوي درة الأعلام نسخة أولف (الورقة 20 / ظهر) ، عبد الحميد بكرى المرجع السابق ص 122 .

المطلب الثالث : تراجم أشهر الفقهاء في هذه المرحلة

هذا المطلب نورد فيه تراجم أشهر الفقهاء الذين عاشوا في المرحلة و أثروا الحياة العلمية بها بأرائهم و اجتهاداتهم و مراسلاتهم و مراجعاتهم الفقهية محاولا الوقوف عند أهم نقاط حياتهم العلمية بذكر شيوخهم و أشهر تلاميذهم ، و ما عرف من مصنفاتهم .

❖ - عيسى بن أحمد حفصي (ت 883 هـ / 1478 م) : (1)

هو الشيخ عيسى بن أحمد بن بابكر بن موسى بن أحمد الحفصي- نسبة إلى عاصم بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، ولد سنة 801 هـ / 1398 م ، بالشارف ناحية تميمون . و بها بدأ دراسته الأولى ، ثم انتقل إلى تلبكوزة حيث حلقات شيخه الحاج الشيخ أبا محمد . و لما تحصل على الإجازة العلمية توجه قبلة تمقطن بأولف فجاور القبائل التي كانت متواجدة هناك ، أولاد عمر ، و أولاد التفريج ، و أولاد يحيى ، و بنى مسجدا أعلى الربوة . و منه حمل مشعل التوجيه والتدريس في فنون شتى كالفقه و الأصولين و التفسير و الحديث و التاريخ و اللغة و المنطق و الفرائض و الحساب ، فصار قبلة للناس يرجعون إليه في الفتوى . توفي سنة 883 هـ / 1478 م .

❖ - ميمون بن عمرو الأمريني : (2)

هو الشيخ ميمون بن عمرو بن محمد بن عمرو البازي الأمريني ، ولد بفاس و بها نشأ و فيها تربى .

و عن أعلامها أخذ منهم ابن غازي المكناسي ، .

ثم صحب والده الشيخ عمرو بن محمد البازي الأمريني إلى الصحراء الذي أمره بالإقامة بتوات و تزوج من السيدة فاطمة بنت القاضي عبد الله العصوني .

(1) : انظر ترجمته في : محمد باي بلعالم المرجع السابق (2/ 575) .

(2) : انظر ترجمته في : محمد بن عبد الكريم بكر اوي المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 05/ ظهر) ، عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 106 ، تهامي غيتاوي المرجع السابق (2/ 85) .

و على رأس تسع مائة وقعت بين الشيخ ميمون ، و طلبة الصحراء مراجعة في مسألة إذا قال البائع " أبيعك أمة ثيبا " ، فلما اشتراها وجدها بكرًا ؛ فأفتى عامة طلبة الصحراء بعدم الرد إذ البكر أحسن من الثيب ، و قالوا إنما يقع الرد إذا اشتريت على أنها بكر ، فوجدت ثيبا ، و وافقهم القاضي عبد الله العصنوني ، و أفتى الشيخ ميمون الأمريني بالرد كما سمع من شيخه ابن غازي ، فجاهروه بالتخطئة ، و المخالفة ، لأنه لم يعتمد على نقل من كتاب معلوم .

فحملة ذلك على أن سافر إلى فاس و سأل شيخه ، و وجد المسألة مبسوسة بنفسها في مختصر خليل ، فاشترى كتاب خليل بأربعين مثقالا ذهبا ، و قدم به إلى الصحراء ، فكان أول من أدخل مختصر خليل إلى الصحراء .

و إدخاله كان لاعتماده في الفتوى ، و التدريس ، و إلا فإن مختصر الشيخ خليل عُرفَ في حلقات التلمسانيين و عنهم أخذه الشيخ المغيلي الذي وضع عليه شرحا و دخول المغيلي إلى توات كان قبل هذا التاريخ بكثير فيكون إدخال الشيخ ميمون بمعنى اعتماده في الفتوى و التدريس لا نفس الإدخال .

و الحاصل أن الشيخ ميمون كان أحد الفقهاء المتميزين و العلماء المتفردين .

توفي بتوات أول سنة من القرن العاشر ، هكذا في المصادر التي ترجمت له ، و هذا يعني أنه توفي عقب إدخاله المختصر مباشرة .

❖ - محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت 909 هـ / 1503 م) : (1)

هو الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي أحد أعيان الأمة و أعلام الملة مُجْمَعٌ على جلالته قدره و علو كعبه ، ولد في مدينة مغيلة بتلمسان سنة 831 هـ / 1427 م و قيل غير ذلك ، نشأ في أسرة محافظة فاشتغل بالعلم منذ صغره .

قرأ القرآن على محمد ابن أحمد ابن عيسى المغيلي الشهير بالجلاب ، وعنه أخذ بعض أمهات الكتب كالرسالة ، ومختصر خليل ، ومختصر ابن الحاجب ، وابن يونس ، وأخذ أيضا عن أبي العباس الوغليسي ، وسعيد المقري ، ويحيى بن يدير ، وعبد الرحمن الثعالبي ، وجماعة .

رحل إلى بجاية فوجد بها أكابر العلماء ، وفي الجزائر العاصمة لقي جماعة من الفقهاء .
تعلقت همته بالدعوة إلى الله ، والإرشاد إلى الصراط المستقيم ، فنزل أرض الصحراء مع زوجته زينب بنت الشيخ عبد الرحمن الثعالبي بأولاد سعيد من بلاد تميمون ، ومنها رزقه الله الذرية الصالحة ، أبناؤه عبد الله ، وعبد الجبار ، وعلي .

ثم انتقل إلى تمنطيط حيث وجد اليهود قد سيطروا على الحياة الاقتصادية ، واتخذوا من موالاته بعض رؤساء القبائل حصنا يتمنعون بهم ، ورأى مظاهر العزة بادية عليهم ؛ فقام بالدعوة لإخراجهم من البلاد ، وطردهم ، بعد أن قامت عنده البيّنة على تعديهم .

و عارضه القاضي عبد الله العصنوني ، فترافع العالمان لفقهاء الأمصار ، وكان ممن وافق المغيلي على رأيه الشيخ السنوسي ومحمد بن عبد الجليل التنسي ويحيى بن أبي البركات الغماري وغيرهم ، فأرسلوا إليه بصحة قوله و صواب رأيه ، فلما وصلت رسائل أولئك العلماء للمغيلي استعان بالله و أخرج اليهود من توات .

(1) : انظر ترجمته في : أحمد بابا التمبكتي نيل الابتهاج بتطريز الديقاج تحقيق علي عمر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة الطبعة الاولى سنة 2004 (2/264) ، أحمد بابا التمبكتي كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديقاج تحقيق عبد الله الكندري دار ابن حزم الطبعة الأولى سنة 2002 ص 455 ، العباس بن إبراهيم السملالي الإعلام بمن حل مراکش وأغيات من الأعلام مراجعة عبد الوهاب بن منصور المطبعة الملكية الرباط الطبعة الثانية سنة 1999 (5/106) ، محمد بن عسكر الشفشاوني دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشائخ القرن العاشر تحقيق محمد حجي مراجعة عبد المجيد خيالي منشورات مركز التراث الثقافي المغربي مطبعة الكرامة الرباط الطبعة الثالثة سنة 2003 ص 117 .

ثم رحل إلى السودان الغربي برسم الدعوة إلى الله ، فلقى الأمراء ، وعند رأيه نزلوا ، وبتوجيهاته عملوا ، ثم توجه لحج بيت الله الحرام ، فلقى الأكابر بمصر ، والحجاز ، ثم رجع إلى توات ، وبقي هناك مشغلا بالتدريس ، ومتفرغا للذكر ، والعبادة حتى لقي الله .

وقد ترك من التلاميذ علماء أجلاء واصلوا بعده المسيرة في الدعوة منهم ؛ الشيخ العاقب الأنصمني ، و عمر الشيخ الكنتي ، و محمد بن عبد الجبار الفيحجي ، و أخوه إبراهيم بن عبد الجبار الفيحجي ، والشيخ أيّد أحمد ، و خلائق لا تحصى بأرض توات والسودان .

كما ترك ثروة علمية في مصنفاته منها ؛ شرحه على مختصر خليل مغني اللبيب ، و حاشية عليه سماها الإكليل ، و البدر المنير في علوم التفسير ، و مختصر تلخيص المفتاح ، و شرحه في البلاغة ، و شرح جمل الخونجي في المنطق ، و نظم منح الوهاب في المنطق ، و له عليه ثلاثة شروح ، و تنبيه الغافلين عن مكر الملبسين بدعوى مقامات العارفين ، و شرح مقدمة مختصر- خليل ، و تأليف في المنهيات له علاقة بموضوع الحسبة ، و مصباح الأرواح في أصول الفلاح في العقيدة ، و له رسائل عديدة لها علاقة بالسياسة الشرعية منها أجوبته على أسئلة الأسقيا الحاج محمد الكبير ، و رسالته في الإمارة ، و رسالته إلى كل مسلم ومسلمة ، و رسالة فيما يجب لأهل الذمة من الذلة و الصغار ، و غيرها من الرسائل التي تنسب إليه ، و يحتاج البحث إلى إثبات تلك النسبة .

و بالجملة ، فإن الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي أشهر من نار على علم ببلاد المغرب والسودان الغربي ، مجمع على علو كعبه في العلوم العقلية ، و النقلية ، متفق على ولايته و صلاحه ، مطبق على فضله و رئاسته المعنوية ، بقي الشيخ في واد البرامكة بالأراضي التواتية بعد أن أدى ما عليه ؛ حتى اختاره الله لجواره فسلم روحه الطاهرة لبارئها سنة تسع وتسعمائة 909هـ / 1503 م .

❖ - محمد بن أبي محمد الأمريني (ت 1008 هـ / 1599 م) : (1)

هو الشيخ محمد بن أبي محمد بن أحمد بن ميمون البازي الأمريني ، ولد بتمنطيط في بيت علم ، و صلاح ، و فضل ؛ فنشأ على محبة العلم و السعي لتحصيله .
أخذ المبادئ الأولى على يد والده ، ثم انتقل إلى حلقات العلم بفاس ، فأخذ الفقه عن المنجور ، و النحو عن أبي عبد الله محمد بن مجير ، و القراءات عن محمد العدي ، و الحساب و الهندسة عن يعقوب البدري ، و استفاد من غيرهم من علماء فاس ، و من كان يزورها من أعلام الحواضر القريبة .

و كان مشغلا بالعلم ، محبا له ، حريصا عليه ، كما قال في نصيحة لأولاده بعدُ :

إِذَا شَطَّ النَّهَارُ فَكُنْ جَلِيدًا عَلَى دَرَسِ الْعُلُومِ بِلا فُتُورِ
و لا تَكْسَلْ بِدَرَسٍ فِي كِتَابٍ فَإِنَّ الدَّرْسَ يَأْتِي بِالسُّرُورِ

و أوصاهم أيضا بقوله : " ينبغي لطالب العلم أن يكون أحرص كالعقاب " .

و قد كان لهذا التعظيم للعلم ، و الشغف به أثره في تكوين شخصيته الفقهية ؛ إذ أولى عناية خاصة بحفظ أمهات المذهب المالكي كمدونة البرادعي ، و ابن المواز ، و مختصر ابن الحاجب ، و غيرها ، كما كان يحفظ صحيح البخاري حفظا متقنا ، و كذلك أمهات كتب العربية ، بالإضافة إلى وعيه التام بكل ما يطالع فلم تكن قراءته مجرد إمرار العين على المرقوم بل قراءة تحقيق و تدقيق و بحث .

لهذا تأهل لمنصب القضاء فلم يكن من يحاذيه في العلوم العقلية ، و النقلية حتى " بعث له مولاي أحمد الذهبي سلطان المغرب بتولية خطة القضاء على البلاد الصحراوية ، فاستعفى

(1) : انظر ترجمته في : عبد الكريم بن محمد التواتي المصدر السابق (الورقة 01/ ظهر) ، محمد بن عبد الكريم بكراري جوهرة المعاني نسخة أولف (الورقة 14 / ظهر) ، عبد الحميد بكرري المرجع السابق ص 111 ، تهامي غيتاوي المرجع السابق (2 / 41) .

و جعل نفسه من جملة التجار ، و قال : لأن يجاسبني الله على ألف قنطار أيسر- عليّ من أن يسألني عن قضية فاصلة بين اثنين "(1).

بقي مشتغلا بما يعنيه من الإشراف على تجارته بين توات و السودان الغربي ، يعقد مجالس العلم حيثما حل و ارتحل فكان من أجلّ من تخرج عليه الشيخ عبد المهيمن ابنه و القاضي عبد الكريم ابنه الثاني .

شهد له بالتقدم في العلوم و الصلاح كل من عرفه أو علم مكانته ، يصفه ابنه الشيخ عبد الكريم فيقول : " العالم الرباني ، و العامل النوراني ، من له اليد البيضاء في علوم الإسلام ، و الدراية الفائقة في القراءات ، و الحساب بالتمام ، و أما النحو فلا يشق له غبار ، مع تواضع وافر ، و صلاح ظاهر ، مع الاشتغال بما يعني ، و مجانبة ما لا يعني ، و ملازمة الأوراد في الخلوات ، و معانقة في جميع الحالات ، و زيارة الأولياء في الحياة ، و الممات ، و لست بهذا مستسمنا ذا ورم ، و لا نافخا في غير ضرم "(2).

و يقول في حقه الشيخ محمد بن عبد الكريم بكرأوي " الشيخ النحوي الفرضي المقرئ المحدث المتكلم الفقيه الحسوبي البليغ أبو عبد الله شيخ الحديث في وقته مقبلا على ربه مشاركا في العلوم اللسانية و الفقهية أعجوبة الزمان في الحفظ و سيلان الذهن طويل الباع كثير الاطلاع مجتهدا في التلاوة آناء الليل و أطراف النهار "(3).

فهذه شهادات حق و مقولات صدق ممن شاهد و عاين الفضائل الإلهية تترى على عبده ، و ممن تواتر عنده الخبر فصار عيانا بيانا لا يحتاج إلى برهان يصدقه .

توفي الشيخ محمد بن أبي محمد الأمريني في بلدة أكدز من أرض السودان ليلة الاثنين 27 ذي القعدة سنة 1008 هـ / 1599 م .

(1) : محمد بن عبد الكريم بكرأوي المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 07 / ظهر).

(2) : عبد الكريم بن محمد التواتي المصدر السابق (الورقة 02 / وجه).

(3) : محمد بن عبد الكريم بكرأوي المصدر السابق نسخة أولف (الورقة 14 / ظهر).

❖ - أحمد بن محمد الرقادي (ت 1060 هـ / 1650 م) : (1)

هو الشيخ أحمد بن محمد الرقادي بن أحمد الفيرم بن عمر الشيخ بن أحمد البكاي بن محمد الكنتي ولد سنة 967هـ / 1559 م بواد النون حيث عشيرته الضاربة في العلوم بحظ وافر قائمة بالتعليم والإرشاد وفي وسطها نشأ على حب العلم وصحبة العلماء ومجالسة الأولياء . حفظ القرآن الكريم على يد والده بروايتي ورش وقالون ، و عنه أخذ مبادئ العلوم ، فقرأ رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ومختصر البرادعي ، ومختصر خليل ، وتحفة الحكام لابن عاصم ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ، و كتب ابن رشد في الفقه ، و قرأ في النحو مقدمة ابن آجروم ، وألفية ابن مالك ، وأصلها الكافية الشافية ، و قرأ في البلاغة تلخيص المفتاح للقزويني ، وفي الأصول ورفقات إمام الحرمين ، و جمع الجوامع للسبكي ، و موافقات الشاطبي .

و كان في مرحلة الطلب يصل الليل بالنهار جدا ، واجتهادا لا يمل من الدراسة ، ولا يكسل ، ولا يكره المراجعة ، ولا يفتر حتى استحق شهادة تقر بعلو كعبه ، و وفور علمه ؛ فأجازه والده إجازة عامة بيما قرأ عنه ، و توج كل ذلك بأخذ الطريقة القادرية عنه إيذانا منه للسلوك في طريق أهل الله ، و الانقطاع عن كل ما سواه .

ثم انتقل إلى مجالس عم أبيه الشيخ المختار الشيخ بن عمر الشيخ الكنتي الذي أكمل تربيته بعد أبيه ؛ فأسمعه الموطأ ، و الصحيحين ، و أجازه بذلك ، و جدد له الورد القادري .

و لما غاب شيخه المختار الشيخ انتقل إلى مجلس ابن عمه الشيخ الأمين الأزرق من آل أبي بكر الحاج بن أحمد البكاي بن محمد الكنتي ، مكث عنده يستزيد ، و يستفيد حتى أجازه هذا الأخير .

ثم رجع إلى حلقات الشيخ المختار الشيخ بعد رجوعه من رحلته حيث أمره بالتوجه نحو فاس لأخذ علوم الحديث ، و قواعد التفسير ، و علوم القرآن ، و علوم اللغة ، و الأدب ،

(1) : انظر ترجمته في : تهامي غيتاوي المرجع السابق (1 / 56) .

فسلك طريق ولاتة و سجلهاسة إلى فاس و في كل مدينة يطوي ركبته طالبا للعلم ناهلا من معين شيوخه زبد العلوم و لطائف الفهوم .

فلما افتعم صدره رجع إلى موطنه بواد النون ، و اشتغل بنفع أبناء المسلمين يدرسههم ، و يربيههم فانتشرت أخباره ، و ذاع صيته ؛ فدعي إلى خطة القضاء ، فأبى ، و فر بنفسه أمام الفتن المتكاثرة إلى أرض توات أرض المحبة ، و الأمان ، فكان أول نزول له بالساوره عند الشيخ أحمد بن موسى الكرزازي ، الذي أمره أن يقصد توات الوسطى ، فنزل بفونغيل - زاوية سيدي عبد القادر - ، و منها إلى موضع زاويته المشهورة اليوم - زاوية كتنة - و ذلك سنة 999هـ / 1590 م .

فاشترى الأرض و بمجرد ما انتهى الشيخ من بيت سكناه أسس مسجده ، و بنى زاويته ، و عمّر البلاد ، و انطلقت مسيرة رجل ، بل أمة من أبنائه و أحفاده ، يوجه الناس ، و يعلم الطلبة ، و يربي المريدين بمنهج سنيّ سلفي لا تشوبه شوائب التطرف و لا التخرف ، و نظم حلقات الدروس ، و مناهج التدريس فقسم الدراسة ثلاث مرحل و حدد لكل مرحلة مقررات ، و طريقة ، فقصده الطلبة من جميع النواحي القصور التواتية ، و الأراضي الصحراوية ، و المناطق السودانية ، و الأحواز المغربية يجد معهم في العلم ، و العبادة ، و يعتني و إياهم بأمور المسلمين .

فتخرج عليه عدد من الطلبة منهم : أبنائه الشيخ عمر ، و أحمد الشيخ ، و محمد المصطفى ، و عبد المؤمن ، و عبد الوهاب ، و عبد الله ، و علي ، و عبد القادر ، و من طلبته الشرفاء أبناء مولاي محمد المعروف بحمو بن الحاج ، الشيخ مولاي احمد ، و مولاي عبد المالك ، و مولاي عبد القادر ، و مولاي عبد الله ، و مولاي عبد الكريم ، و مولاي أحمد ، و مولاي الزين ، و مولاي الشيخ ، و غيرهم .

توفي رحمه الله سنة 1060هـ / 1650 م .

❖ - محمد بن إسماعيل الجراري (ت 1064 هـ / 1653 م) : (1)

هو الشيخ محمد بن إسماعيل الجراري ، من علماء توات لا نعرف الكثير عن حياته الأولى ،
و لا عن نشأته ، غير أن الظاهر أنه أخذ العلم عن علماء بلده قورارة ، ثم انتقل إلى المشرق إما
برسم الحج أو برسم طلب العلم حيث التقى في مصر بالأكابر فأخذ عنهم كالشيخ اللقاني .
و تذكر المصادر أنه ذهب إلى العراق ، فقصد ضريح الشيخ عبد القادر الجيلالي فلقني وزير
السلطان العثماني معزولا من الوزارة خائفا من غائلة السلطان ، فطلب منه الدعاء لما وسم فيه
سمات الصلاح فدعاه و كان من قدر الله أن رجع هذا الوزير للوزارة .
و سافر الشيخ الجراري إلى اصطنبول فاجتمع به فأكرمه الوزير و أعطاه خزانة عظيمة من
الكتب نقلها إلى مسقط رأسه فاستفاد و أفاد و رجع بالخير العميم و الفضل الجزيل .
توفي سنة 1064 هـ / 1653 م .

❖ - أحمد بن يوسف التنيلاي (ت 1078 هـ / 1667 م) : (2)

هو الشيخ أحمد بن يوسف بن أحمد التنيلاي ، ولد سنة 1002 هـ / 1593 م بأولاد ونقال ،
و بها نشأ .
أخذ مبادئ العلم بموطنه ، ثم انتقل إلى مجلس الشيخ عبد الكريم بن محمد التواتي
بتمنيط ، فجدد في طلب العلم ، و اجتهد حتى تخرج عالما جهيدا .
فرجع إلى مسقط رأسه ، و اشتغل بالتدريس لكن الظروف لم تساعد على المضي - قدما في
رسالته التعليمية ، و الإصلاحية لما وقع بينه و بين أخواله من البغض و الحسد ، فكانوا
يكيدون له المكائد ، و يسعون لإذلاله ، و خذلانه .

(1) : انظر ترجمته في : محمد بن عبد الكريم بكر اوي المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 09 / ظهر) ، تهامي غيتاوي
المرجع السابق (28 / 2) .

(2) : انظر ترجمته في : عبد القادر بن عمر المهداوي المصدر السابق (الورقة 02 / وجه) ، عبد العزيز سيد عمر المرجع
السابق ص 79 ، محمد باي بلعالم المرجع السابق (1 / 34 و ما بعدها) ، تهامي غيتاوي المرجع السابق (2 / 85) .

فما كان منه إلا أن اختار الابتعاد عنهم ، و الخروج من بلاده ، فتوجه ناحية شمال شرق أولاد ونقال تسمى أرض أحروز ، و كانت خارجة عن العمران لا يملكها أحد ، و هي طريق المسلك من تنيان القديمة إلى سهل السبيل إلى تيمي إلى جبل بوغيول طولاً و عرضاً من فقارة أهل تنيان إلى حدود فقارة اجدلون فنحت الفقاقير، و عمّر البساتين ، و أنشأ بها مسجداً و زاوية و جعل كل ذلك لوجه الله حُبْسًا و سماها " رزق الله الواسع لعباده النافع " و الاسم المسماة به الآن تنيان إنما سرى إليها من مجاورتها لقصر قديم يدعى تنيان .

و قد كان ابتداء عمله في هذه الأرض سنة 1054هـ / 1644 م ، و لما أتم بناء المسجد و الزاوية منتصف شعبان سنة 1058هـ / 1648 م ، انتقل إليها يوم الأربعاء الحادي عشر- رمضان من السنة نفسها ، و حبس نفسه أيضاً لطلبة العلم ، فدرس و أفتى عشرين سنة بزاويته .

و ذلك أن الناس علموا علو كعبه و رسوخ قدمه في العلوم العقلية و النقلية " فإنه كان شيخاً عالماً عاملاً ماهراً في الحديث و غيره " (1) ، و في حقه يقول الشيخ عبد القادر بن عمر المهداوي في الدررة الفاخرة : " كان أحد أئمة العلماء و كان صالحاً ورعاً زاهداً " (2) .

تخرج عنه أعلام منهم ، الشيخ عبد القادر بن محمد بن عبد الله التميموني ، و الشيخ عبد الله ابن علي بن محمد التميموني ، و الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر الوقروتي ، و غيرهم . توفي سنة 1078هـ / 1667 م .

(1) : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 79 .

(2) : عبد القادر بن عمر المهداوي المصدر السابق (الورقة 02 / وجه) .

❖ - علي بن حنيني (ت 1115 هـ / 1703 م): ⁽¹⁾

هو الشيخ علي بن حنيني الزجلاوي ، ولد خلال القرن الحادي عشر- ، بقصر- زاجلو المرابطين في توات الوسطى، نشأ في بلدته المشهورة بالعلماء ، وأهل الصلاح .
و في بلدته أخذ مبادئ العلوم ، ثم انتقل إلى مجلس الشيخ علي النحوي الأوقروتي بأوقروت ، وفيها جد واجتهد مع زملائه الشيخ عومر بن صالح الأوقروتي و الشيخ البكري ابن عبد الكريم الأمريني ، فواصل الليل بالنهار حتى تحصل على الإجازة العلمية فرجع إلى مسقط رأسه .

ولما سمع به الطلبة أخذوا يتوافدون عليه من جميع الأقطار - حتى بلغوا السبعين أو يزيد - ، واشتغل بتدريس أبناء المسلمين ، فتخرج عليه الكثير منهم الشيخ بوبكر دفين تيديكلت .
و لم تقتصر همة الشيخ علي بن حنيني على التدريس بل قام لله داعياً لدين الله في مناطق السودان الغربي ، فقد رحل مع الشيخ علي بن أحمد الكنتي إلى السودان ينشر الإسلام ، ويعلم أبناء المسلمين و مكث مرابطاً على ذلك سنين عديدة .
رجع بعد ذلك إلى مسقط رأسه ، و بنى زاويته المشهورة تستقبل الضيوف و أبناء السبيل ، و حبس عليها أوقافاً كثيرة ، فحقق الله رجاءه ، و صارت مفرعاً للمسترشدين و كهف أمان للخائفين و ملاذاً للجائعين .

و فيها وافته المنية سنة 1115 هـ / 1703 م .

(¹) : انظر ترجمته في : تهامي غيتاوي المرجع السابق (07/2) .

المبحث الثاني : مرحلة قوة و اكتمال الحاضرة و أشهر أعلامها

حكمة الله في مصنوعاته ، و سنته في خلقه ، و أوامره في شؤون الدنيا إلى مراده تتوجه ، فكل صغير يأتيه يوم و يكبر ، و الكبير يهرم ليبتلي الله المؤمنين منه بلاء حسنا ، و يزيد الكافرين ضلالا بعيدا ؛ هكذا تسير الأمور و في هذا الاتجاه تسلك طريقها ، فبعد الوجود نشوء ، و بعد النشوء قوة ، و بعد القوة ضعفا ، ليتدبر أولوا الألباب ، فلا يغتر العاقل بقوته ، و يقنط الضعيف من رحمة ربه .

و في هذه السنّة الإلهية سارت حاضرة توات ، من الوجود إلى النشوء الذي قدّرت بثلاثة قرون ، هاهي ذي تدخل مصاف كبريات الحواضر المالكية و تناطح آراء فقهاءهم على مدار قرنين كاملين الثاني عشر و الثالث عشر جاء هذا المبحث ليميط اللثام عن هذه المرحلة من حياة الحاضرة .

المطلب الأول : قوة الحاضرة و اكتمالها

سأعرض في هذا المطلب لبيان الأسباب التي ساعدت في تطور الحاضرة و سيرها إلى الأمام بعد نشأتها و وجودها و كانت دافعا إلى انتعاش النشاط الفقهي بالمنطقة ، ثم أفق عند مظاهر الحياة الفقهية ، التدريس و القضاء و الفتوى .

أولا : أسباب قوة الحاضرة و اكتمالها

من المؤكد أن انتقال الحاضرة من مرحلة إلى أخرى لن يكون أمرا اعتباطيا ، تنفصل فيه النتيجة عن أسباب تحققه ، لذلك أردت الوقوف عند أهم الأسباب التي رأيتها و هي :

❖ - الرحلات العلمية :

لقد قرر ابن خلدون لطالب العلم أن : " لقاء أهل العلوم ، و تعدد المشائخ يفيد تمييز الاصطلاحات بما يراه من اختلاف طرقهم فيها ، فيجرد العلم عنها ، و يعلم أنها أنحاء تعليم ، و طرق توصل ، و تنهض قواه إلى الرسوخ ، و الاستحكام في المكان ، و تصحح معارفه ، و تميزها عن سواها مع تقوية ملكته بالمباشرة ، و التلقين ، و كثرتهما من المشيخة عند تعددهم ،

و تنوعهم فالرحلة لا بد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد ، و الكمال بلقاء المشائخ ، و مباشرة الرجال⁽¹⁾ .

و على هذا الأساس جرت عادة العلماء في السير لأجل الاستزادة من العلم الموجود في بلده و طلبا للعلم المفقود منه ، و طلبا لعلو الأسانيد ، كما أن الرحلة سبب في جلب أمهات الكتب و ملأ خزائن المكتبات بنفائس المصنفات العلمية ، و فيها تحصل الملاقاة بأعيان العلماء و نبهاء الطلبة ، مما يرسخ المحبة فيتراجع العلماء في القضايا لا على وجه التضاد بل على وجه التناصح و التحاور ، و فيها يتعرف الطالب على اختلاف العادات و تنوع الأعراف ، و يستفيد من مناهج العلماء في التعامل مع تلك الأعراف و هاتيك العادات ، و تكسب الرحلة الطالب ملكة لتمييز قوي العلوم من ضعيفها و ما هو الأولى منها ، و تعطيه قدرة على أنماط تعليمية لم تكن ببلده .

لهذا نجد طلبة توات لما أدركوا هذه القيم للرحلة العلمية ؛ شدوا الرحال إلى حواضر العلم ، لتصيل فوائده ، و نجد من أشهر الرحلات العلمية التي دونت رحلة الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني الذي رحل إلى فاس و لقي أكابر العلماء و جالسهم و استفاد منهم استفادة عظيمة بل إنه تمكن حتى أصبح من المفيدون بفاس له حلقة درس بالمدرسة المصباحية ثم انعقد له مجلس بجامع القرويين .

فلما رجع إلى المنطقة نقل إليها أسانيد أخرى لم تكن بالمنطقة قبله كما نقل منهجية لم تعهد قبله و علوما لم ترج بضاعتها و كتبها انقطع درسها و أخرى قلّ صيتها⁽²⁾ ، لهذا تهافت الطلبة إلى حلقاته من جميع نواحي توات حتى طوى الركب عنده من تأهل للتدريس كالشيخ الجنتوري و الشيخ عمر الرقادي و الشيخ محمد عبد الرحمان الجوزي .

و من الرحلات العلمية الشهيرة بالمنطقة ؛ رحلة الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني إلى سجلماسة و أروان و بلاد التكرور ، حيث التقى بأعلام هذه الحواضر ، فأفاد ، و استفاد ،

(1) : عبد الرحمان بن خلدون المقدمة ضبط خليل شحادة دار الفكر سنة 2001 ص 745 .

(2) : انظر عمر بن عبد القادر التنيلاني الرحلة في طلب العلم نسخة مخطوطة بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف .

أجاز ، و استجاز ، فحصل على طرق أسانيد غير معهودة بإقليم توات ، كما ربط صلات حميمية مع أعيان العلماء ما أثرى الحياة العلمية بمراسلاتهم حول قضايا فقهية عويصة ، و في رحلاته وقف على مناهج دراسية لم تكن موجودة بتوات استفاد منها⁽¹⁾.

فالرحلة كانت من أهم الأسباب التي أثرت الحياة الفقهية بالمنطقة ، و طورت من مناهجها و أساليبها الدراسية، و وسعت من علاقات علماء المنطقة بأعلام الحواضر الأخرى ، و أمدت الإقليم بكم هائل من نفائس الأمهات و ذخائر الكتب ، و وصلت علومهم بأسانيد عالية و نازلة عن ثقات الأمة و رجالها .

❖ - المراسلات و المحاورات العلمية⁽²⁾ :

يتحصل الإنسان على مكانة وسط مجتمعه بعدة اعتبارات من أبرزها علاقاته ، و صلته بالآخرين لأن عقله يفتح على أشياء عديدة بعد معارفه ، بل أضعاف ذلك ، إذ العاقل من يتعرف على الآخرين ، و يباحثهم في المهات ليستفيد من خبراتهم ، و تجاربهم ، و ينهل من صفاء عقولهم ؛ لأجل ذلك كان المبرزون من علماء توات يتراجعون فيما بينهم في القضايا الفقهية الكبرى ، و يراجعون إخوانهم علماء الحواضر الأخرى في شكل مراسلات كتابية تجري بينهم .

و لعل إلقاء الضوء على رسالة واحدة ستكشف لنا الكثير من مدى إثراء المراسلات للحياة العلمية فقد كتب الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني فقهاء فاس حول ثلاث مسائل فقهية مستشكلا كلام الشيخ علي الأجهوري و الشيخ الشبرخيتي و الشيخ الخرشبي و الشيخ الزرقاني في شروحاتهم على مختصر خليل ثم قال عقب انتقاده لكلامهم ما نصه : " و بالجملة فكلام هؤلاء الشراح و من اعتمدتهم في الحكم و الفتوى و العمل دون مراجعة من تقدمهم ممن يجرر النقول كالشارحين و ابن غازي و الخطاب و المواق و التوضيح و ابن عرفة و غيرهم كابن ناجي و القلشاني من شراح الرسالة لا شك أنه لا يسلم من الخطأ لعدم تصدي هؤلاء رحمتهم

(1) : انظر عبد الرحمان بن عمر التنيلاني الفهرس نسخة مخطوط بخزانة بلوليد باعبد الله .

(2) : انظر عددا من المحاورات التي جرت بين علماء الإقليم في : محمد باي بلعالم المرجع السابق (2/ 81) .

الله لتحرير النقل و قد كنت إذا خالفتهم في نازلة لم يظهر لي من مخالفتها النقل المحرر أو القياس الصحيح يشتد نكير طلبة الصحراء عليّ لتقليدهم كلام هؤلاء الشراح فنطلب ممن وقف على هذا المسطور من فقهاء مدينة فاس وفقهم الله تعالى و حرسها من البأس أو غيرها من بلاد مغربنا الأقصى أن يتأمله فإن كان صوابا تفضلا من الله تعالى فليعلم ذلك بخطه ليكون حجة لكاتبه و إن كان خطأ فقد صدر من محله فلينبه راقمه ليرجع عنه ليتوب إلى الله تعالى و ممن تبع عثرات هؤلاء السادات الذين لا يعترف إلا من فضلهم و لا يسري هذا المسرى إلا بدلاتهم و السلام على من يقف عليه من السادات و رحمة الله و بركاته من خديمكم عبد الرحمان بن عمر التواتي وفقه الله ⁽¹⁾ .

فإذا علمنا أن ممن وصلته هذه الرسالة الشيخ أحمد بن عبد العزيز الهلالي أدركنا سرّ نظم بوطليحية فيما يعتمد و ما لا يعتمد من كتب المالكية الذي قسم كتب المالكية ثلاثة أقسام قسم الكتب الشيطانية الليطانية لا يعتمد عليها مطلقا و كتب معلومة مشهورة يعتمد كل ما فيها و كتب لا يعتمد على ما انفردت بنقله و ذكر منها شرح الشيخ علي الأجهوري و الخرشي و الشبرخيتي و الزرقاني على خليل فقال :

بَيَانُ مَا مِنْ كُتُبٍ لَا يُعْتَمَدُ مَا انْفَرَدَتْ بِنَقْلِهِ طَوْلَ الْأَمْدِ
 مِنْ ذَلِكَ الْأَجْهُورِيِّ مَعَ أَتْبَاعِهِ مَعَ اِطْلَاعِهِ وَ طَوْلِ بَاعِهِ
 وَ مَا يُقَالُ فِيهِ قُلُ فِي الْبَاقِي كَالشَّبْرَخْتِيِّ وَ عَبْدِ الْبَاقِي
 وَ الْخِرْشِيِّ بِالْكَسْرِ لِكُلِّ قَوْلِهِ وَ النَّشْرِيِّ رَابِعٌ لِلدُّوَلَةِ
 فَكُلُّ مَا بِنَقْلِهِ قَدِ انْفَرَدَ أَوْلَاءُ لَمْ يَقْبَلْهُ غَيْرُهُمْ فَردٌ ⁽²⁾

(1) : عبد الكريم البلبالي غاية الأمانى من أجوبة أبي زيد التنيلاني مخطوط بخزانة الأنصار أنزجير جزء البيوع و ما شاكلها (الورقة 05/ظهر) .

(2) : محمد النابغة الغلاوي المرجع السابق ص 89 .

وحيث أن ناظمه عقد فيه شرح أحمد بن عبد العزيز الهلالي على مقدمة مختصر- خليل كمال

قال :

وَأَذَنْتُ بَرَاةً اسْتِهْلَالَ بِعَقْدِ مَا نَثَرَهُ الْهَلَالِي⁽¹⁾

فقد اتضح دور رسالة الشيخ عبد الرحمان بن عمر إلى فاس فحركت مكامن الفقيهين الشيخ التاودي بن سودة لوضع حاشية على الزرقاني و الشيخ الهلالي لضبط منهج دراسة كتب المذهب و اعتبار أقوالها في الفتوى و القضاء الذي بينه في المقدمة الثانية من كتابه نور البصر- شرح المختصر و دفعت به لوضع حاشية على شرح الزرقاني .

❖ - دعم الحكام للنشاط الفقهي :

" ليس من شك أن دعم السلطان لفكرة ما يعطيها الدفع ، و القوة ، و الانتشار ، و ذلك بفضل الوسائل الكبيرة المادية ، و المعنوية التي تتاح عادة لذوي السلطان ، مما يمكنهم من تحقيق أهدافهم بالمقارنة مع الأفراد البسطاء ، فدعم السلطان ييسر وصول الفكرة على الأقل ، و إن كان لا يضمن التمكين لها ، و الاقتناع بها من قبل المتلقين إلا إذا كانت الفكرة في حد ذاتها تضم من العناصر ما يعطيها الرضى ، و القبول ، فإن دعم السلطان في هذه الأثناء يزيد من الانتشار و يوفر لها فرصا أكبر للبقاء و الاستمرار "⁽²⁾ .

فإذا رجعنا إلى تواتر سناحظ أن الحاكم يمثله سلطان الدولة المجاورة الذي يفرض سلطته بالقوة ؛ فيتبع الإقليم إلى دولته ، أو تمثله الجماعة التواتية في نظامها القبلي ، حيث يصبح شيوخ القبائل حكاما للمدينة ، ثم يتعايشون على التعاون فيما بينهم مع الاحترام و التقدير ، و قد كان للحاكم بتواتر سواء السلطان ، أو الجماعة دور بارز في ترسيخ دور المنطقة العلمي ،

(1) : المرجع السابق ص 58 .

(2) : محمد بن حسن شرحبيل تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي منشورات وزارة الأوقاف المغربية الرباط الطبعة الأولى سنة 200 ص 167 .

و تطويره إلى مصاف الحواضر بما كان يوفره من تعيين القضاة الأكفاء⁽¹⁾ ، و بما كانت توفره الجماعة للعالم من ظروف المعيشة عن طريق الأحباس .

هذا و إن في موافقة الحاكم على قرارات العلماء و إطلاق يد القضاة في تنفيذ الأحكام على أرض الواقع أكبر الأثر على اجتهاد الفقيه و حيويته .

❖ - ثراء الحياة العلمية⁽²⁾ :

لم يكن الفقه يوما من الأيام بمعزل عن العلوم الشرعية الأخرى و العلوم اللغوية و العلوم الفلسفية بل كلما كان الفقيه متمكنا من العلوم الأخرى استطاع أن يسير بالفقه إلى أكثر مما ينتظر منه ، ذلك أن الفقه مبني أولا على التعاريف و الحدود أو المصطلحات و ضبطها مفتقر إلى العلوم المنطقية و توضيحها إلى العلوم اللغوية ، أما المسائل العلمية فلا مناص من وضعها في قوالبها و ضبطها بأشكالها بالعلوم المنطقية و تبيينها بالعلوم اللغوية ، أما الاستدلال فلا بد من تمكن في علوم الحديث و علوم القرآن ، و الأول مفتقر إلى التاريخ ، و الثاني إلى القرآت ، زيادة على اللغة و علومها .

و عليه فإن نظرة في تراجم علماء هذه المرحلة سنلمس مدى اهتمام علمائها بسائر العلوم التي يمكن أن تفيد الفقيه المفتي و القاضي ، فهذا القاضي عبد الحق البكري كان يتقن لغات عديدة زناتية و كورية و تارقية بالاضافة إلى اللغة العربية⁽³⁾ ، و تمكن الشيخ محمد بن أب من العلوم اللغوية حتى قال في عنفوان شبابه :

إِذَا سَادَ بِالْإِقْدَامِ عَمْرُو وَ بِالذِّكَا تَفَرَّدَ إِيَّاسُ وَ بِالْجُودِ حَاتِمٌ
فَإِنَّ شِعَارِي صَنَعَةَ الشُّعْرِ فَالَّذِي يُنَازِعُنِي فِيهَا فَذَلِكَ ظَالِمٌ⁽⁴⁾

(1) : انظر عبد العزيز البلبالي غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا و المسائل مخطوط بخزانة البكرين تمنطيط (الورقة 01/ ظهر) .

(2) : انظر محمد باي بلعالم المرجع السابق (2/ 129) .

(3) : انظر محمد بن عبد الكريم بكر اوي المصدر السابق (الورقة 02/ ظهر) .

(4) : عبد الرحمان بن عمر التتيلاني المصدر السابق (الورقة 20/ ظهر) .

و كان الشيخ عبد الرحمان الجنتوري عالما بالمنقول متفننا في المعقول مبرزاً في القواعد الفقهية متمكناً من الأصول حتى أنه عزم على الإقامة بمصر لعله يجد من يحمل عنه العلوم التي حواها صدره و هو الذي اختبر علماء مصر و الحرمين في مختلف الفنون فلم يجد من يدرك شأو شيخه الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني في كل العلوم إلا عالماً متخصصاً في علم الحديث⁽¹⁾ .

هذا عن أهم الأسباب التي قد تكون دافعا لثراء الحياة العلمية بالمنطقة خلال هذه المرحلة حتى أننا نجد علماء كثر قد تحلوا بصفات الاجتهاد خاصة الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني و تلاميذه .

ثانياً : تشخيص الحياة الفقهية

1 / التدريس

أما عن تشخيص الحياة العلمية فإن التدريس لم يكن واضح المعالم في هذه المرحلة ، غير أنه كان في المسجد مكتب لتعليم الصبيان يوجه إليه الصبي عند قدرته على الكلام و التمييز ، فيفتح له بالحروف ثم بالتهجي ، و يبدأ القرآن من السور القصيرة سورة الفاتحة ، ثم الناس ، ثم العلق ، ثم الإخلاص و هكذا يصعد حتى يختم القرآن ، و تكون قراءته بالثمن أو أقل على حسب قدرة الطالب ، فإذا ختمه رجع من البقرة إلى الأسفل بالربع يكتبه في لوحه .

و بعد أن يتم الطالب حفظ القرآن ينتقل لدراسة أحكام التجويد ، و يقرأ ختمة برواية قالون⁽²⁾ .

و لا تنضبط صورة المقررات هنا بعد القرآن غير أن الصبي في الغالب يأخذ عن الشيخ المتون الصغيرة كالمُرشد المعين ، و القرطبية ، و الأجرومية ، و الدرر اللوامع ، و الألفية ، ثم يأخذ عن الشيخ المتون الكبيرة كمختصر خليل و رسالة ابن أبي زيد و القلصادي ، و جمع الجوامع ، و باقي العلوم من حديث ، و تفسير ، و منطق ، و بلاغة ، و يتوسع في علوم اللغة ،

(1) : انظر المصدر السابق (الورقة 16 / ظهر) .

(2) : انظر عبد العزيز البلبالي المصدر السابق مخطوط بخزانة بن عبد الكبير المطارفة (الورقة 02 / وجه) .

و ذلك على حسب اختيار الطالب المتن الذي يرغب أن يدرسه على الشيخ ، فلا يجبر الشيخ الطالب على متن معين إلا على وجه الإرشاد .

و يسمح للطالب أن يستفيد من شيخ آخر يكون قريبا من محل إقامته ، كما كان يفعل الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاي (ت 1189هـ) ، فقد كان يدرس عند الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاي (ت 1152هـ) ، و كان يجلس بمجلس الشيخ عبد الرحمان الجنتوري (ت 1160هـ) ثم ذهب إلى زاوية كتنة عند الشيخ عمر بن مصطفى الرقادي (ت 1157هـ) ثم رجع لحلقة شيخه ، و كذلك الشيخ سيد الحاج البلبالي (ت 1244هـ) كان يدرس عند الشيخ عبد الرحمان ابن عمر التنيلاي (ت 1189هـ) ، و كان يتردد على الشيخ احمد بن عبد الله الونقالي (ت 1175هـ) ⁽¹⁾ .

و لم تكن للعلماء مدارس واضحة المعالم بالشكل المتعارف عليه اليوم ، بل هي محاضر تابعة للمسجد ، أو لمنزل الشيخ غالبا ، أو قد تكون تابعة لزوايا السبيل التي انتشرت في هذه المرحلة من تاريخ توات لأسباب سياسية و اقتصادية و اجتماعية ، لهذا كان على الطالب أن يصحب معه مؤونته من قمح أو شعير و تمر و حطب للإنارة و التدفئة و الطبخ ، و ربما استفاد الطلبة من ريع الأحباس الموجودة لمسجد أو زاوية أو أحباس حسبها الشيخ على طلبة العلم .

أما عن طريقة التدريس : فتعتمد على مقررات هي متون يحفظها الطالب ، ثم يعرضها على الشيخ و يشرح له الشيخ شرحا يحل الألفاظ ، و يميظ اللثام عن المشكل ، و ييسط المسألة العلمية من حفظه ، ثم يقرأ الطالب الشرح من كتاب معتمد و ، يحلل الشيخ عباراته و يناقش الشارح ، و ذلك حتى يصحح الطالب القراءة ، و يتعود فهم كلام العلماء الكبار ، و هذه هي التي تسمى قراءة شرح و تحقيق ⁽²⁾ .

(1) : انظر عبد الرحمان بن عمر التنيلاي المصدر السابق (الورقة 04/ ظهر و ما بعدها) ، عبد العزيز البلبالي المصدر السابق (الورقة 02/ ظهر) .

(2) : انظر فرج محمود فرج المرجع السابق ص 97 .

ولتحقيق ذلك كان العلماء يهتمون بجمع الكتب ، و نسخها حتى كان الشيخ عبد الرحمان ابن عمر لا يمل من الكتابة ليل نهار⁽¹⁾ ، فيعيرون الطلبة المجتهدين كتبهم للقراءة ، و النسخ منها ، و إذا تمكن الطالب من تجاوز المقررات بنجاح يحصل على شهادة تخرج ، هي إجازة يربط فيها الشيخ بينه و بين مؤلفي الكتب التي درّسها بالسند المتصل⁽²⁾.

2 / القضاء

أما عن القضاء في هذه المرحلة ، فقد كان خطة معتمدة من طرف الحاكم الأعلى للبلاد ، فكان الحاكم المتغلب على البلاد يعين القاضي الذي يتقلد خطة القضاء ، كتعيين مولاي سليمان ابن محمد ابن عبد الله العلوي خطة القضاء للشيخ سيد الحاج البلبالي (ت 1244 هـ) ، و لابنه الشيخ عبد العزيز البلبالي (ت 1261 هـ) لما كبر والده ، و عجز عن أداء مهامه القضائية⁽³⁾.

و عندما تخلوا البلاد عن يد الحاكم ، و تحكمه يرجع تدبير الشؤون الاجتماعية ، و السياسية لشيخ القبائل ، فيعمدون إلى اختيار المتأهل للقضاء ، و يوكلون إليه المنصب ، و يكون لهم التنفيذ لمطلق أحكامه ، كما هو الحال بالنسبة للشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاي (ت 1152 هـ) فإنه لما مات مولاي إسماعيل العلوي ، و خشي شيوخ القبائل الهرج و الفتن و البلابل عمدوا إلى الشيخ عمر ابن عبد القادر التنيلاي (ت 1152 هـ) ، و طلبوا منه التصدي لخطة القضاء ، و لو لا أنه أراد الإصلاح لما قبلها ، و كانت له سلطة قوية على العامة ، و الخاصة تفوق سلطة الحاكم⁽⁴⁾.

لهذا يمكننا اعتبار القاضي في مثابة الحاكم لأنه حتى في حالة تغلب أحد الحكام المجاورين على توات تبقى تبعيته مجرد ولاء يأخذ بها الجبايات و الضرائب .

(1) : انظر عبد العزيز البلبالي المصدر السابق (الورقة 02 / ظهر) .

(2) : انظر إجازات الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاي في فهرسته ففيها أغلب أسانيد الكتب العلمية إلى ذلك العهد .

(3) : انظر عبد العزيز البلبالي المصدر السابق نسخة تمطيط (الورقة 01 / وجه) .

(4) : انظر عبد الرحمان بن عمر التنيلاي المصدر السابق (الورقة 03 / ظهر) .

و الحقيقة أن الواقف على شؤون البلاد الاجتماعية هم القضاة باعتبارهم الراعي الشرعي لأحكام الدين ، و الساهر بسلطة الدين على تنفيذ تلك الأحكام ، فلم يكن الفقيه يخشى في الله لومة لائم ، خاصة و أن معيشته كانت على حساب ماله الخاص ، أو من ريع الأعباس فلا يمكن لأي شخص مهما كانت سلطته التدخل في سلطة القاضي ، و كان الحاكم أو الجماعة يعينون القاضي و يتولى هو اختيار مجلس الشورى من الفقهاء الذين يثق بعلمهم⁽¹⁾.

3 / الفتوى

أما الفتوى فلم تكن خطة معتمدة ، و إنما كان الناس يتوجهون إلى الفقيه الذي يثقون بعلمه ، و قدرته على إعطاء أحكاما تناسب مقاصد الشرع ، و ظروف حياتهم ، و لهذا نجد في هذه المرحلة عددا من العلماء الذين لم يتقلدوا خطة القضاء ، و كانوا مراجع عند الناس يستفتونهم و يعتمدون فتاواهم في حياتهم ، حتى أنه كانت تحصل بعض المراجعات بين القضاة و فقهاء الفتوى عند عدم توافقهما في الرأي تفضي أحيانا إلى تراجع القاضي عن حكمه⁽²⁾.

و الحاصل أن الحياة العلمية في هذه المرحلة شهدت انتعاشا كبيرا تعبر عنه خزائن المخطوطات المتواجدة اليوم بجميع أنحاء توات بخطوط أولئك العلماء و الإجازات العلمية المتنوعة من حواضر عديدة لعلماء تلك الحقبة و النوعية الرفيعة لمؤلفات هذه المرحلة ، و قد ساهم هذا النشاط في رفع قدر الحاضرة بل وضعها في مصاف كبرى حواضر المذهب المالكي كفاس و تنبكتو و القيروان و غيرهم .

(1) : انظر فرج محمود فرج المرجع السابق ص 57 .

(2) : تعج كتب النوازل بتلك المراجعات خاصة نوازل الجنتوري و الزجلوي و غنية المقتصد السائل و غاية الأمانى فلتنظر .

المطلب الثاني: تراجم أشهر القضاة في هذه المرحلة

هذا المطلب نورد فيه تراجم أشهر القضاة الذين عاشوا في المرحلة و أثروا الحياة العلمية بها بأرائهم و اجتهاداتهم و مراسلاتهم و مراجعاتهم الفقهية محاولا الوقوف عند أهم نقاط حياتهم العلمية بذكر شيوخهم و أشهر تلاميذهم و ما عرف من مصنفاتهم .

❖ - القاضي البكري بن عبد الكريم الأميني (ت 1133هـ / 1720م) :⁽¹⁾

هو القاضي البكري بن عبد الكريم بن محمد بن أبي محمد التواتي ، ولد في الثاني عشر- من رمضان سنة 1042هـ / 1632 م بعد وفاة والده بأربعين يوما .

فكفله أخوه القاضي محمد بن عبد الكريم ، الذي لقنه مبادئ العلوم ، ثم انتقل إلى مجلس الشيخ محمد بن علي النحوي الوراقوتي ، و لم يخرج من عنده حتى تحصل على الإجازة العلمية ، ثم شد الرحال إلى مراكز العلم ، و مواطن العلماء ، فزار مراكش ، و فاس ، و أقام بالجزائر العاصمة عند شيخه سعيد قدورة الجزائري مفيدا و مستفيدا حتى توفي هذا الأخير ، و لقي في طريق الحج الأكابر ، فأجاز و استجاز بتونس و طرابلس الغرب و مصر و الشام و العراق و الحرمين .

ثم قصد مدينة تفرت بالجنوب الشرقي الجزائري ، فانبرى للتدريس مدة ثلاثين سنة ، كان فيها " كثير الاجتهاد له اليد الطولى في كل فن من فنون العلم ، فصيح اللسان رحب الجنان طويل الباع في النوازل مداوم الإطلاع في الفروع و المسائل " ⁽²⁾ .

و لما توفي أخوه القاضي محمد بن عبد الكريم رجع إلى موطنه تمنطيط ، بعد أن ازداد إلحاح الأهل و الخلان على الرجوع إليهم .

(1) : انظر ترجمته في : محمد بن عبد الكريم بكاروي المصدر السابق نسخة أولف (الورقة 01/ ظهر) ، عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 119 ، محمد باي بلعالم المرجع السابق (1/ 59) ، عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 124 ، محمد الصالح حوتية المرجع السابق (1/ 275) ، أحمد أبا الصافي جعفري المرجع السابق ص 110 .

(2) : محمد بن عبد الكريم بكاروي المصدر السابق (الورقة 01/ ظهر) .

فولي خطة القضاء سنة 1092هـ / 1681م سلك بالناس مسلك العدل و الإنصاف ، شهد له بذلك العام و الخاص .

قال عنه الشيخ محمد بن عبد الكريم بكر اوي : " الشيخ الإمام العالم الهمام السيد الرباني العالم النوراني تاج الدين أبو المواهب كان رحمه الله شيخا عارفا عالما عاملا متفنا في علوم شتى قاضي الصحراء و حامل المحجة الغراء " (1) .

و أنشد فيه الشيخ البكري بن عبد الرحمان التنيلاي قصيدة مما جاء فيها قوله :

فَإِذَا نَظَّمْتَ مِنَ الْكِرَامِ قِلَادَةً وَ مَنَحْتَهَا الْأَجْيَادَ مِنَ الْأَحْرَارِ
فَالسَّيِّدَ الْبِكْرِيَّ اجْعَلْنِ وَسِيطَهَا فِيهِ يَتِمُّ الْعَقْدُ فِي الْأَخْيَارِ
يُنْبِيكَ عَنْهُ مَا تَوَاتَرَ أَنَّهُ كَالشَّمْسِ كَافٍ تُضِيءُ فِي الْأَقْطَارِ (2)

و قال فيه معاصره الشيخ محمد إيداعلي قصيدة طويلة أشاد فيها بفضائله جاء في مطلعها :

زُرْ مَنْ هَوَيْتَ وَ لَا تَصْبُوا لِمَنْ عَدَلَا عَلَى هَوَاهُ وَ سُقْ لِرَبْعِهِ الْإِبْلَا
وَ حُطَّ لِلْسَّيِّدِ الْبِكْرِيِّ رِكَابَ مُنَى تَجِدُ مِنَ الْعِلْمِ عِنْدَ بَابِهِ الْأَمَلَا
وَ اذْكُرْ كَرِيمًا قَصَاهُ لِلْعُلَى خُلِقَ عَذْبٌ وَ فَازَ بِسُؤْلِ مَنْ بِهِ نَزَلَا (3)

و قد كان لهذه المكانة وقع على طلبة العلم فقصدوه من كل النواحي و تخرجوا عليه منهم الشيخ ناجي دفين تمنطيط و الشيخ محمد إيداعلي الشنقيطي و أبناؤه الأربعة محمد الصالح و عبد القادر و محمد و عبد الكريم و عنه ابن أخيه عبد الله بن محمد بن عبد الكريم و غيرهم ، فلم يزل قائما بكل حق لله من فصل بين الناس بالعدل و تدريس لقاصد العلم .
لقي الله قرب الزوال من يوم الأحد 02 ذي القعدة سنة 1133هـ / 1720م .

(1) : المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

(2) : البكري بن عبد الرحمان التنيلاي الديوان ضمن مجموع به مؤلفات الشيخ البكري بن عبد الرحمان التنيلاي نسخة مخطوطة بخزانة الشيخ عبد القادر بن عبد الكريم المغيلي أدرار (الورقة 60 / ظهر) .

(3) : أحمد أبا الصافي جعفري رجال في الذاكرة الشيخ محمد إيداعلي حياته و شعره دار الغرب للنشر و التوزيع

❖ - القاضي محمد عبد الرحمان بن الجوزي (ت 1148هـ / 1735م) : (1)

الشيخ محمد عبد الرحمان بن الجوزي الجد ، ولد بقصور أولاد القاضي بتميمون من أسرة مشهورة بالعلم معروفة بالصلاح .

حفظ القرآن ، و أخذ العلم عن والده ، ثم انتقل إلى مجلس الشيخ عمر بن عبد القادر التتيلاني ، و إن كان أصغر منه سنًا ، جَدَّ في طلب العلم و اجتهد فيه ما أهله لأن يؤسس مدرسة علمية في قصر أولاد عبد اللي بتميمون .

اشتغل بالتدريس ، و التعليم ، و التربية ، و التوجيه ، فتخرج عليه جماعة من أعيان العلماء منهم : الشيخ عبد الكريم الأغلاذي ، و الشيخ أحمد العبدلاوي ، و الشيخ أحمد الخضير الواجدي و غيرهم كثير .

فلما أدرك العامة و الخاصة علو كعبه ، و رسوخ قدمه في العلوم العقلية ، و النقلية و تحققوا أهليته لتصدي القضايا الجسام ، و العضلات العظام ، رشحه أعيان البلاد لتولي منصب القضاء .

فكان القاضي العدل و المفتي البصير و ما زال قائما بمهامه القضائية و التنفيذية .

توفاه الله سنة 1148هـ / 1735م رحمه الله

❖ - القاضي عمر بن عبد القادر التتيلاني (ت 1152هـ / 1739م) : (2)

الشيخ عمر بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف التتيلاني ، ولد بتتيلاني سنة 1098هـ / 1686م ، من أسرة علمية مشهورة بالصلاح .

حفظ القرآن الكريم و أخذ مبادئ العلم على يد أعلام بلده ، ثم رحل إلى فاس سنة 1117هـ / 1705م ، و أقام فيها مشغلا بالقراءة ، و الإقراء ، فكان من شيوخه بفاس :

(1) : انظر ترجمته في : عبد الرحمان الجوزي المرجع السابق ص 74 .

(2) : انظر ترجمته في : عمر بن عبد القادر التتيلاني المصدر السابق ، عبد الرحمان بن عمر التتيلاني المصدر السابق (الورقة 01/ ظهر) ، عبد القادر بن عمر المهداوي المصدر السابق (الورقة 02/ ظهر) ، عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 83 ، عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 67 ، تهامي غيتاوي المرجع السابق (1/ 103) .

الشيخ محمد بن أحمد المسناوي ، و الشيخ محمد بن زكري ، و الشيخ الحسن بن رحال المعدني ،
و الشيخ أحمد بن مبارك السجلماسي ، و الشيخ محمد العربي بن أحمد بردلة ، و الشيخ محمد
ابن عبد السلام بناني ، و غيرهم كثير .

فقرأ جميع الفنون المتداولة من توحيد ، و فقه ، و حديث ، و تفسير ، و أصول ، و منطق ،
و فلك ، و علوم اللغة من نحو ، و صرف ، و بلاغة ، و بديع ، و بيان ، و سرد الصحيحين ،
و موطأ مالك ، و غيرها من المتون العلمية المقررة بفاس .

فجد في طلب العلم اجتهادا منقطع النظير ، و اصل الليل بالنهار ، فلما افتعم صدره بالعلوم
و حصل على الشهادات العليا من أكابر العلماء ، تأهل لنفع الطلبة فصار يذاكر لهم متونهم ،
و مازال الطلبة يتوافدون عليه في حلقة مذاكرته بالمدرسة المصباحية بفاس ، حتى تحولت
جلسة المذاكرة إلى حلقة دراسية مأذون له فيها ، ثم انتقلت حلقة إلى جامع القرويين .

و في آخر ذي الحجة سنة 1129هـ / 1716م رجع إلى مسقط رأسه ، فاستنارت بنور
علومه أرجاؤها ، و انكشفت لظهور شموسه أقمارها ، فوفد عليه الطلبة من كل ناحية توات و
جرارة و تديكلت ، و تخرج عليه جماعة من أعيان العلماء .

درّس جميع الفنون المتداولة ما عدا التفسير ، فدرّس الحديث ، و الأصلين — أصول الفقه ،
و أصول الدين — ، و الفقه ، و المعاني ، و البيان ، و البديع ، و النحو ، و اللغة ، و المنطق ،
و الفرائض ، و الفلك ، و أقرأ الشفاء ، و شمائل الترمذي ، و الجامع الصغير للسيوطي .

تخرج عليه جماعة من أعيان العلماء و محققهم منهم ، الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلائي ،
و الشيخ عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري ، و غيرهم .

ثم إنه لما مات مولاي إسماعيل ، و كثرت الخصومات بتوات ، ألح عليه شيوخ القبائل
و أعيان البلاد في تولية الفصل بين أهل الخصومات ، و لم يرتضوا غيره لتولي القضاء ، فوافق
بعد الإباء ، لما أن خشي وقوع الهرج و الفتنة و أظهر العدل و أحسن السيرة ، و لم يخف في الله
لومة لائم ، فانقاد معظم الناس لحكمه من غير وجود حاكم يجبرهم عليه هيبة من الله .

و ما زال بين التدريس ، و الحكم ، حتى اختار طريق الصوفية ، فاحتجب عن الناس ،
و أصبح يخرج إلى أتباعه كل خميس ، يعلمهم و يريهم .

و كان قد وضع تقييدات و طرر على مواضع من مختصر خليل ، و له أبحاث تدل على
غزارة علم ، و ثقوب ذهن ، دون رحلته في طلب العلم إلى فاس ، فأثبت فيها بداية طلبه للعلم
وفهرس شيوخه ، و ما دار بينه و بينهم من محاورات علمية و مناقشات في مختلف مسائل العلم
، و ما كان منه بالتصدي للتدريس هناك ، و قد جمع بعضهم فتاويه في مجموع سماه أجوبة
الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني .

قال تلميذه الشيخ عبد الرحمان التنيلاني في وصفه : " شيخنا الإمام العلم العلامة البحر
الفهامة شيخ الشيوخ و من له القدم و الرسوخ " (1) .

و ترجم له الشيخ عبد القادر بن عمر المهداوي فحلاه بقوله " أحد الأئمة المجتهدين في
المذهب كان عالما نحويا فقيها لغويا فرضيا " (2) .

توفي الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني يوم الأربعاء 03 ربيع الأول سنة 1152 هـ
/ 1739 م .

❖ - القاضي عبد الكريم بن البكري (ت 1174 هـ / 1760 م) : (3)

القاضي عبد الكريم بن البكري بن عبد الكريم بن احمد ابن أبي محمد التواتي ، ولد
بتمنطيط سنة 1096 هـ / 1684 م في بيئة علمية و دينية .

حفظ القرآن في سن مبكرة على يد الشيخ محمد بن إبراهيم ، و لازم مجالس والده ، وأخيه
محمد الصالح .

(1) : عبد الرحمان بن عمر التنيلاني المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

(2) : عبد القادر بن عمر المهداوي المصدر السابق (الورقة 02 / ظهر) .

(3) : انظر ترجمته في : محمد بن عبد الكريم بكاروي درة الأعلام نسخة أولف (الورقة 20 / ظهر) ، محمد عبد العزيز سيد
عمر ص 121 ، عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 151 .

و كان مما تميز به قوة الحفظ ، و بديهية الفهم ، ما أهله لتولي خطة القضاء ، خلفا لوالده بإقليم توات ، فسار فيه بسيرة الآباء و الأجداد ، عدلا ، و فضلا ، وكانت جل سجلاته مبنية على الصلح ، نظرا لضعف توات ، و ربما يرضي المدعي من ماله ، و يقول له اسمح في الباقي ، ما جعله مهابا مطاعا ، تخضع لقوله الحكماء ، و تنصت لموعظته الجهال و العلماء .

تخرج عليه شيوخ أجلة منهم ، ابنه الشيخ عبد الحق ، و ابن أخيه الشيخ عبد الكريم الحاجب بن محمد الصالح ، و الشيخ محمد ابن الحاج عبد الله .

و بقي في القضاء " إلى أن طاف عليه طائف المرض ، قلد ما حملة لابنه العلامة الشيخ عبد الحق ، بإشارة أخيه الشيخ سيدي محمد بن البكري سنة أربع و سبعين و مائة و ألف " (1) ، فترك بذلك خطة القضاء .

و ما لبث أن وافته المنية وقت صلاة الجمعة في 18 ربيع الثاني سنة 1174هـ / 1760م .

❖ - القاضي عبد الحق بن عبد الكريم الأمريني (ت 1210هـ / 1795م) : (2)

القاضي عبد الحق بن عبد الكريم بن البكري بن عبد الكريم بن محمد بن أبي محمد التواتي ، ولد بتمنيط في بيئة راسخة في العلم ، مجدة في التدين .

أخذ عن والده الشيخ عبد الكريم بن البكري ، و عن ابن عمه الشيخ عبد الكريم الحاجب ابن محمد الصالح ، ثم انتقل إلى مجلس العلامة عبد الرحمان بن عمر التنيلاي ، و فيه أخذ عن الشيخ عمر بن مصطفى الرقادي الكنتي .

واصل الليل بالنهار ، جدًّا و اجتهادا ، ديدنه المطالعة ، و المباحثة و المناظرة و يقول : " الحكمة ضالة المؤمن يأخذها حيث وجدها " ، و لم يقتصر على العلوم الشرعية و ما له بها علاقة مباشرة بل تعلم اللغات الأخرى فكان يحسن الزناتية و الكورية و التارقية .

(1) : محمد بن عبد الكريم بكر اوي المصدر السابق (الورقة 20/ ظهر) .

(2) : انظر ترجمته في : عبد القادر بن عمر المهداوي المصدر السابق (الورقة 03/ ظهر) ، محمد بن عبد الكريم بكر اوي جوهرة المعاني نسخة أولف (10/ وجه) ، محمد عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 125 ، محمد باي بلعالم المرجع السابق (1/ 120) ، عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 154 .

فاق أقرانه ديناً و علماً يقول في حقه الشيخ عبد القادر بن عمر المهداوي : " كان رضي الله عنه إماماً صالحاً ماهراً في علوم شتى ، و كان من غرائب الدهر ، و لم يكن في وقته من أبناء جنسه من يستحضر الفروع الفقهية مثله ، كبير القدر وافر الحرمة "⁽¹⁾ ما جعل عمه الشيخ محمد بن البكري يرشحه لنيابة والده الشيخ عبد الكريم على خطة القضاء سنة 1174هـ / 1760م عندما كبر و أقعده المرض ، فأظهر سيرة عمرية و شهامة علوية و بقي فيها بعد وفاة والده.

رتب سجلات عقوده على مشورة أربعة فقهاء لم يسمح الوقت بأفضل منهم بالديار التواتية و هم : الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاي (ت 1189هـ) ، و الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي (ت 1212هـ) ، و الشيخ عبد الكريم الحاجب (ت 1195هـ) ، و الشيخ محمد ابن الحاج عبد الله ، فازداد فضله و انتشر بين الأنام عدله .

و لم تشته الوظيفة عن التأليف ، و التدريس ، فقد ترك مقطعات و مقيدات نثراً و شعراً فصيحاً و ملحوناً في الصلاة على الحبيب ﷺ .

و تخرج عليه جماعة من الأعلام منهم ، ابنه الشيخ عبد الكريم ، و الشيخ عبد الكريم سيدي وعلي ، و الفقيه الطالب العابد بن أحمد و غيرهم ، .

توفي و هو محرم في صلاة الصبح يوم الاثنين 01 ذي القعدة سنة 1210هـ / 1795م .

(1) : عبد القادر بن عمر المهداوي المصدر السابق (الورقة 03/ ظهر) .

❖ - القاضي سيد الحاج محمد بن عبد الرحمان البلبالي (ت1244هـ / 1828م) : (1)

الشيخ محمد بن عبد الرحمان البلبالي الشهير بسيد الحاج ، ولد سنة 1166هـ / 1752م -
بملوكة من عائلة علمية .

بدأ حفظ القرآن الكريم في سن السابعة على يد الشيخ عبد الله بن إبراهيم البلبالي ، و بعد أن
أتم حفظ القرآن توجه إلى مجلس الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني ، فدرس عنده فنون
العلم من قراءات ، و فقه ، و لغة ، و أصول ، و تفسير و غيرها ، ثم صار يتردد على مجلس
الشيخ محمد بن عبد الله الونقالي ، ففتح الله عليه فتوحا كبيرة أكدت إخلاص نيته ، و صدق
طوبته ، فقرأ عليه الفقه ، و النحو ، و التفسير .

جدّ و اجتهد بما أهله لتولي التدريس في حضرة شيخه ، ثم لما تحصل على الإجازة ، تولى
خطابة جامع أولاد علي بن موسى بتمنطيط ، و هناك في تمنطيط ولد له ابنه الشيخ عبد العزيز ،
ثم انتقل إلى بلدته ملوكة ، و اشتغل بالتدريس ، و التعليم ، و انتهت إليه الرئاسة بالديار
التواتية .

تخرج عليه جماعة من أعيان العلماء منهم ، ابنه الشيخ عبد العزيز البلبالي ، و الشيخ أحمد
البدوي البكري ، و الشيخ عبد الله بن محمد البكري و جماعة .

ثم إنه لما توفي القاضي عبد الحق البكري سنة 1210هـ / 1795م ، لم يكن بتوات من يصلح
لتولي ذلك المنصب خلفا للقاضي عبد الحق غير مترجمنا ، فتولى خطة القضاء و سار فيها بسيرة
حسنة حتى أقعده المرض و العجز ، فتولاها بعده ابنه عبد العزيز البلبالي ، و كان أهم ما قام به
مترجمنا أن طلب سجلات شوري القاضي عبد الحق البكري ، و رتبها ، و أضاف إليها ما عنده
من القضايا و المسائل ، فتوفي قبل أن يكملها .

(1) : انظر ترجمته في : عبد العزيز البلبالي المصدر السابق نسخة كوسام (الورقة 01/ وجه) ، محمد بن عبد الكريم بكاروي
المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 06/ ظهر) ، عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 47 ، عبد الحميد بكري المرجع
السابق ص 67 ، أحمد بن محمد بن حسان الشجرة المرجانية في التعريف بالأسرة البلبالية الركانية دار هومه الجزائر الطبعة
الأولى سنة 2010 ص 125 .

قال عنه الشيخ محمد بن عبد الكريم بكر اوي " شيخ ورئيس الإيالة ، و طود الإمامة ،
حائز السبق ، محراب الحق ، من طلعت شمسه دون سحاب على دياجير رساتيق ذوي الألباب
، كان في العلم من الراسخين ، و عند الخاصة من المكرمين ، شيخا ، عارفا ، مجتهدا " (1).

توفي الشيخ سيد الحاج البلبالي ليلة الاثنين آخر جمادى الثاني سنة 1244هـ / 1828م .

❁ - القاضي أحمد يوسف بن عبد الكريم الجوزي (ت 1251هـ / 1835م) : (2)

الشيخ أحمد يوسف بن عبد الكريم الجوزي ولد بقصور أولاد القاضي بتميمون من أسرة
علمية فأخذ مبادئ العلم عن والده ثم انتقل إلى مجالس الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاي
فقتضى فيها أيامه بين الجد و الاجتهاد ما أهله للتدريس و التعليم في بلاده لما رجع إليها، ولي
القضاء فسلك فيه مسلك العدل و الإنصاف حتى توفاه الله في المدينة المنورة سنة
1251هـ / 1835م .

❁ - القاضي عبد العزيز البلبالي (ت 1261هـ / 1845م) : (3)

الشيخ عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمان سيد الحاج البلبالي ، ولد سنة
1190هـ / 1776م في بيت علم و فضل و صلاح ، فنشأ في كنف والده الشيخ محمد
ابن عبد الرحمان سيد الحاج البلبالي .

أخذ عنه العلوم ، و الآداب ، من فقه ، و نحو ، و صرف ، و بلاغة ، و توحيد ، و تفسير ،
و حديث ، و هيئة ، و منطق ، و كلام ، فقتضى أيام صباه ، و عنفوان شبابه في مجالس حلقات
والده ينهل من معين معارفه ، و يستفيد من خبرته ، و كان يتردد على مجلس الشيخ محمد
ابن عبد الرحمان بن عمر التنيلاي .

(1) : محمد بن عبد الكريم بكر اوي المصدر السابق (الورقة 06 / ظهر).

(2) : انظر ترجمته في : عبد الرحمان الجوزي المرجع السابق ص 87 .

(3) : انظر ترجمته في : عبد العزيز البلبالي المصدر السابق (الورقة 01 / وجه) ، محمد بن عبد الكريم بكر اوي المصدر السابق
(الورقة 03 / ظهر) ، عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 55 ، عبد الحميد بكرى المرجع السابق ص 69 ، تهامي غيتاوي
المرجع السابق (1 / 102) ، أحمد بن محمد بن حسان المرجع السابق ص 127 .

ما أهله لتولي مقاليد التدريس و خطة القضاء عندما كبر والده و عجز عن تسيير الشؤون القضائية ، فسار في الناس بسيرة عمرية و حكمة علوية .

لم يزل مشتغلا بما يعنيه من تدريس ، و تقييد ، و مراعاة شؤون العامة ، و الخاصة ، مواظبا على الكمالات ، فانتفع بعلمه جم غفير ، إذ انتهت إليه رئاسة العلوم بعد وفاة ، والده ، و شيخه محمد ابن عبد الرحمان التينلاني ، إذ لم يكن بتوات من يجاربه ، و لا يجاذبه .

تخرج عليه جماعة منهم ، الشيخ أحمد الحبيب البلبالي ، و الشيخ عبد الكريم البلبالي الجد ، و الشيخ الحسن بن سعيد البكري ، و الشيخ محمد بن محمد الجزولي البكري ، و غيرهم .

قال عنه الشيخ محمد بن عبد الكريم بكر اوي : " الشيخ الإمام ، علم الأعلام ، شيخ الدائرة الكبرى ، و حامل لواء المحجة الغراء ، إمام العارفين ، و رئيس القانتين ، و كعبة الخاشعين ، كان رحمه الله ممن فاضت عليه الفيوضات الرحمانية ، و الأنوار الربانية ، و الواردات الإلهية ، فحصل فنون العلوم ما كان به إمام الأئمة ، و حرر نقول المذهب ما إلى ترجيحه مرجع الأمة ، أطبق من بعده من علماء الصحراء على قبول أقواله ، و عضوا بالنواجذ على ما سطر بينانه ، و حرر بجنانه ، حيث كان له القدم الراسخ في سائر العلوم " (1) .

و اصل مسيرة شيخه والده في جمع ما تحصل عليه من فتاوى ، و اجتهادات علماء توات ، و ضمها إلى سجلات القاضي عبد الحق ، مع توضيح مبهم ، و حل مقفل ، و إصلاح خلل ، فلما استوى عود هذا المجموع سماه " غنية المقتصد السائل فيما حل بتوات من القضايا و المسائل " ؛ فكان أجل ما ألف في الصحراء ، لم يسبقه لذلك سابق ، و لم يلحقه لاحق ، و مازال الفقهاء و القضاة يرجعون إليه و يعتمدون عليه ،

توفي الشيخ عبد العزيز البلبالي قرب طلوع الشمس من يوم الأحد سابع عشر - جمادى الأولى سنة 1261 هـ / 1845 م رحمه الله .

(1) : محمد بن عبد الكريم بكر اوي المصدر السابق (الورقة 06 / وجه) .

المطلب الثالث : تراجم أشهر الفقهاء في هذه المرحلة

هذا المطلب نورد فيه تراجم أشهر الفقهاء الذين عاشوا في المرحلة و أثروا الحياة العلمية بها بأرائهم و اجتهاداتهم و مراسلاتهم و مراجعاتهم الفقهية محاولا الوقوف عند أهم نقاط حياتهم العلمية بذكر شيوخهم و أشهر تلاميذهم و ما عرف من مصنفاتهم .

❖ - عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري (ت 1160هـ / 1747م) : (1)

الشيخ عبد الرحمان بن إبراهيم بن عبد الرحمان الجنتوري ، من أسرة علمية ، مشهورة بالفضل ، و الصلاح ، و محبة الصالحين ، حتى أن سلفه انتقل من بلاده تيطاف إلى جنتور لمجاورة الأشراف الصالحين بها ، فشأ في كنف والده .

أخذ عن والده القرآن ، و مبادئ العلوم ، ثم جلس في حلقة ابن عمه الشيخ عبد العالي ابن أحمد بن عبد الرحمان الجنتوري ، فقرأ عليه أمهات المتون ، و لازمه برسم الاستفادة ، و التعلم ففتح الله عليه ، و أراد الرحلة إلى فاس لكن أهله منعه لظروف خاصة ، و لما سمع بقدوم الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني إلى توات رحل إليه ، و أقام عنده يدرس العلوم التي لم تكن رائجة ، من منطق ، و أصول ، و بلاغة ، و غير ذلك ، من سماع للبخاري ، و الموطأ ، و كتاب الشفاء للقاضي عياض و غيرهم ، و كان في هذه المدة يُدرّس للصبيان في المكتب .

ثم رجع إلى بلاده و اشتغل بالتدريس و التأليف ؛ ثم حج فلقي بمصر و الحرمين جماعة من العلماء ؛ أجاز بعضهم و استجاز من بعضهم على الرغم أن أحدا منهم لم يملأ عينيه لسبق انتفاعه بالشيخ عمر ابن عبد القادر التنيلاني .

و قد كان شديد النكير على قضاة زمنه و يصفهم بالجهل ، و ينعتهم بالجور ، و الظلم ، و مخالفة المشهور و الراجح ، و يتهمهم بتغيير سنن الدين ، و أحكام الشرع ، فتراه كثير

(1) : انظر ترجمته في : عبد الرحمان بن عمر التنيلاني المصدر السابق (الورقة 04/ وجه) ، محمد باي بلعالم المرجع السابق

(132/1) عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 94 ، محمد بن أحمد المسعدي الجراري النسرين الفائح النسيم في بعض فتاوى الشيخ أبي زيد عبد الرحمان بن إبراهيم مخطوط بخزانة الشيخ الصوفي بدریان تيمون (الورقة 01/ ظهر و ما بعدها)

المراجعة لهم لا تأخذه في الله لومة لائم ، و كان لشدة اعتناؤه بالأصول كثير المراجعة لفقهاء عصره ، يطيل النفس في الجواب و يشحنه بالمنقول و المعقول .

أخذ عنه جماعة منهم ، الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني ، و الشيخ محمد بن أحمد المسعدي الجراري و غيرهما .

و كانت تربطه بالشيخ محمد بن أب علاقة حميمة ، يصفه تلميذه عبد الرحمان التنيلاني فيقول عنه : " كان عالما ، عاملا ، محققا ، نظارا ، صالحا ، ورعا ، نزيها ، عفيفا ، ذا صلاح ، و عفة من نشأته إلى وفاته ، مشتغلا بما يعنيه ، ملازما للقراءة ، و الإقراء ، و المطالعة ، و التأليف ، و التقييد مدة عمره ، كان أعلم من لقيته بالأصول ، و القواعد الفقهية ، عارفا باستخراج الفروع ، و النوازل منها ، و بردها إليها ، انتهت إليه الرئاسة في الفتوى ، و التدريس في صقعي توات ، و تجورارين بعد وفاة شيخنا أبي حفص ⁽¹⁾ عمر بن عبد القادر التنيلاني .

ترك تأليف عديدة منها : حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، و له شرح على مختصر- خليل ، و نظم في أحكام قضاء المليم ، و شرح عليه ، و قد جمع تلميذه محمد بن أحمد المسعدي فتاويه المشهورة بنوازل الجنتوري .

توفي الشيخ الجنتوري اصفرار يوم الأحد 03 جمادى الأولى سنة 1160 هـ / 1747 م رحمه الله .

(1) : انظر عبد الرحمان بن عمر التنيلاني المصدر السابق مواضع مختلفة من ترجمة الجنتوري .

❖ - عبد الرحمان بن عمر التنيلاي (ت 1189هـ / 1775م) : (1)

الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاي ، ولد بتنيلان من أسرة مشهورة بالعلم و الصلاح .
بدأ حياته العلمية بمسقط رأسه ، إذ حفظ القرآن الكريم في مكتب البلدة ، و لم يلبث أن
جاء إلى توات الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاي ، فلازمه ، و أخذ عنه فنون العلم ، قرأ عليه
الفقه ، و اللغة ، و التوحيد ، و المنطق ، و الهيئة ، و الحديث ، و الأصول إلا التفسير .

ثم إنه درس على الشيخ عبد الرحمان الجنتوري عند إقامته بتنيلان ، ثم رحل معه إلى جنتور
فأخذ عنه جملة من المنقول و المعقول ، ثم رجع إلى تنيلان ، و هذه المرة التقى بالشيخ عمر
ابن مصطفى الرقادي الكنتي الذي لازمه مدة إقامته بتنيلان .

ثم لحق به إلى مقر زاويته - زاوية كنتة - ، فدرس عليه جملة من علوم اللغة ، و هناك أخذ
عن الشيخ محمد بن أبّ الذي كان قد التقى به في زاوية أجداده ، ثم صحب الشيخ عمر
الرقادي إلى التكرور ، و أروان ، فلقى علماء الصحراء ، منهم : الشيخ أحمد بن صالح السوقي
التكروري ، و الشيخ طالب بن سيد الوافي الأرواني ، و غيرهم كثير .

استفاد ، و أفاد ، و بعد رجوعه رحل إلى سجلماسة ، فلقى الشيخ صالح الغماري ،
و الشيخ أحمد بن عبد العزيز الهلالي ، حيث أخذ عنهما علما جما ، ما صيره من غرائب الدهر
و نواذر العصر .

ثم رجع إلى توات ، و استقر بها عالما منقطع النظر ، انتهت إليه رئاسة العلوم ، مجمع على
جلالة قدره ، و علو كعبه ، يتهافت الطلبة على الأخذ عنه .

تخرج عليه أعيان العلماء أمثال : الشيخ سيد الحاج البلبالي ، و الشيخ محمد بن العالم
الزجلوي ، و ابنه الشيخ محمد ، و صنوه الشيخ عبد الله ، و الشيخ عبد الحق البكري ،

(1) : انظر ترجمته في : محمد بن عبد الكريم بكر اوي المصدر السابق (الورقة 02/ ظهر) ، عبد القادر بن عمر المهداوي
المصدر السابق (الورقة 02/ ظهر) ، عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 99 ، محمد باي بلعالم الغصن الداني في ترجمة و
حياة الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاي مطبعة دار هومه الجزائر الطبعة الأولى سنة 2004 ، أحمد بن محمد بن حسان
المرجع السابق ص 113 .

و غيرهم ، كانت الفتوى تخرج من فيه فتتلقفها أقلام العلماء لتزين طروسهم بها و الاستفادة منها .

كان أحد أعضاء الشورى ، بل قطب رحاها ، و جوهر أصلها ، فلا يقدم قاضي وقته القاضي الشيخ عبد الحق البكري على أمر إلا بمشاورته ، و هو المعني بالشيخ إذا أطلق اللفظ في توات .

يقول عنه الشيخ محمد بن عبد الكريم بكر اوي : " شيخ الشيوخ ، و بقيت الرسوخ العالم العلامة ، و البحر الفهامة ، علم الأعلام ، و مرشد الأنام ، كان رحمه الله عالما ، عاملا ، حافظا ثاقب الذهن ، صحيح العين ، مزيل المين ، فصيح اللسان ، رحب الجنان مع عفة و صيانة ، و وقار و ديانة ، قطب الشورى ، انتهت إليه رئاسة الفقه بالديار الصحراوية ، فكان من مجتهدى وقته في المذهب المالكي ، صادق في القول ثابت في النقل سديد الرأي ، لم ينزل قاضي الجماعة الشيخ سيدي عبد الحق بن عبد الكريم ، معتمدا على فتواه و روايته ، مقتف في الحوادث على منقوله و اختياراته " (1) .

ترك مؤلفات منها مختصر السمين في إعراب القرآن المبين ، و فهرسة ذكر فيها رحلاته و عرف بأشياخه ، و مختصر النوادر و الزيادات ، و أرجوزة في علم الفلك ، و له فتاوى بديعة منتشرة في غنية المقتصد السائل و خص جملة منها بالجمع الشيخ عبد الكريم البلبالي الجد في غاية الأمانى .

توفي فجر اليوم 29 من صفر سنة 1189 هـ / 1175 م في مصر إثر قفوله من أداء فريضة الحج .

(1) : محمد بن عبد الكريم بكر اوي المصدر السابق (الورقة 02 / ظهر) .

❖ - عبد الكريم الحاجب البكري (ت 1195هـ / 1780م) :⁽¹⁾

الشيخ عبد الكريم الحاجب بن محمد الصالح بن البكري ، ولد بتمنطيط سنة 1118هـ / 1706م من أسرة علمية صالحة ، قضى- في كنف أعيان علمائها أيامه بالجد والاجتهاد في شكل منقطع النظر حتى أنه أقام ثلاثين سنة لم يخرج للوقوف على بستان من بساتينه على كثرتها .

لازم عمه القاضي عبد الكريم بن البكري ، فأخذ عنه التوحيد ، و التفسير ، و الحديث ، و الفقه ، و علوم اللغة ، و غيرها ، ما صار به من أئمة زمانه و أهله لأن يكون أحد شيوخ الشورى في مجلس القاضي عبد الحق البكري .

تخرج عليه جماعة منهم : ابنه الشيخ محمد ، و الشيخ عبد الحق البكري .

يقول الشيخ محمد بن عبد الكريم بكر اوي في وصفه : " الشيخ الإمام ، العلامة ، البحر الفهامة ، شيخ المنقول و المعقول ، المحقق ، البارع ، السني ، أبو المواهب ، كان رحمه الله شيخا عارفا ، عالما ، عاملا ، ربانيا ، مشارا إليه ، متضلعا بالعلوم العقلية و النقلية ، حاز ذروة السبق و التبريز ، و اعتكف في منزله على الرشاد ، فأشير إليه بالبراعة ، و التمييز ، و تراكم الناس عليه ، فنفع الله به العباد ، و البلاد مع صدق ، و خشية ، و مراقبة ، و زهد " ⁽²⁾ .

توفي ليلة الأحد 17 صفر سنة 1195هـ / 1780م .

(1) : انظر ترجمته في : محمد بن عبد الكريم بكر اوي المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) ، عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 160 ،

(2) : محمد بن عبد الكريم بكر اوي المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

❖ - محمد بن العالم الزجلاوي (ت 1210هـ / 1795م) : (1)

الشيخ محمد بن محمد العالم بن احمد الزجلاوي ، ولد بزاجلو من أسرة عريقة في العلم ،
و الفضل و الصلاح .

أخذ عن والده ، و عن الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني ، فجد في القراءة ، واجتهد
حتى صار من العلماء العاملين .

قال عنه الشيخ عبد القادر بن عمر المهداوي : " كان أحد الأعلام ، و أحد المجتهدين في
عصره ، انتهت إليه الرئاسة في الديار التواتية " (2) .

اشتغل بالتدريس ، و التأليف ، فتخرج عليه جماعة منهم : صنوه الشيخ عبد الرحمان
الزجلاوي ، و الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنيطي ، و غيرهما .

و خلف مؤلفات منها : شرحه على خليل ، و شرح على ابن عاشر ، و شرح التلمسانية في
الفرائض ، و نظم مسائل الالتزام للحطاب ، و جمع أجوبة والده في سفر و ضم إليها بعض
الأجوبة للشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني و الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني .
توفي سنة 1212 هـ / 1795 م رحمه الله .

❖ - محمد بن عبد الرحمان التنيلاني (ت 1233هـ / 1817م) : (3)

الشيخ محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنيلاني ، من أسرة علمية كابر عن كابر ، فنشأ في
كنف والده الذي لقنه القرآن و علمه العلوم فلم يزل في حلقات والده ينهل من معارفه ،

(1) : انظر ترجمته في : عبد القادر بن عمر المهداوي المصدر السابق (الورقة 05/ وجه) ، عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق
ص 123 ، محمد باي بلعالم الرحلة العلية (1/ 128) ، عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 93 ، أحمد بن محمد بن حسان
المرجع السابق ص 115 .

(2) : عبد القادر بن عمر المهداوي المصدر السابق (الورقة 05/ وجه) .

(3) : انظر ترجمته في : محمد بن عبد الكريم بكر اوي المصدر السابق (الورقة 06/ ظهر) ، عبد القادر بن عمر المهداوي
المصدر السابق (الورقة 03/ وجه) ، تهامي غيتاوي (2/ 86) ، محمد باي بلعالم الغصن الداني ص 06 ، أحمد بن
محمد بن حسان المرجع السابق ص 114 .

و يستفيد من تجاربه و حنكته فدرس عليه التوحيد و الفقه و الحديث و التفسير و اللغة و علومها و المنطق و الكلام و الفلك .

و كان كثير النسخ للكتب لا يمل ، و لا يفتّر فأهله هذا لتولي التدريس و الإفتاء في حياة والده ، و لما أرسله والده إلى المغرب ، ليأخذ عن أعلامها ، و يستزيد من علمائها .

رآه الشيخ أبو العباس الهلالي فكتب إلى والده :

إِنَّ الْهَلَالَ إِذَا رَأَيْتَ نُمُوهُ أَيْقَنْتَ أَنْ سَيَكُونُ بَدْرًا كَامِلًا

إشارة منه إلى أن علامات النجاة بادية عليه ، و صفات العلماء ظاهرة عنده .

لم يشتغل طول حياته بغير العلم ، و لم يعرف له هفوة فيه فاق أقرانه ، و تميز عن أهل قطره .

أخذ عنه الفطاحل أمثال : الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنيطي ، و الشيخ عبد العزيز

البلبالي .

فقد بصره في آخر حياته ، و لم يزل تدريسه ، و فتواه أوضح ، و أبين من البصير ، لأنه كان

حافظا للمذهب ، محررا للنقوله ، إماما مبرزا فيه .

و قعت بينه و بين والده مراجعات ، و مراسلات تنمي عن سعة اطلاع ، و قوة باع ،

و وفور العارضة ، و استحكام ملكة ، جمع أكثر تلك المراسلات تلميذه الشيخ عبد الكريم

البلبالي في كتابه غاية الأمانى .

و قد ترك المترجم له مؤلفات منها : إلهام المقتبس في ثبوت التحبب بخط المحبس و رفع

الحجاب ، و كشف النقاب عن تلبس الملبس بثبوت التحبب بخط المحبس ، و جمع أجوبة

لعلماء توات ضمن مجموع وافر .

توفي يوم الاثنين بعد المغرب لست بقين من صفر سنة 1233 هـ / 1817 م .

❖ - عبد الله بن محمد عبد الله بن عبد الكريم الحاجب البكري (ت 1261هـ / 1845م) : (1)

الشيخ عبد الله بن محمد عبد الله بن عبد الكريم الحاجب البكري ، من أسرة عريقة في العلم مشهورة به معلومة بالصلاح ، لهذا قصده بعض العوام في مسألة فقهية بسيطة ، وهو يومئذ في عنفوان الشباب ، منهمك في غفلاته ، فلم يستطع الجواب ، فعيره العامي ، وقال له إنما أنت من أبناء العلماء و عجزت عن معرفة أدنى مسألة ، فباع جارية من حينه و اشترى بثمنها وقيداً . و قصد الشيخ سيد الحاج البلبالي فمكث عنده أربع سنوات واصل الليل بالنهار ؛ جد و اجتهد حتى تحصل على شهادة التخرج إجازة بالتدريس و الفتوى .

رجع إلى بلده تمنظيط ، و تصدى للتعليم و التأليف فانتفع به جم غفير .

و ترك مؤلفات عديدة منها : شرح على بيوع ابن جماعة ، و حاشية على مختصر خليل .

يصفه الشيخ محمد بن عبد الكريم بـ "العلامة البحر الفهامة السيد الإمام مفتي الأنام العالم العامل الزاهد الواصل كان شيخا عارفا عالما متفننا في علوم شتى ذا جد و اجتهاد" (2) .
توفي سنة 1261هـ / 1845م .

❖ - المأمون بن امبارك البلبالي (1276 هـ / 1859 م) : (3)

الشيخ المأمون بن امبارك بن احمد بن أبي القاسم البلبالي ، من أسرة علمية مشهورة بالخير و الصلاح .

اشتغل بالعلم منذ نعومة أظفاره ، فحفظ القرآن في سن مبكرة بمسقط رأسه على يد والده و عنه أخذ مبادئ العلوم الشرعية و اللغوية ، ثم انتقل إلى قرية ملوكة حيث مجالس الشيخ محمد بن عبد الرحمان سيد الحاج البلبالي ، الذي وجدته قد كبر في السن كما جاء في إجازته قوله " ثم وافاني بعد ذلك إخوان ألبا و سادات فطنا أدباء فأخذوا عني ما تحصل في صدري بعد ما هس عظمي و كبر سني و كان من أجلهم السيد المأمون بن الفقيه المبارك البلبالي نزيل بني

(1) : انظر ترجمته في : محمد بن عبد الكريم بكر اوي (الورقة 04/ وجه) ، عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 161 ،

(2) : محمد بن عبد الكريم بكر اوي (الورقة 04/ وجه) .

(3) : انظر ترجمته في : أحمد بن محمد بن حسان المرجع السابق ص 37 .

ركان" (1)، فأخذ عنه علما جما ومكث عنده سنين قضاها مترجمنا في الجد والاجتهاد، وكان ملازما لحلقات الشيخ عبد العزيز بن الشيخ محمد بن عبد الرحمان سيد الحاج البلبالي، فاستفاد منه علما كثيرا وأدبا وفيرا ما أهله، لأخذ شهادة تخرج تشهد بتقدمه، ورسوخ قدمه في العلوم إجازتين، الأولى من شيخه محمد بن عبد الرحمان سيد الحاج البلبالي، والثاني من ابنه الشيخ عبد العزيز البلبالي.

ورجع إلى مسقط رأسه برينكان وأسس مدرسة علمية تفرغ فيها للتعليم والإرشاد والتوجيه.

كان رحمه الله مهرع الناس في الملمات ومفزعهم في المدلهمات يحتكمون إليه ويترافعون إليه، وكانت ترد عليه الأسئلة من جميع النواحي وهو يجيب بالتحقيق والتدقيق، وإذا أشكل عليه أمر راجع شيوخه لهذا وجدت بعض المراسلات بينه وبينهم.

قال عنه في الدررة الفاخرة: "كان من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء وكان عديم النظر في العلم على اختلاف فنونه متبحرا في معرفة أحكامه مع الصلاح" (2).

وقد ترك تلاميذ واصلوا مسيرته منهم: أبناءؤه محمد الطاهر، وامبارك، ومحمد العربي، والشيخ محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمان، وصنوه الشيخ محمد المهدي البركانيين، وغيرهم.

ترك مقيدات نفيسة منها المسائل التي كان يرسل بها شيوخه الشيخ سيد الحاج البلبالي والشيخ عبد العزيز البلبالي وله حواشي وطرر رائية على نسخ كتبه بخزائنه.

ولم تزل حاله بين تعليم أبناء المسلمين ومراعاة انشغالاتهم وبين مجالسة الصالحين والاقتراء بسيرتهم حتى لقي الله ببلاد القنادسة في إحدى زيارته سنة 1276هـ / 1859م.

(1) : المرجع السابق ص 38 .

(2) : عبد القادر بن عمر المهداوي المصنذر السابق (الورقة 09 / وجه) .

المبحث الثالث : مرحلة ضعف الحاضرة و أشهر أعلامها

مقادير جرت مهما كثر التفسير و التحليل ، لكنها تبقى حقيقة نراها في الواقع و نعيشها ، فبعد العطاء الذي رأيناه في المرحلة السابقة ، و تنوع الأنشطة العلمية فيها ، أخذت الحاضرة نوعا من الاستقرار و المكوث في نفس المرتبة ، على خلاف ما عهدناه من رجالتها في المراحل السابقة .

تعددت الأسباب و اختلفت الدوافع و النتيجة واحدة ، فلم نعد نلمس مرتبة الاجتهاد المذهبي ، و الخوض في قضايا المجتمع بقوة إلا في النزر القليل من بعض الرجال . لهذا رأيتني أحاول في هذا المبحث أرجع إلى تشخيص الأسباب و توضيح أهم الأنشطة في هذه المرحلة التي ابتدأت بمطلع القرن الرابع عشر .

المطلب الأول : ضعف الحاضرة

سنن سننها المولى القدير بحكمته ، و مقادير قضاها الرحمان بعدله ، فلا ترى من ناشئ إلا و التصلب مع القوة و الاكتمال طريقه ، ثم إلى الضعف و الذبول مآله ، ليعقل المعاني أولوا الألباب و يعتبر المعتبرون .

و إلى مسير الضعف سارت الحياة العلمية بإقليمٍ تبقى آثار رجاله شاهدة على قوتهم ، و جهودهم الفعالة في ميادين المعارف الإنسانية ، و العلوم الإسلامية ؛ معاهد حق و شهادات صدق ، و خطوط ذوق لا يغفل عنها إلا مطموس البصيرة .

فمع أفول القرن الثالث عشر ، و حلول القرن الرابع عشر ، أخذ النشاط الفقهي في توات يأخذ منحني غير الذي اعتاده و يسير في غير الطريق الذي ارتاده ، تدل على رجوعه القهقري لأسباب عديدة و دوافع كثيرة .

أولاً : أسباب ضعف الحضارة :

لعل من أهم تلك الأسباب و هاتيك الدوافع ما يلي :

❖ - دخول الاستعمار الفرنسي إلى إقليم توات : (1)

دخل الإستعمار الفرنسي إلى إقليم توات من طرفه الجنوبي عين صالح سنة 1317 هـ / 1899 م و من طرفه الشمالي سنة 1318 هـ / 1900 م ، حيث انصرف الناس عن موائد العلم ، و مجالس العلماء إلى ساحات القتال ، و مواطن الجهاد ، كما يصور ذلك الشيخ حمزة ابن أحمد الفلاني القبلي في قصيدة بعث بها إلى أهل إينغر يمدحهم لما سمع مقاومتهم للمستعمر إذ قال :

يَا أَثْبَتَ النَّاسِ إِسْلَامًا وَإِيمَانًا وَ أَرْجَحُ النَّاسِ فِي الْفَخَارِ مِيزَانًا
لِلَّهِ بَاعُوا نُفُوسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ وَ مَا رَضُوا بِسِوَى الْفِرْدَوْسِ أَثْمَانًا
فِي اللَّهِ حَقَّ الْجِهَادِ جَاهِدُوا كُلَّهُمْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ دُونَ اللَّهِ أَوْثَانًا
فَإِنْ تَنَادَى أَنْصَارُ دِينِ الْهُدَى يَأْتُوا بِأَجْمَعِهِمْ مِثْنَى وَ وَحْدَانًا (2)

كما أن سياسة فرنسا التجهيلية ، و القمعية كما يصورها الشيخ البكري بن عبد الرحمان التينلاني بقوله :

رَبِّ إِنْ فَرَنْسَا الْكُفْرَ جَارُوا فِي تَوَاتٍ وَ جَازَفُوا بِفَسَادِ
خَتَلُوا قَتَلُوا وَ صَالُوا وَ جَالُوا وَ أَضَلُّوا وَ خَاطَرُوا بِعِنَادِ
خَوْفُوا أُمَّةً تُوحِّدُ رَبًّا وَ أَحَدًا أَحَدًا بِلَا أَضْدَادِ (3)

(1) : أنظر تفاصيل دخول الاستعمار الفرنسي إلى توات في محمد المشرقي في الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية و عد مفاخرها غير المتناهية تحقيق إدريس بوهليلة منشورات وزارة الأوقاف المغربية الرباط الطبعة الأولى سنة 2005 (231/2) .

(2) : محمد باي بلعلم قبيلة فلان ص 26 .

(3) : محمد باي بلعلم الرحلة العلية (173/1) .

لعبت دورا في تقهقر الحياة العلمية بالمنطقة ، فقد كان للإستعمار الفرنسي دور كبير في تراجع الحياة العلمية بالمنطقة لأنه عمل على طمس الهوية الإسلامية ، و العربية بكل ما أوتي من أسباب و وسائل ، فأدى هذا إلى ضعف النشاط الفقهي بالمنطقة عن المرحلة السابقة .

❖ - انقطاع القضاء الشرعي :

و ذلك أن العصب الحركي في الفقه الإسلامي يمثلته القضاء ، و الفتوى ، فلما انقطعت مسيرة القضاء الشرعي ، كان كانقطاع العصب الحركي مؤديا إلى جمود النشاط الفقهي على الموجود ، و رجوعه إلى دائرة التنظير يجتاز البحث في المبحوث عنه ، و يطلب الموجود .
و قد بدأت بوادر هذا السبب منتصف القرن الثالث عشر- الهجر ، فإنه لما توفي القاضي عبد العزيز البلبالي " عاد أهل توات إلى فتوى العلماء بحكم الشيوخ " ⁽¹⁾ ، حتى مطلع القرن الرابع عشر .

ثم ما لبث أن تدخل الاستعمار في شؤون القاضي مع محافظته على خطة القضاء الشرعي ، ثم إنشاء القضاء المدني بجوار الشرعي .

و بعد الاستقلال كان من سياسة الدولة الجزائرية تخصيص القضاء بالمدني لتقطع بذلك أحد أهم ركائز تطوير الفقه الإسلامي و خصائص الشريعة .

❖ - قلة التواصل العلمي :

لقد كان من أهم ميزات توات توسطها الصحراء الكبرى ، حيث كانت على قارعة الطريق يرد إليها الشارد و الوارد من أعلام الحواضر المجاورة ، و فيها كانت تطرح قضايا العالم الإسلامي ، خاصة مناطق المغرب العربي ، و السودان الغربي ، فكان علماء توات يرحلون و يتراسلون فيما بينهم و مع غيرهم .

(1) : محمد بن عبد الكريم بكر اوي درة الأعلام نسخة أولف (الورقة 21 / وجه) .

لكن الذي حصل أن اقتصر طلبة العلم على أعلام المنطقة ، فلم نعد نسمع عن رحلات علمية إلا النزر القليل مما يقوم به بعض أعيان أقبلي من رحلات إلى السودان الغربي برسم الدعوة إلى الله ، و رحلات بعضهم إلى ورقلة برسم توجيه و إرشاد عباد الله .
و لم نعد نرى بقوة تلك المراسلات المشحونة بالمراجعات العلمية ، و التنبيهات ، و المناظرات الفقهية ، بل أخذت شكل الصداقة و المحبة في أكثر الأحيان .

❁ - ضعف الدرس الفقهي :

بعد أن كان الدرس الفقهي بالمنطقة قويا يجذو حلقات حاضرة فاس ، و مراكش ، و القيروان ، و الأزهر ، تذاق فيه منابر العلوم العقلية و النقلية علوم المقاصد و الوسائل ، اقتصر في الفترة الأخيرة لضعف الهمم على العلوم اللغوية و الفقهية .
ثم إنه بعد أن كانت أمهات الكتب المالكي مقرراته و مراجع العلماء اقتصر-وا على مختصرات و شروح المتأخرين ، و بعد أن كانت مناقشة الشراح أساس الحديث بين الطالب و الشيخ في مجلس الدرس صار إلقاء الشيخ و تلقي الطالب أساس المجلس العلمي .
هذا عن أسباب الضعف الذي أرى أنها كانت الدافع إلى تدهور الأوضاع العلمية و تراجع الدرس الفقهي بالمنطقة ، أما عن تكييف الأوضاع العلمية على العموم :

ثانيا : تشخيص الحياة الفقهية

1 / التدريس

فإن التدريس قد عرف تنظيم مراحل الدراسة ، و استقرار المقررات الدراسية ، و انتهج طريقة معينة ، حيث تنقسم مراحل الدراسة إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى : و يسمى طلبتها طلبة القرآن و هي للصبيان إذا بلغوا مبلغ القدرة على التعلم " فتارة يكون ذلك في سن مبكرة و تارة على العكس على حسب إفصاح الصبي و في

الغالب في السنة الرابعة⁽¹⁾ يتوجه بالصبي إلى مكتب القرآن الذي يكون غالباً تابعاً للمسجد .

و في بعض المناطق من توات ينصب لالتحاق الصبي بالمدرسة القرآنية حفلاً ، توضع فيه " مائدة تشتمل على التمر ، و اللبن ، و الحريرة ، و الخبز الرقيق المحلى و المأدوم بالسمن اللذيذ ، يدعى لتلك المائدة رجال الحي ، و في مقدمتهم تلاميذ المدرسة القرآنية ، فيتناولون الطعام ، و بإثر ذلك يقدم لوح الصبي للمعلم ، فيكتب فيه بعد البسملة الآيات الأخيرة من سورة الإسراء ثم يكتب بعدها الحروف الهجائية ثم يتناول الحاضرون اللوح ليكتب كل منهم حرفاً من الحروف الهجائية تبركاً بهم⁽²⁾ .

و في هذه المرحلة يتعلم الصبي الحروف الأبجدية أولاً ، ثم يهجي له القرآن ، ثم يتعلم الكتابة ، فالإملاء و تكون البداية من السور الصغيرة ، الفاتحة ، ثم سورة الناس ، فالعلق فالإخلاص ، و هكذا حتى يختم القرآن ، ثم يقفل راجعاً من البقرة إلى السور الصغيرة ليرسخ محفوظه ، كما قال الشيخ عبد العزيز سيد عمر : " فلما بلغت سن التعليم أدخلني والدي مكتب القرآن عند عمنا و مقرئ بلدنا البركة الربانية ، و الأسرار الرحمانية السيد محمد صالح ابن جدنا محمد عبد العزيز فافتتح لنا اللوح بحروف [أ ب ت ث ج ح] بحسب بداية الصبيان ، ثم بالتهجي ، ثم الإملاء ، ثم الحفظ إلى أن ختمت القرآن كله ثم ابتدأت من سورة البقرة لختمة أخرى⁽³⁾ .

أما عن المتون الفقهية : فعندما يبدأ تحسن الصبي في النطق ، و الكتابة ، و الاستيعاب " فإن المعلم يكتب للصبي تحت لوحه كل يوم قسطاً من متونها و يفصل بخط بين القرآن

(1) : محمد باي بلعالم المرجع السابق (1/ 262) .

(2) : المرجع السابق (1/ 263) .

(3) : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 10 .

و غيره فيبتدئ له من العقائد ثم شروط الصلاة و ما يتعلق بها ، و من المتون الفقهية الصغرى المرشد المعين و العبري و القرطبية ⁽¹⁾ .

أما المرحلة الثانية : و تسمى مرحلة الفقه ، حيث يكون الطالب قد ختم القرآن و عرضه على المعلم كاملا ينتقل إلى حلقة درس الشيخ ، و غالبا تكون في المسجد .
و فيها يواظب الطالب على حلقة الحزب الراتب الذي تكون غالبا بعد صلاة الظهر ، و بعد المغرب في بعض المدارس يقرؤون حزين كل يوم ، و ربما زيدات حلقة أخرى بعد العشاء بقدر خمسة أحزاب كل يوم .

و يكتب الطالب في لوحه هذه المرة متونا فقهية ، يحفظها و يتدرج في تلك المتون ، فيبدأ بنظم أسهل المسالك ، ثم رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ثم مختصر الشيخ خليل ، فيكتب كل يوم في الفترة الصباحية بعد صلاة الصبح قسطا من المتن المبرمج حفظه على حسب قدرة استيعاب الطالب ، ثم يصححه عند الشيخ و يعرض عليه القسط الذي كتبه أمس .

و عند الضحى يجتمع الطلبة حول الشيخ متحلقين و ، هو مستند إلى سارية ، فيبدأ أولا بدعاء الاستفتاح ، الذي يختلف من مدرسة لأخرى ، فدعاء مدرسة الشيخ محمد بلكبير مثلا :
{ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم صل على سيدنا محمد صلاة تخرجنا بها من ظلمات الوهم و تكرمنا بها بنور الفهم و توضح عنا بها ما أشكل حتى يفهم أنك تعلم و لا نعلم و أنت علام الغيوب و على آله و صحبه و سلم } .

ثم يشرع الشيخ في الدرس ، فيبدأ بمن دوره الأول من الطلبة - حسب ترتيب يسير من اليوم الأول للشيخ - هذا اليوم ، فيقرأ قسطا من المتن الذي يحفظ فيه من حفظه ، و قدر ذلك القسط يكون بتمام المعنى .

فعند ذكر فرائض الصلاة في مختصر خليل مثلا يكون القسط المقروء كل فريضة ، فيقول الطالب مثلا " فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام " و يقوم الشيخ بحل الألفاظ ، و تبين معنى

(1) : محمد باي بلعالم المرجع السابق (1/ 263) .

الفرض ، و ألفاظه ، و أحكامه ، و توضيح معنى تكبيرة الإحرام ، ثم يذكر أحكام تكبيرة الإحرام في الصلاة ، و هكذا ينتقل الطالب إلى المعنى الثاني ، و هو قول المختصر " و قيام لها " ، ثم المعنى الثالث قول المختصر " إلا المسبوق فتأويلان " ، فيشرح باللفظ و التمثيل ، ثم يقرر المعنى .

و هذه الطريقة و هي توقف الطالب عند كل لفظ دل على معنى منفصل عن اللفظ الذي قبله و اللفظ الذي يليه تسمى نظام الوقفة .

و يبدأ الشيخ بمن في أول المتن ، ثم بالذي في وسطه ، ثم بالذي في نهايته ، فإذا أتم متنا انتقل إلى آخر ، و هكذا حتى تتم جميع أوقاف الطلبة المتواجدين في حلقة الدرس .

كما يستعمل الشيخ في الدرس الألباز الفقهية لشحد أذهان الطلبة كلما مر بموضع اقتضى- ذلك كأن يأتي الشيخ عند قول خليل " و للعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول و للصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى " بلغز

قُلْ لِلْفَقِيهِ الَّذِي فِي عَصْرِهِ انْفَرَدَا بِكُلِّ نَازِلَةٍ وَ مُعْضِلٍ مَهْدَا
مَاذَا عِشَاءٌ أُدِّيَتْ وَ الْفَجْرُ قَدْ طَلَعَا وَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْبُطْلَانُ قَدْ وَرَدَا

كما يأتي الشيخ بالشواهد الشعرية يدونها الطلبة كلما مر في تدريس المتن بموضع اقتضى- ذلك الشاهد كإتيانه بقول بعضهم :

وَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَ لَا مُتَيْمًا فَأَرْبَعَةُ الْأَقْوَالِ يَحْكِيْنَ مَذْهَبًا
يُصَلِّي وَ يَقْضِي عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكٌ وَ أَصْبَغُ يَقْضِي وَ الْأَدَاءُ لِأَشْهَبَا
وَ لِلْقَابِسِيِّ ذُو الرِّبْطِ يَوْمِي لِأَرْضِهِ بِوَجْهِهِ وَ كَفِّ لِلتَّيْمَمِ مَطْلَبَا

و ذلك عند مروره بقول الشيخ خليل مثلاً : " و تسقط صلاة و قضاؤها بعدم ماء و صعيد " .

ثم إذا أتم الطالب هذه المتون الفقهية ، يكون قد تهيأ لسماع البخاري و قراءته على الشيخ .

فإذا أتقن كل ذلك تحصل على إجازة من الشيخ عامة مطلقة في كل ما قرأه على الشيخ
كمثل الإجازة التي حصل عليها الشيخ عبد العزيز سيد عمر المهداوي من شيخه عبد الكريم
البلبالي ونصها :

" الحمد لله الذي اختار لخدمة العلم طائفة من عباده و شرفهم على أبناء جنسهم بالتفقه في
دينه و وعدهم بترجيح مدادهم على دم الشهداء يوم القيامة على لسان نبيه صلى الله عليه و
سلم و على آله و أصحابه و أزواجه :

أما بعد فقد أجزنا الفقيه الأجل النبيه سيدي عبد العزيز بن سيد علي بن سيدي عبد العزيز
المهداوي جميع ما قرأه علينا و سمعه منا من جميع الفنون من فقه و نحو و حديث و تفسير و
أصول بشرطهم المعروف و قولهم المؤلف و عليه بتقوى الله في السر- و العلانية و التأنى في
المسائل و التأمل فيها و عدم العجلة و الضجر و أن يدعوا لي و لأشياخي فتح الله عليه و وفقه
لمحبته آمين "(1).

و تكون هذه الإجازة بمثابة شهادة النجاح النهائية ، أو شهادة التخرج ، و التأهل للتدريس
و الإفتاء ، و للطالب بعد ذلك الحق في توسيع معارفه في حلقات شيخ آخر كما فعل الشيخ
أحمد ديدي الذي توجه نحو أنزجير إلى الشيخ محمد بن عبد الرحمان بعد تحصيله على الإجازة
العلمية من شيخه عبد الله البلبالي (2).

و ربما أثرت الأسباب الخارجية على الطالب فيقتصر - دون دراسة - على طلب الإجازة من
شيخ آخر كشهادة ثانية ، كما فعل الشيخ عبد العزيز سيد عمر إذ طلب من الشيخ بوعلام
بن محمد البلبالي أن يكرمه بذلك ، فكان أن عطف على إجازة الشيخ عبد الكريم البلبالي
بقوله :

(1) : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 11 .

(2) : انظر عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 176 .

" أجزنا الفقيه النبيه الأديب السيد محمد عبد العزيز بن السيد علي المهداوي كما أجازته شيخه العلامة السيد عبد الكريم بن السيد الحاج محمد البلبالي لما ظهرت لي فيه براعة الاستهلال في الفعل و المقال..... إلخ"⁽¹⁾

أو تكون الإجازة طلبا للتبرك بالانخراط في سلك تلاميذ ذلك الشيخ و أشياخه كفعل الشيخ عبد العزيز سيد عمر مع الشيخ مولاي أحمد الطاهري كما قال : " وأنه لما امتزج حبه بلحمي و دمي كحب من ذكر من أشياخي و كان ركن شبابي قد تهدم وأنا الآن في سن الكهولة مع كثرة الأهوال و المحن و الفتن بالأهل و الأولاد و الزمن فتن كقطع الليل المظلم يعسر معها طلب العلم و مزاحمة العلماء طلبت من سيدنا إجازة مصحوبة بالدعاء الصالح منوطة بالانتظام في سلك تلامذته و أشياخه فمن رضي الله عنه و أجازني بها نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه الحمد لله مجيز السائلين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد قائد الغر المحجلين و على آله و صحبه و التابعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين و بعد:

فليعلم الواقف عليه أنني أجزت الفقيه الجليل العلامة النبيل المنال العزيز و الذهب الإبريز المرابط السيد عبد العزيز بن السيد علي المهداوي التواتي الصحراوي الجزائري بما قد أجازني به أشياخي من المعقول و المنقول رواية و قراءة و إسنادا من العلوم المتداولة بين الأشياخ من العلماء العاملين و الفنون من التوحيد و الفقه و الحديث رواية و دراية و التفسير و التصوف و النحو و الصرف و البيان و البديع و التركات فقها و عملا على عادة أشياخنا رحمهم الله و نفعنا بعلومهم أمين إجازة مطلقة كاملة راجيا من الله النفع العميم له و على يديه و أن ينظمه في سلك أشياخنا العارفين بالله راجيا منه المواظبة على التقوى في السر- و العلانية و العمل بالكتاب و السنة و اتباع السلف الصالح و أن لا ينسانا من صالح دعائه في كل أوقاته و أن يجعله قدوة يقتدى به و نورا يهتدى به أمين"⁽²⁾.

(1) : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 11 .

(2) : المرجع السابق ص 17 .

أو تكون الإجازة طلباً لطرق أسانيد أخرى خارج الإقليم كإجازة التي طلبها الشيخ محمد باي بلعالم من الشيخ العلوي المالكي و الإجازة التي حصلها من الشيخ علي البودليمي التلمساني و إجازة الشيخ مالك بن العربي الشريف السنوسي للشيخ محمد باي بلعالم و إجازة الشيخ زهير الشاويش للشيخ محمد باي بلعالم⁽¹⁾ .

2 / القضاء

أما عن خطة القضاء في هذه المرحلة ، حيث كانت الظروف السياسية حرجة للغاية ، إذ لم تعرف توات انطواء واضحا تحت أي دولة من الدول المجاورة ، لأن نهاية الصراع بين الدولة العثمانية بالمغرب الأوسط ، و الدولة السعودية فالعلوية بالمغرب الأقصى- حول توات آل إلى تركها دون التدخل في شؤونها على الإطلاق⁽²⁾ .

ما جعل خطة القضاء تنقطع في النصف الثاني من القرن الثالث عشر بوفاة القاضي الشيخ عبد العزيز البلبالي (ت 1261هـ) ، و رجع الناس إلى التحكيم ، و هو منهج خاص حيث يتفق الخصمان على عالم فقيه يتولى بيان الحكم و الفصل في النزاع الدائر بينهم ، ثم يتولى شيوخ الجماعة تنفيذ حكمه .

ثم تولى القضاء بصفة رسمية على قورارة القاضي مبارك بن الشيخ المامون البلبالي ، و ولي على توات القاضي محمد بن الشيخ أحمد الحبيب البلبالي ، و على تديكلت القاضي حمزة ابن الحاج أحمد الفلاني القبلي .

و كان القاضي محمد البلبالي بمثابة قاضي الجماعة " لما خصه الله به من فيضان بحور علمه في جميع الفنون ، و اختص برئاسة العلم في الأصقاع الصحراوية لمعرفته ، و حسن سياسته ، و إدراكه دقائق العلوم الضرورية والنظرية ، فأقرت بفضلته و وجوب تقديمه جميع القضاة ،

(1) : انظر نصوص هذه الإجازات بطورها في كتاب الشيخ محمد باي بلعالم إرشاد الحائر لمعرفة فلان في الجزائر و غيرها من البلدان تحت الطبع .

(2) : انظر محمد باي بلعالم الرحلة العلية (2/ 53) .

فانتهت الخصومات إليه في توات و قورارة و تديكلت ، و ما إلى ذلك مثل واد الساورة ،
و نحوه⁽¹⁾ .

و لما دخل الاستعمار الفرنسي- إلى توات ، و استولى الفرنسيون على الحياة الاجتماعية
و الاقتصادية ، اضطربت الأمور و رجع الأمر في أوله إلى التحكيم إلى سنة 1328 هـ .
حيث أنشأ المستعمر محكمة شرعية بتمي بجانب محكمة القاضي الفرنسي و نصب فيها ثلاثة
من الفقهاء ، و جعل واحدا في منصب قاضي الجماعة و رتب لاجتماعهم ترتيبا كل شهرين أو
ثلاثة يجتمعون ، و يعلمون الدوائر المتعلقة بالمحكمة الشرعية أن مجلس الشرع بتاريخ كذا
فيلتقي أهل الدوائر بذلك التاريخ و يفصل في القضايا و جعل مؤونة القاضي على بيت المال و
يأخذها القضاة من كل قضية سبعة فرنك من المحكوم عليه⁽²⁾ .

فترى الثلاثة فقهاء الأول يمثلها :

❖ - الشيخ عبد الله البلبالي بن الشيخ أحمد الحبيب البلبالي بمنصب قاضي الجماعة
(ت 1329 هـ) .

❖ - الشيخ الحاج بن الشيخ البكري البلبالي (ت 1330 هـ)

❖ - الشيخ العربي بن محمد التمنطيبي (ت 1354 هـ)

ثم الثلاثة الثانية يمثلها :

❖ - الشيخ محمد بن محمد البلبالي بمنصب قاضي الجماعة (ت 1354 هـ)

❖ - الشيخ عبد الرحمان بن الشيخ عبد الله البلبالي (ت 1353 هـ)

❖ - الشيخ العربي بن محمد التمنطيبي (ت 1354 هـ)

ثم لما توفي الشيخ عبد الرحمان البلبالي صار الفقهاء الثلاثة يمثلهم :

(1) : محمد بن عبد الكريم بكاروي المرجع السابق (الورقة 21 / وجه) .

(2) : انظر وثائق مخطوطة بخزانة كوسام .

❖ - الشيخ العربي بن محمد التمنيطي (ت 1354 هـ)

❖ - الشيخ محمد بن محمد البلبالي (ت 1354 هـ)

❖ - الشيخ محمد بن عبد الكريم البكري (ت 1374 هـ)

ثم إن فرنسا رجعت عن هذا النظام الثلاثي إلى نظام الشورى ، فأفردت خطة القضاء للشيخ محمد بن عبد الكريم البكري ، و يختار هو من الفقهاء من يشاور ، ثم لأخيه عبد الحق ابن عبد الكريم البكري من بعده⁽¹⁾.

3 / الفتوى

و أما الفتوى فلم تعرف في شكل خطة واضحة المعالم في هذه المرحلة ، وإنما كان كل شخص يذهب إلى الشيخ الذي يراه أهلا لأن يفتيه و ينظر إلى قدرته العلمية .

و نظرا لتوسع وسائل الاتصال الحديثة فإن استفتاءات كثيرة صارت ترد إلى علماء إقليم توات من الجهات الأخرى ، كورقلة ، و الساورة ، و من شمال الجزائر ، و من خارج الجزائر كالمالي و النيجر ، خاصة و قد انتشر تلاميذ الشيخ محمد بلكبير البوداوي التواتي في كافة أنحاء الدولة الجزائرية في إطار توظيف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف لهم بمساجدها .

و الجدير بالذكر أنه يوجد على مستوى مديرية الشؤون الدينية مجلس علمي خاص بالفتوى متكون من بعض علماء المنطقة كالشيخ عبد الكريم الدباغي ، و الشيخ عبد الكريم مخلوفي ، و غيرهم .

و لبعض علماء المنطقة عضوية في المجلس الإسلامي الأعلى للدولة الجزائرية كالشيخ مولاي التهامي غيتاوي و الشيخ سالم بن إبراهيم .

(1) : انظر المصدر السابق (الورقة 21 / ظهر) .

المطلب الثاني: تراجم أشهر القضاة في هذه المرحلة

في الحقيقة إن المصادر و المراجع لا تسعفنا بتراجم قضاة هذه المرحلة لهذا سأقتصر - على ما وجدته من تراجم فقط :

❖ - القاضي محمد بن أحمد الحبيب البلبالي (ت 1319هـ / 1901م) :⁽¹⁾

الشيخ محمد بن أحمد الحبيب البلبالي ، ولد سنة 1248هـ / 1832 م بقصر ملوكة من أسرة علمية مشهورة بالصلاح .

أخذ عن والده العلوم العقلية و النقلية .

ولي خطة القضاء فأحسن السيرة توفي سنة 1319 هـ / 1901 م .

❖ - القاضي محمد عبد الكريم بن محمد عبد الله الجوزي (ت 1328هـ / 1910م) :⁽²⁾

الشيخ محمد عبد الكريم بن محمد عبد الله بن الجوزي الحفيد ، ولد سنة 1257هـ / 1842م بقصر أدهمان بأولاد سعيد بقورارة ، من أسرة عريقة أصولها في العلم ، مشهورة بالصلاح .

حفظ القرآن الكريم على يد والده في سن مبكرة ، ثم انتقل إلى مجالس الشيخ أحمد الحبيب البلبالي بقصر ملوكة ، فجدّ و اجتهد في مدرسة شيخه ، واصل الأيام بالثابرة ، حتى تخرج عالماً من الطراز الأصيل ، شفع المنقول بالمعقول ، و حصل شهادة تثبت ذلك إجازة مطلقة من شيخه المذكور .

رجع إلى مسقط رأسه ، و اشتغل بتدريس أبناء المسلمين العلم النافع ، فتخرج عليه تلاميذ منهم : ابنه الشيخ يوسف ، و الشيخ عبد الرحمان بن عبد الله الراشدي ، و الشيخ محمد الطيب ابن محمد بن محمد عبد الله الجوزي و غيرهم .

(1) : انظر ترجمته في : الحاج أحمد الصديق ، التاريخ الثقافي لإقليم توات ، دار الكتاب العربي الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2004 ص 95 .

(2) : انظر ترجمته في عبد الرحمان الجوزي ، المرجع السابق ، ص 127 .

و بعد وفاة أخيه الأكبر الشيخ احمد ، تولى مقاليد مشيخة الزاوية الأدهمانية التي وضع أسسها أجداده ، فتكفل بالقضايا الاجتماعية ، و تطلع للقضايا السياسية ، فتأهل للقضاء ، و وليه ، و كانت ترد عليه المسائل العويصة ، و المشكلات الدقيقة من مختلف الجهات توات ، و ورقلة ، و غيرها .

و لما دخل الاستعمار الفرنسي إلى المنطقة ، أفتى القاضي بوجوب الجهاد على كافة أهل البلاد ذكرانا و إناثا ، و لزوم الدفاع عن كل شبر منه بالنفس و النفيس و الغالي و الرخيص و لو أدى ذلك إلى الضرب بالحجارة و النعال و الجريد المهم عدم تسليم البلاد دون مقاومة .

ثم إن أعيان تيمون ، و الكاف ، و أولاد سعيد ، و الحاج قلمان اجتمعوا بزاوية بدریان لمناقشة مقاومة الاستعمار ، لكن موقفهم دار إلى الاستسلام لضعف البلاد ، و عدم طاقة العباد إلا القاضي المترجم له ، فإنه أبى الاستسلام ، و طالبهم بالمقاومة ، فلما لم يسمعوا قوله ، و لم يعملوا برأيه اتصل بأعيان قرى شروين ، و تسفوت ، و بودة ، فلقى منهم استجابة .

نظم صفوف المقاومين ، و قاد مقاومة بشروين ضد الاحتلال ، فكبد العدو خسائر مادية ، و بشرية معتبرة جعلت المستعمر يشدد البحث عنه ، و عرضوا خزانه مخطوطاته للنهب ، و أملاكه للحرق ، حتى استطاعوا أسره ، و نقل إلى معتقل قصر الشلالة بتيارت .

و في شهر صفر سنة 1328 هـ / 1910 م نفذ المستعمر فيه حكم الإعدام بعد سجن دام عشر سنوات رحمه الله .

❖ - القاضي عبد الله البلبالي (ت 1329 هـ / 1911 م) :⁽¹⁾

الشيخ عبد الله بن أحمد الحبيب البلبالي ، ولد سنة 1250 هـ / 1834 م بقصر - ملوكة ، من أسرة علمية شهيرة بالفضائل و الصلاح أخذ عن والده ثم انتقل سنة 1278 هـ / 1861 م إلى قصر كوسام .

(1) : انظر ترجمته في محمد بن عبد الكريم بكراري جوهرة المعاني نسخة المطارفة (الورقة 04/ ظهر) ، عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 70 ، تهايمي غيتاوي المرجع السابق (2/ 86) ، عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 43 ، الحاج أحمد الصديق المرجع السابق ص 93 .

و أنشأ فيه مدرسة علمية سطع نجمها و ذاع صيتها ، فتوافدت عليها الطلبة من جميع أنحاء توات ، و تخرج منها علماء أفذاذ كالشيخ أحمد ديدي و الشيخ محمد بن عبد الكريم البكري و الشيخ عبد الرحمان بن عبد الله البلبالي و الشيخ محمد بن محمد البلبالي و خلائق . و صفه تلميذه القاضي محمد بن عبد الكريم بكر اوي فقال: " أستاذي و ملاذي و منتهى ودادي و نور فؤادي و غاية مقصدي و عنصر مدادي شيخ الشيوخ و قاضي الوري شيخنا شيخ الجماعة أبو الفتح كان رحمه الله شيخا عالما عاملا مفتيا في علوم شتى طويل الباع كثير الإطلاع سلمت له أهل عصره في تقرير الروايات و الاستخراجات و التوجيهات و جميع أنواع القراءات ، فكان إماما عارفا قانتا خاشعا ورعا صدرا في جميع الفنون يتيمة يواقيت في صدف مكنون بقية الفقهاء الراسخين و حائز ذروة سبق النحاة الفائزين و إمام العلماء الخاشعين و رئيس الروات و المحدثين يفرع إليه علماء الصحراء في حل المشكلات و عند وقوع الحوادث الملمات اتفق العدو و الصديق على براعته و حسن لهجته لم يزل ملازما للمدرسة إفادة و استفادة فصيح اللسان رحب الجنان معظما عند الخاصة و العامة و بالجملة فهو آخر المهرة المقرئين و خاتمة الأئمة المحدثين " (1).

تولى القضاء سنة 1328 هـ / 1910 م ، فسار فيه بسيرة حسنة .

توفي وهو متربع و بيده السبحة يذكر الله بعد صلاة العصر- يوم الثلاثاء 01 ذي القعدة الحرام سنة 1329 هـ / 1911 م .

❖ - القاضي حمزة بن الحاج أحمد الفلاني (ت 1335 هـ / 1916 م) : (2)

الشيخ حمزة بن الحاج أحمد بن محمد بن مالك الفلاني القبلي الساهلي ، ولد سنة 1259 هـ / 1843 م من عائلة ذاع صيتها بالعلم و انتشر خبرها بالفضل . و بمجرد إفصاحه التحق بمكتب القرآن حيث حفظ القرآن الكريم و أخذ مبادئ العلم على يد والده ، ثم لازم الشيخ المختار بن أحمد العالم ، فكان مواظبا على حلقات دروسه و مجالسه

(1) : محمد بن عبد الكريم بكر اوي المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 04 / ظهر) .

(2) : انظر ترجمته في محمد باي بلعالم قبيلة فلان ص 16 ، تهامي غيتاوي المرجع السابق (2 / 88) .

فأخذ عنه علوما جمّة توحيدا و فقها حديثا ، و تفسير اللغة و تاريخا و ، لم يكن يغيب عن حلقات دروس الأعلام الآخرين بقريته ، كصنوه الأكبر الشيخ محمد بن الحاج أحمد ، و الشيخ عبد الكريم بن التقي التيلاني .

و قد كان في هذه المرحلة يصل الليل بالنهار جدا و اجتهدا حتى صار أحد الأعلام فقيها نحويا محدثا لغويا عروضيا فرضيا كبير القدر وافر الحرمة مهاب الجانب نافذ الكلمة له اليد الطولى في العلوم الشرعية و غيرها من العلوم التي لها علاقة بالعلوم الشرعية .

تولى التدريس و قصده الطلبة من نواحي عديدة ، فتخرج عليه طلبة كثيرون منهم : الشيخ محمد بن محمد بن الحاج أحمد الفلاني ، و الشيخ محمد عبد الرحمان السكوتي الملايخافي ، و الشيخ محمد عبد القادر بلعالم و غيرهم كثير .

و قد كانت ترد إليه المسائل العويصة ، و المشكلات المقلقة من توات الوسطى ، و الأزواد حتى أن الشيخ أحمد الحبيب البلبالي قال لأولاده قرب وفاته : " ما تركت أحدا في توات يفوقكم في العلم إلا ما كان من ابني الحاج أحمد " ، يعني بذلك مترجمنا و أخوه الشيخ محمد ابن الحاج أحمد .

و قد بلغت شهرة الشيخ حمزة بطول الباع في العلم أن طلب منه الشيخ باي بن عمر الكنتي الإجازة للانخراط في سلك تلاميذه و أشياخه .

تولى القضاء فسار فيه سير العدول الثقات و الفضلاء الأثبات .

توفي شهر رجب سنة 1335 هـ / 1916 م .

❖ - القاضي عبد الرحمان بن عبد الله البلبالي (ت 1353 هـ / 1934 م) :⁽¹⁾

الشيخ محمد عبد الرحمان بن الشيخ عبد الله البلبالي ، ولد سنة 1280 هـ / 1863 م بقصر-كوسام ، من أسرة تسلسل فيها العلم كابرا عن كابر ، و ذاع صيتها بالصلاح .
لزم والده ، و عنه أخذ العلوم الشرعية ، و علوم الآلة ، و منه تحصل على الإجازة .

(1) : انظر ترجمته في الحاج أحمد الصديق المرجع السابق ص 95 .

خلف والده في التدريس ، و الإفتاء ، فتخرج عنه جماعة من العلماء منهم : قاضي تميمون الشيخ عبد القادر البلبالي ، و الشيخ محمد بن أحمد الكوسامي ، و غيرهم .
تولى خطة القضاء سنة 1330هـ / 1911م ، فسلك فيها مسلك العدل و الإنصاف ، و لم تأخذه في الله لومة لائم .

حتى ناداه منادي الفراق و التفت الساق بالساق و هو في مجلس القضاء الشرعي بتمي يوم السبت 22 ربيع الثاني سنة 1353هـ / 1934م ، فحمل على الأكتاف إلى كوسام و فيها دفن .
❖ - القاضي محمد بن محمد البلبالي (ت 1354هـ / 1935م) :⁽¹⁾

الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الحبيب البلبالي ، ولد سنة 1277هـ / 1860م بكوسام ، من أسرة ذات علم و فضل لا يختلف في ذلك اثنان و لا يتناطح عنزان .
أخذ العلوم عن والده ، و عن عمه الشيخ عبد الله بن أحمد الحبيب البلبالي .
تولى خطة القضاء سنة 1329هـ / 1911م ، فسار فيه بسيرة عمرية .
توفي سنة 1354هـ / 1935م .

❖ - القاضي محمد بن عبد الكريم البكري (ت 1374هـ / 1954م) :⁽²⁾

الشيخ محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري ، ولد بتمنيط سنة 1300هـ / 1882م من أسرة عريقة أصولها في العلم معلومة بالصلاح مشهورة بالفضل .
حفظ القرآن الكريم ، و أخذ مبادئ العلم على يد والده ، ثم انتقل إلى مجالس الشيخ عبد الله البلبالي ، قضى أيام الطلب و لياليه في اجتهاد منقطع النظير .
تميز بصفاء الذهن و قوة الحفظ و بديهية الرأي ، فجد و ثابر في اقتناص شوارد العلوم و مدارك الفهوم حتى تأهل لشهادة الإجازة من شيخه و قفل راجعا إلى مسقط رأسه حيث اشتغل بالتدريس و التعليم على عادة آبائه و أجداده .

(1) : انظر ترجمته في : المرجع السابق ص 95 .

(2) : انظر ترجمته في : عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 191 .

دعي إلى القضاء سنة 1354هـ / 1935م ، فسار فيه بسيرة عمرية و شهامة علوية تؤذن بعلو كعب صاحبها في المنقول و المعقول و اتصاف نفسه بالزهد و الورع و تحلي روحه بالمحبة و العطف حتى أنه كان يميل في قضائه إلى التخفيف و رفع الحرج مراعيًا ظروف الاستعمار و تدهور أوضاع البلاد و شدة الظروف على العباد .

و قد كان يفيد طلبة ابن عمه الشيخ أحمد ديدي عندما يأتون إليه و يراجعهم في النوازل و يباحثهم في المعضلات .

و لم يزل مشغولا بما يعنيه من دراسة و تدريس و قيام بأمر الناس حتى توفي يوم الأحد 25 ذي الحجة سنة 1374هـ / 1954م .

❁ - القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري (ت 1396هـ / 1976م) :⁽¹⁾

الشيخ عبد الحق بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري ، ولد بتمنظيط سنة 1306هـ / 1888م .

حفظ القرآن الكريم ، و أخذ مبادئ العلم عن والده ، ثم أكمل دراسته على يد أخيه القاضي محمد بن عبد الكريم ، فدرس عليه أمهات المتون الفقهية ، و الحديث ، و التفسير ، و اللغة ، و علومها .

ما صيره من العلماء البارزين المشهود لهم بالتقدم خاصة و أن الله طبعه بذكاء وقاد و سرعة البديهة ، كما اشتهر بالورع و التواضع و الزهد ، ثم إنه رحل إلى تونس بسبب ظروف الاستعمار ؛ فلما توفي أخوه القاضي فلم يجد التواتيون بدا من دعوة الفقيه الغائب لهذا المنصب ، فأرسلت السلطات الفرنسية إليه بتونس و جاء منها و نصب قاضيا للبلاد سنة 1375هـ / 1955م ، فكان القاضي العادل و الفقيه المتمكن و العالم الوجيه قام لله بحق العدالة و سار في الناس سيرة حسنة حمدها العامة و الخاصة يأخذ برأي الفقهاء و يراجع العلماء فلا يقدم على أمر إلا بمشورتهم حتى توفي سنة 1396هـ / 1976م .

(1) : انظر ترجمته في المرجع السابق ص 195 .

المطلب الثالث : تراجم أشهر الفقهاء في هذه المرحلة

هذا المطلب نورد فيه تراجم أشهر الفقهاء الذين عاشوا في المرحلة و أثروا الحياة العلمية بها بأرائهم و اجتهاداتهم و مراسلاتهم و مراجعاتهم الفقهية محاولا الوقوف عند أهم نقاط حياتهم العلمية بذكر شيوخهم و أشهر تلاميذهم ، و ما عرف من مصنفاتهم .

❖ - الشيخ أحمد ديدي (ت 1370 هـ / 1950 م) : (1)

الشيخ أحمد بن محمد العالم بن محمد الجزولي البكري ، ولد سنة 1299 هـ / 1881 م ، من أسرة متجذرة أصولها في العلم و الفضل و الصلاح .

حفظ القرآن على يد الشيخ محمد بن عبد الواحد ، و أخذ مبادئ العلوم على يد أخيه الشيخ البكري بن محمد العالم ، و بعد اشتداد عوده و تمكنه و ظهور ميوله نحو العلم و التعلم توجه به أخوه إلى كوسام ، حيث حلقات الشيخ عبد الله البلبالي ، ف قضى خمس سنوات ليس له همٌ إلا العلم و التعلم لا يخرج إلا لضرورة ، و لا يجلس إلا و المذاكرة أنسه في النهار تراه بمجلس شيخه عبد الله البلبالي و في الليل عند القاضي محمد البلبالي .

و لما تم مراده و حصل مقصوده أجازته الشيخ عبد الله البلبالي ، ثم توجه صوب أنزجير حيث الشيخ محمد بن عبد الرحمان الشهير بالغوثن لينهل من معارفه اللدنية ، و يستفيد من مسيرته الربانية ، و يشرب من معين الفتوحات الإلهية .

ثم استقر به المقام في مسقط رأسه معلما و مرشدا و مربيا خاصة و أن مدرسته صارت قبلة لطلبة العلم .

فتخرج عليه جماعة من أعيان علماء توات منهم : الشيخ محمد بل كبير ، و الشيخ عبد الكريم ابن عبد القادر التيلاني ، و الشيخ محمد يدا بن محمد السالم التميموني و الشريف مولاي سالم بن مولاي إسماعيل و الشيخ الحسن بن محمد الطيب مداحي التيلاني و غيرهم كثير .

توفي الشيخ أحمد ديدي في 16 شوال سنة 1370 هـ / 1950 م .

(1) : انظر ترجمته في عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 174 ، محمد السالم بن عبد القادر آل المغيلي ، أبسط العبارات و أطيب النفحات بذكر علماء و صالحى توات ، تحت الطبع ص 57 .

❖ - الشيخ محمد بلكبير (ت 1421هـ / 2000م) : (1)

الشيخ محمد بن محمد عبد الله بلكبير ولد ببودة سنة 1330 هـ / 1911 م ، من أبوين كريمين جليلين في أسرة علمية مباركة صالحة ، فنشأ محبا للعلم مقبلا عليه .
حفظ القرآن الكريم ، و المبادئ الأولية من متون الفقه و التوحيد و النحو و الصرف في سن مبكرة على يد عمه الإمام و الطالب محمد البوداوي المعلم بنفس المسجد ، ثم انتقل إلى تمنطيط حيث مجلس الشيخ أحمد ديدي البكري ، مكث عنده ثلاث سنوات كانت بأيامها و لياليها ميدانا فسيحا للعمل المتواصل جدًّا و اجتهادا ، تقدر حصيلتها بثلاثين سنة ، درس فيها الفقه المالكي بأصوله ، من أمهاته ، و التوحيد ببراينه ، و علوم اللغة العربية ، مع سرد و شرح البخاري .

و في هذه المرحلة كانت له اتصالات بعلماء و قضاة المنطقة كالشيخ عبد الكريم البلبالي ببني تامر ، و الشيخ بوعلام البلبالي بملوكة ، و القاضي محمد بن عبد الكريم البكري ابن عم شيخه فكان يراجعهم في القضايا العلمية ، و المسائل الفقهية ، و يباحثهم في المشكلات العلمية ، مما حصل عنده ملكة علمية ، و جعله على دراية واسعة بالنوازل و الفتاوى و كبريات القضايا بالإقليم و كيف يمكن معالجتها .

ثم توجه صوب تلمسان إلى الشيخ بوفلجة بن عبد الرحمان ليأخذ عنه الطريقة الكرازية فراجع معه شرح مختصر خليل ، و لقنه الورد الكرزازي .
و من تلمسان إلى المغرب الأقصى فلقى الأكابر بفاس أفاد و استفاد .

(1) : انظر ترجمته في : تهامي غيتاوي الإشراف الكبير في ذكر جملة من فضائل و مآثر و مواقف و كرامات الشيخ سيدي محمد بلكبير منشورات ANEP المؤسسة الوطنية للنشر و الإشراف الطبعة الأولى سنة 2002 ، تهامي غيتاوي الضوء المستنير في تعريف من جهل فضل الشيخ سيدي محمد بن الكبير منشورات ANEP المؤسسة الوطنية للنشر و الإشراف الطبعة الأولى سنة 2001 ، محمد السلام بن عبد القادر آل المغيلي المرجع السابق ص 143 ، عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 95 .

ثم رجع إلى الجزائر و اشتغل بالتدريس و الإرشاد بناحية العريشة ، ثم المشرية و فيها تخرج عليه بعض الطلبة ، و لما أحس والده بالضعف أمره بالرجوع إلى مسقط رأسه و الاقتراب من محل إقامته فاستقر هذه المرة ببودة .

و لم يلبث أن ظهر أمره و اشتهر خبره فطلبه جماعة أعيان تيمون ليدرس و يعلم بمدرسة أعدها بعض المحسنين ، و ما أن سمع به الطلبة حتى توافدوا عليه من هنا و هناك فتخرج عليه منها جماعة من الطلبة النجباء ، ثم إن الاستعمار الفرنسي حين أحس بالدور التوجيهي الكبير الذي يقوم به كاد له المكائد ، فخرج من مدرسة تيمون و عاد إلى مسقط رأسه حيث شرع في التدريس بمنزله .

و لم يلبث أن جاءه جماعة أعيان أدرار و طلبوه للتدريس بالمدرسة الدينية التابعة للمسجد الكبير ، و ما أن تم بناء مسكن عائلة الشيخ حتى نقلهم من بودة إلى أدرار ليتولوا بأنفسهم تهيئة ظروف إقامة الطلبة و ما يلزم من خدمة الضيوف .

و من هنا ابتدأت مسيرة رجل بل أمة نحو خطى تعليم العلم و إرشاد الطلبة و الإصلاح بين الناس و توجيههم في ظل تجهيل استعماري مقيت ، بقيت محافظة على أصالتها متمسكة بمبادئها لا تحركها العواصف و لا تؤثر فيها المتغيرات .

لهذا ما أن بدأ الشيخ في إرساء قواعد هذه المدرسة حتى توافدت عليها الطلبة من كل أنحاء القطر التواتي خاصة و أن سُمعته قد سبقته و صيته قد اشتهر بما كان له من اجتهاد أيام الدراسة ثم نشاطه بتيمون .

و ما زال الطلبة يتوافدون إلى حلقات دروسه و يطوون الركب في مجالسه :

مَجَالِسُ فِقْهِ فِي رِحَابِ لِمَسْجِدِ دُرُوسُ عِضَاتٍ بَلْ رِيَاضُ بِيَجَنَّةِ
تَرَى الْحَبْرَ فِي الطُّلَابِ أَشْرَقَ نُورُهُ جَمِيلٌ مَحْيَاهُ خَفِيفُ الْإِشَارَةِ

حتى ضم في مدرسته طلبة من جميع أنحاء الجزائر شرقها و غربها شمالها و جنوبها :

و كَمِ مِنْ مَسْجِدِ فِي الشَّعْبِ أَدَى شَهَادَتَهُ لِشَيْخِنَا اِهْمَامِ
كَذَلِكَ الْمَدَارِسُ فِي الْجَنُوبِ وَ فِي شَرْقِ الْجَزَائِرِ بِالتَّمَامِ
فِي غَرْبِ الْبِلَادِ وَ فِي الشِّمَالِ تُفِيضُ بِعِلْمِهِ بِلَا كَلَامِ

بل من خارج الجزائر كمالى و النيجر و موريتانيا و دول أفريقيا الوسطى ، فتخرج من

مدرسته آلاف من الطلبة ألحق الأحماد بالأجداد :

فَأَنْتَ شَيْخٌ لِلْحَفِيدِ وَ جَدِّهِ فَرَبَّيْتِ أَجْيَالًا تَوَالَتْ مُشَمَّرًا

كلهم من الحافظين لكتاب الله المتفقهين في دين الله العالمين بأحكام الله السائرين في طريق

الله فمن أشهر تلاميذه التواتيين من الطبقة الأولى : الشيخ سالم بن إبراهيم ، و الشيخ أحمد

بلفضل ، و الشيخ عبد الله عزيزي ، و الشيخ عبد الكريم مخلوفي ، و غيرهم ، و من الطبقة

الثانية : الشيخ حسان الشيخ الأنصاري الأنزجيري ، و الشيخ أحمد بن محمد المغيلي ، و الشيخ

محمد بن المكى ، و الشيخ عبد الكريم الدباغى ، و الشيخ أحمد خليلي ، و الشيخ مولاي

التهامى غيتاوى ، و غيرهم ، و من الطبقة الثالثة : الشيخ عبد الرحمان على ، و الشيخ

عبد الرحمان الأنصاري ، و الشيخ عبد الرحمان الجوزي ، و الشيخ احمد مديانى البداوى ، و

الشيخ عبد الله مديانى ، و الشيخ عبد الرحمان الميمونى الشيهير بالبركة و غيرهم كثير :

فَكُلُّ فِقِيهِ فِي الْبِلَادِ مُحَنَّكَ يُبَاهِي بِأَخْذِ الْعِلْمِ عَنْكَ مُشَهَّرًا

و قد أثنى على الشيخ بلكبى كل من رآه من علماء و عامة لأن الله وهبه نفسا أسرت قلوب

العباد بمحبتها علما و عملا ، ورعا و تقوى ، زهدا و فضلا ، جودا و كرما :

فَلَا تُصْ عَزٌّ قَدْ أَنَاخَتْ بِبَابِهِ سَفِينُ الْمَعَالِي فِي مَنَائِهِ أُرْسَتْ

كَأَنَّ الْجَمَالَ وَ الْجَلَالَ الَّذِي حَوَى جَوَاهِرُ لَوْلُو بِشَخْصِهِ حُفَّتِ

فَأُضْحَى كَرِيمَ الْخَلْقِ وَ الْخَلْقِ سَيِّدَا تُكِنُّ لَهُ الصُّدُورُ حُبًّا بِعِزَّةِ

و لم يزل الشيخ يواصل مسيرته التعليمية و التربوية إلى أن وهن منه الجسم و سرى فيه العي و التعب و حضرته حالة من الغفوة بسبب أدوية أعطيت له نقل على إثرها إلى مستشفى متليلي و مكث فيه أياما و شهورا يعالج ثم رجع إلى أدرار و انقطع عن التدريس و انتقل من العالم المادي إلى العالم الروحي و توالى عليه المواهب اللدنية و الموجد الربانية من محو و فناء و صحو و بقاء و غيبة و شهود و جذب إلى حضرة مولاه غير آبه بسواه و تساوى عنده التبر و التراب

لَقَدْ أَقْسَمَ الزَّمَانُ بِالرَّبِّ أَنَّهُ بَخِيلٌ بِمِثْلِهِ بِأَوْثَقِ حِلْفَةٍ
فَسُبْحَانَ مَنْ أَعْطَاهُ مِنْ فَيْضِ بَحْرِهِ مَفَاتِحَ أَسْرَارٍ وَأَدْمَعَ حُجَّةَ

و في صبيحة يوم الجمعة 16 جمادى الثانية سنة 1421 هـ / 2000 م :

خلت الديار من الخليل المؤنس و خوت عراصها من حفيل المجلس

و استوحشت أرباعها و تنكرت بعد الفقيه الحجة المتمرس

وردوا بنعي من نعت أيامه عهد الجهالة و الضلال المبلس

و تسرب النبأ الحزين بهوله يغزوا القلوب محملا بالأبؤس

حيث التفت ترى الكآبة قد سرت بقتامها فتكسوا ما لم يكتسي

و تصاعدت زفراتنا بتحسر أغرى الوشيح بأدمع و تنفس

ما كنت أحسب أن شمسا تغرب عند الغداة و في التراب الأدهس

ما كنت أعلم أن أطباق الثرى مأوى للأجرام الكنس

حتى رأيت مودعا و مودعا في التراب مثل التبر عاد لمغرس

فرحم الله الشيخ محمد بلكبير و أسكنه فسيح جنانه مع الصديقين و الشهداء و الصالحين و

حسن أولئك رفيقا .

❁ - الشيخ أحمد بن عبد الرحمان الأنصاري (ت 1424هـ / 2003م) :⁽¹⁾

الشيخ أحمد بن عبد الرحمان بن أحمد الشيخ الأنصاري نسبا الأنزجيري موطناً ، ولد سنة 1343هـ / 1924م من عائلة عريقة في العلم مشهورة بالصلاح معلومة بالكرم .

حفظ القرآن على يد والده الشيخ عبد الرحمان الأنصاري ، ثم انتقل إلى حلقات الشيخ باحمو بن علي ، حيث أخذ مبادئ العلوم اللغوية و الشرعية ، و منها إلى مجالس الشيخ أحمد العالم بن محمد بن أحمد الحبيب المعروف بالشيخ بابو ، فكانت مجالس نوارنية أخذ فيها الفقه ، والحديث و التوحيد و التفسير و الفرائض .

و لم يلبث أن احتاج الناس إلى علمه لأن عامل الزمان آنذاك كان تحت وطأة الاستعمار فتولى الإمامة و التدريس و عمره سبع عشرة سنة ، فقام لله بشؤون المسلمين أحسن قيام ، إذ لم تنتهي مهمته عند الإمامة التي حافظ عليها ، و لا عند التدريس ، بل كان ينسخ الكتب بخط بنانه ، فكم من مخطوط في غاية من الأهمية لم يبقى منه إلا نسخة بخط مترجمنا .

ثم إن الظروف الاستعمارية التي كانت سائدة في البلاد حملته مهمة الفصل بين الناس في النزاعات و الإفتاء لهم في أمور دينهم ، كما كان الموثق المعترف بتوثيقه ، فأكثر عقود البيوع و الأقباس و النكاح مسجلة بخط يده و نفس توثيقه .

أخذ عنه جماعة من العلماء كالشيخ أحمد بن محمد المغيلي ، و الشيخ الحسن الشيخ و الشيخ محمد بن المكّي ، و الحاج محمد الشيخ ، و الشريف مولاي عبد القادر بن مولاي أحمد ، و المغيلي بن محمد الشيخ و غيرهم كثير .

و قد ترك خزانة من المخطوطات ما من كتاب إلا و خطه عليه فكم من حاشية وضعها على شرح لابن عاشر و رسالة ابن أبي زيد و العاصمية و مختصر خليل و غير ذلك مما يحتاج إلى توضيح و تبين و فرز .

توفي في 05 شعبان سنة 1424هـ / 2003م .

(1) : انظر ترجمته في : محمد السالم بن عبد القادر آل المغلي ، المرجع السابق ص 07 .

❖ - الشيخ الحبيب بن عبد الرحمان العلوي (ت 1425هـ / 2004م) :⁽¹⁾

الشيخ الحبيب بن عبد الرحمان العلوي نسبا السالي أصلا نزيل تسفوت ، ولد حوالي سنة 1340 هـ / 1921 م ، نشأ في بيئة مشهورة بالشرف معلومة بالصلاح محبة العلم و إكرام العلماء .

حفظ القرآن و أخذ مبادئ العلوم الشرعية على يد الشيخ مولاي عبد القادر بن مولاي المهدي ، ثم انتقل إلى مدرسة الشيخ مولاي أحمد الطاهري ، فلزم شيخه بالجدّ و الاجتهاد ، قرأ عليه فنون العلوم الشرعية توحيدا و فقها تفسيريا و حديثا أصولا و ميراثا و كل ما له علاقة بالعلوم الشرعية من لغة و نحو صرف و بلاغة و منطق و غير ذلك .

و لما كان من الطلبة النجباء المخلصين في محبتهم لشيخهم اختاره الشيخ لمرافقته إلى البقاع المقدسة لموسم الحج سنة 1377 هـ / 1957 م ، و هناك أذن مؤذن الفراق بينه و بين شيخه حيث توجه هذا الأخير إلى مسقط رأسه بمراكش لظروف الاستعمار الذي حكم عليه بالإعدام ، و رجع مترجمنا إلى توات حاملا وصية شيخه بالقيام بشؤون المدرسة .

قام بحق الوفاء لشيخه أحسن قيام درس الطلبة و نصح الأمة و ربي أجيالا قصدت مدرسة شيخه ، ثم إنه انتقل إلى تسفوت لأسباب إدارية اقتضت منه ذلك من أجل المحافظة على وصية شيخه ، و ما لبث أن أنشأ مدرسته العامرة فقصدته الطلبة من نواحي توات ، و من خارجها فشمر عن ساعد الجدّ و الاجتهاد تعليما و توجيها تربية و إصلاحا بين المسلمين .

تخرج عليه العديد من الطلبة منهم الشيخ مولاي محمد بن مولاي أحمد علالي الشهير بالشيخ مولاي الحاج ، و الحاج محمد بن محمد بكاري ، و الحاج عبد الكريم بن الشيخ أحمد حبيب ، و الحاج محمد بن سالم حرمة ، و غيرهم كثير .

و قد ترك لنا مؤلفات منها شرح الفوز المبين بالمرشد المعين

توفي في 20 جمادى الثانية سنة 1425 هـ / 2004 م.

(1) : انظر ترجمته في : مقدمة كتابه شرح الفوز المبين مطبعة أدرار بدون تاريخ ، محمد السالم بن عبد القادر آل المغيلي المرجع

❖ - الشيخ عبد العزيز سيد عمر (ت 1429هـ / 2008م) :⁽¹⁾

الشيخ عبد العزيز بن علي بن محمد عبد العزيز المهداوي الشهير بالشيخ عبد العزيز سيد عمر ، ولد سنة 1342هـ / 1923م من أسرة عريقة في العلم مشهورة بالصلاح .

قرأ القرآن على يد عمه الشيخ محمد صالح بن محمد عبد العزيز المهداوي ، و بعد وفاة شيخه المذكور انتقل إلى مجالس الشيخ محمد عبد الكريم بن محمد البلبالي ببني تامر ، فكانت أياما و ليالي حافلة بالدروس العلمية منيرة بالتوجيهات التربوية ، أخذ فيها الفقه و النحو و التوحيد و الميراث و الحساب و التفسير و قرأ صحيح البخاري .

و لما ارتوى من العلوم توجت جهوده بشهادة من شيخه إجازة في العلوم التي درسها سلاسل ذهبية تربط الطارف بالتالد .

و بعد وفاة شيخه المذكور قصد الشيخ محمد بلكبير ، فأخذ عنه من نفائس العلوم الشيء الكثير ، فتأهل بعد هذا الجهد لتسيير شؤون مدرسة أجداده بالمهدية ، فكان المدرس البليغ و الناصح الأمين ، و المربي الصبور ، و العبد الشكور .

تخرج عليه جماعة منهم : الحاج علي بلبالي ، و الحاج احمد مبدوبي ، و الشريف مولاي عبد المالك بن مولاي الشريف ، و الحاج سالم بن علي سيد عمر ، و الحاج عبد القادر بوعلالة و غيرهم .

هذا و قد أجازته الشيخ مولاي أحمد الطاهري .

ترك الشيخ عدة مؤلفات في الفقه و التاريخ و التربية منها : جوهرة الفرائض بدروس منظمة ماؤها فائض ، و الجواهر اللثالي من فتاوى الشيخ سيدي عبد الكريم البلبالي ، و مفتاح العلوم بحل ثلاثة من خير أنواع الفهوم ، و غيرها .

توفي في السابع من شهر ربيع الثاني سنة 1429هـ / 2008م .

(1) : انظر ترجمته في : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 09 ، محمد السلام بن عبد القادر آل المغيلي ، المرجع السابق

❖- الشيخ محمد باي بلعالم (ت1430هـ / 2009م) :⁽¹⁾

الشيخ محمد باي بن محمد عبد القادر بلعالم ، ولد حوالي سنة 1341هـ / 1922 م ، نشأ في أسرة تسلسل فيها العلم كابرا عن كابر .

نشأ في كنف والده العلامة محمد عبد القادر ، و في بيت خالة والدته التي كان زوجها الشيخ محمد بن عبد الرحمان المكي معلم القرآن بمسجد القرية ساهل ، فكان يقرأ عليه وقت السحر ما تيسر له ، و كان خال والدته الشيخ محمد عبد الكريم المغيلي بن محمد عبد الله المنوفي يدرسه مبادئ الفقه و متون النحو الأجرومية و الملححة و ألفية ابن مالك ، كما كان يجالس أعيان علماء قريته ساهل حيث كانت عامرة بالعلماء و الطلبة النجباء كخاله الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الحسان بن مالك ، و الشيخ محمد عبد الرحمان بن أحمد بن مالك و غيرهم .

و قد كان الشيخ في هذه الفترة من المحبين للعلم الشغوفين بمجالسه المكثرين من المطالعة المتابعين لقضايا العلم و أخبار العلماء .

و في سنة 1366 هـ / 1946 م انتقل إلى سالي حيث مدرسة الشيخ مولاي أحمد الطاهري ، و مكث فيها سبع سنوات قضى أيامها و لياليها في الجهد و المثابرة أسفرت عن إجازة تشهد لحاملها بالتقدم في العلوم الشرعية و الضلوع في علوم الآلة .

و لما افتعم صدره بهاتيك العلوم ، و بطلب من أهالي مدينة أولف انتقل إليها بعد إجازته من قبل شيخه مولاي أحمد الطاهري ، فتولى التدريس و توجيه الناس بمسجد حي الركينة أين وضع النواة الأولى لمدرسته المعروفة حاليا بمدرسة مصعب بن عمير .

و لما انتظم سلك الشؤون الدينية بعد الاستقلال تم تعيينه بمسجد مالك بن أنس بحي زاوية حينون فقام بحق الإمامة و التدريس و الإرشاد بمحل عمله دون أن يخل بدوره التعليمي و التربوي بمدرسته لطلبته ، مع دوره الهام في كثير من القضايا الإصلاحية بمجتمعه

(1) : انظر ترجمته في : محمد علي الأمين الشنقيطي ، ترجمة الشيخ محمد باي بلعالم الجزائري ، طباعة فائز بن طالب الأحمد

المدينة المنورة ، عبد المجيد قدي المرجع السابق ص 104 .

و قد كانت للشيخ علاقات وطيدة بعلماء عصره من أعيان المنطقة و أعيان الجزائر و أعلام الدول الإسلامية ، و أخذ عن كثير منهم إجازات علمية لما رأوا من علمه و فضله كما أجاز هو عددا من الطلبة و العلماء داخل الجزائر و خارجها .

و للشيخ مشاركات في الكثير من الملتقيات الدولية و الوطنية ، و ألقى عدة محاضرات في شتى المواضيع بمساجد المنطقة و خارجها ، و ترأس وفد حجيج أهل أولف منذ سنة 1394هـ / 1974 م حتى توفي .

و قد تخرج من مدرسة الشيخ طلبة كثيرون منهم : الحاج أحمد بن مالك ، و عبد القادر حامد لين ، و عبد الله حامد لين ، و إبراهيم حفصي و غيرهم كثير من داخل الوطن و خارجه . و قد ترك لنا الشيخ مؤلفات كثيرة في الفقه و النحو و الأصول و الحديث و التاريخ فأما الفقهية فمنها : زاد السالك شرح أسهل المسالك و نظم فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك و ملتحى الأدلة الأصلية و الفرعية الموضحة للسالك شرح على فتح الرحيم المالك و الجواهر الكنزية نظم المقدمة العزية و السبائك الإبريزية شرح على الجواهر الكنزية و الاستدلال بالكتاب و السنة النبوية شرح على المقدمة العزية و نظمها الجواهر الكنزية و فتح الجواد على نظم العزية لابن باد و الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضرى و الإشراف البدرى شرح على الكوكب الزهري و المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكرية و إقامة الحججة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات خليل و مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب و السنة و الإجماع الكفيل شرح على نظم خليفة بن حسن السوفي على مختصر- خليل و أنوار الطريق لمن يريد حج البيت العتيق و غيرها .

و بالجملة فالشيخ محمد باي بلعالم من بقية السلف الذين تعلقت نفوسهم بالله و تغذت روحهم بالنعمة لعباد الله و تعلقت همهم بالمعالي فنالت الثريا و سطع نجمه في الأعالي ، و في صبيحة الثالث و العشرين قبيل الفجر من شهر ربيع الثاني سنة 1430 هـ / 2009 م نعي إلينا نبأ وفاة الشيخ محمد باي بلعالم رحمه الله .

الفصل الثاني

نوازل حاخرة توات

لقد أدرك الإنسان منذ القديم أن حياته لا بد أن تناط بمعالي الكمالات و أسمى الغايات تلك هي معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه ليصل إلى معرفة واجب الوجود حق المعرفة ، فيالها من منةٍ إلهية على من وصل إلى هاتيك المراتب العلية ، ثم يا سعادته حين يكتشف أنه قادر على إيصال معانيها إلى غيره بالتعبير اللفظي ، و ما أشد فرحته عندما يدرك إمكانية التواصل المعرفي بينه و بين الأجيال اللاحقة بالتدليل على ألفاظه في رسوم أشكال حرفية و هو ما يعرف بالكتابة .

و هنا يأخذ التأليف مكانه ليكون بريداً أميناً من حقبة زمنية إلى أخرى ، و يتبوأ مقعده في ملف الحضارات لنجده عنواناً مناسباً لمحتوياتها و يقف في ساحة الصنائع العلمية لنراه أستاذاً فائقاً للعاجز عن مزاحمة طلبة العلم ؛ و قد كان لهذه الأهمية الأثر البليغ في اعتناء علماء المسلمين به في مشارق الأرض و مغاربها و في مختلف العصور و في شتى ميادين المعرفة ، و إن كان تدوينهم للقضايا الفقهية أشد اعتناءً حتى " أن الكتب المصنفة في هذا العلم أكثر من أن تحصى إذ لا مطمع لاستقصائها " (1) .

و قد أدرك علماء منطقة توات قيمة التأليف ، و أهميته في حياة طالب العلم ، و في بناء الصرح الحضاري للأمة ، فراحوا أقلامهم تخط ما حوته صدورهم ، و أبدعته عقولهم ، و رتبته أفكارهم من معارف علمية في شتى الميادين .

و قد كان للمباحث الفقهية ، و الفصول الأدبية النصيب الأوفر ، و العناية الخاصة : أما المباحث الفقهية : فلتجدر الصبغة الدينية في طباع الفرد التواتي و تماشي العلاقات الاجتماعية في خط ديني تتحكم فيه الأحكام الشرعية و المبادئ الدينية مع ما اتفق لهذه البلاد بوصفها " أرض جذب و قلة مع بركة و قناعة و أمان و عافية تتهاى فيه العبادة و الديانة و الرياضة و الزهادة " (2) .

(1) : صديق بن حسن القنوجي أبجد العلوم دار ابن حزم الطبعة الأولى سنة 2002 ص 455 .

(2) : ابن بابا حيدة المصدر السابق ص 178 .

و أما الفصول الأدبية : فإن الطبيعة الصحراوية القاسية و الصعبة اقتضت رسوخ الفن الأدبي في الأفكار لاحتوائه على الأساليب اللطيفة و الأغراض العفيفة مع سرعة سريانه إلى القلوب و استعماره للأفكار ما يهون صعاب الصحراء و يدفع قساوتها .
فعرفت المنطقة مشاركة في مجال التصنيف الفقهي باختلاف أشكاله ، و تنوع أسبابه ، و تغاير مناهجه .

جاء هذا الفصل ليكشف اللثام عن هذا المجال مركزا على النوازل لعلاقتها بالحواضر المالكية ، إذ منها نحدد منهج الحاضرة باعتبار الحواضر تُعنى بالفقه التطبيقي ، و كتب النوازل هي التي تصور لنا تطبيق الفقه النظري في الواقع من خلال الفتاوى المدونة بها .

فجاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التصنيف الفقهي عند علماء توات .

المبحث الثاني : التعريف بالنوازل التواتية .

المبحث الثالث : قيمة النوازل التواتية .

المبحث الأول : التصنيف الفقهي عند علماء توات

من المسلم أنه على قدر أهل العزم تأت العزائم ، و أن المكارم تأت على قدر الكرام ، فلا مناص بعد أن عرفنا قدر علماء توات ، و مكانتهم في المبحث السابق ، و كيف سار منحى النشاط الفقهي بإقليمهم ، من وجود مائدة من الآثار صنعتها أقلام أولي العزم ، الذين تحدوا كل الصعاب ، و المآسي ؛ فأنتجوا للأجيال اللاحقة مصنفات ، هي في الحقيقة دليل على خط سيرهم ، و على منهجهم ، تقول بلسان الحال ، نحن آثارهم فانظروا فينا ، أدلة عليهم ، نتناول في هذا المبحث الحديث عنها .

المطلب الأول : أسباب قلة التأليف

على الرغم من إدراك علماء المنطقة لقيمة التأليف ، و مكانته في مختلف المجالات إلا أن حواجزا حالت دون الإكثار منه لدى البعض من علماء المنطقة ، فاكتفى في حياته العامة ، و مسيرته العلمية بمؤلف واحد أو اثنين ، و عَرَف الجفاف طريقه لدى البعض الآخر ممن ذاع صيته و اشتهر أمره ، أمثال : الشيخ عبد الله العصنوني ، و الشيخ محمد بن عبد الله الونقالي ، و الشيخ محمد بلخير ، و لقد كانت تلك الحواجز على اختلافها أسبابا لقلّة التأليف لدى العلماء و يمكننا أن نذكر أهمها :

أولا : تقديم مبدأ التدريس على التأليف

لا مناص للهروب من حقيقة اعتبار المصنفات وسائل معرفية يرجع إليها عند المذاكرة ، و فيها تُقَيَّد شوارد المسائل ، كما تعتبر مظهرا من مظاهر الثقافة المحددة لمكانة أي حضارة ، غير أن بعض فقهاء توات رأى أن الكتب الموجودة في الساحة العلمية كافية لتحقيق المقصود من مراجعة المسائل و تقييد الشوارد ، و رأى أن الحاجة ملحة في صناعة رجال قادرين على مطالعة الموجود و لديهم الكفاءة لتدريس مادتها فقد : " سئل الشيخ محمد بن الكبير رضي الله عنه عن التأليف فقال نحن في حاجة إلى من يقرأ هذه الكتب المؤلفة و لسنا بحاجة إلى تأليف " (1) .

(1) : تهامي غيتاوي الإشراق الكبير ص 89 .

ثانياً : انخراط بعض العلماء في قضايا المجتمع

لقد افتقدت البلاد في بعض الفترات إلى حاكم أعلى ، و كان أمرها بيد جماعة المسلمين ، و شيوخ القبائل الذين كانوا يتقيدون بالتعاليم الإسلامية و توجيهات العلماء⁽¹⁾ ، الأمر الذي أدى إلى خلق منصب في التنظيم السياسي يشغله العالم " يختص بالإشراف على الأملاك و الأموال الموقوفة ، و يقوم بإدارتها و الصرف من ريعها على التعليم و أوجه البر و قيام شعائر الدين هذا بالإضافة إلى قيامه بمراسيم الزواج و الطلاق"⁽²⁾.

أما في الفترات التي كانت المنطقة تابعة إلى سلطة الدولة المجاورة لها فلم يخل الأمر من إدماج العلماء في وظائف إدارية مشغلة فقد ولى السلطان مولاي سليمان بن محمد ابن عبد الله العلوي الشيخ محمد بن عبد الرحمان البلبالي خطة القضاء على توات و ما والاها و جعل له في تقريره إياه بعد عجزه و كبر سنه أن يوليه ابنه الفقيه عبد العزيز بن محمد ابن عبد الرحمان البلبالي⁽³⁾.

و بغض النظر عن الوظائف الرسمية كان للعلماء التواتيين مهمات اصطبغت بالصبغة السياسية في قالب ديني فقد ترأس عدد منهم موكب الحجيج إلى البقاع المقدسة كالشيخ عمر بن عبد الرحمان التيلاني الذي اشتهر بأمرير الركب النبوي⁽⁴⁾ و كانت تجتمع وفود بلاد التكرور و توات و تيدكلت للشيخ أبي نعامه محمد بن عبد الرحمان العقباوي ليقودها إلى البقاع المقدسة⁽⁵⁾ و لا يخفى ما في هذه الإمارة من أشغال لا تقل عن الوظائف الرسمية .

(1) : انظر ابن بابا حيدة المصدر السابق ص 178 ، أحمد السلاوي المرجع السابق (2/ 293) ، أحمد الحمدي المرجع السابق ص 52 ، عبد الحميد البكري المرجع السابق ص 27 .

(2) : فرج محمود فرج المرجع السابق ص 30 .

(3) : انظر عبد العزيز البلبالي المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 01 / ظهر) .

(4) : انظر عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 89 .

(5) : انظر عبد المجيد قدي المرجع السابق ص 183 .

ثالثا : الحاجة الماسة

فعلى الرغم من احتلال منطقة توات موقعا استراتيجيا جعلها منهدا للقوافل التجارية القاصدة أرض التكرور و مراحا لقوافل الحجيج مما ينعش الاقتصاد و يعمم الخير على السكان⁽¹⁾ إلا أن المنطقة اشتهرت بوصفها " أرض جذب و قلة "⁽²⁾ حتى كاد الطعام أن يكون عندهم دواء "⁽³⁾.

و قد رجعت هذه الحقيقة على علماء المنطقة بالسلب لعجز البعض عن اقتناء القدر الكافي من الأوراق للكتابة عليها ، فقد نأت ديار القوم عن حواضر الوراقة ، و دور العلم و بيوت الحكمة فلم يكن من سبيل لاقتناء الكتب في بداية الأمر إلا ضرب أكباد الإبل عبر الصحراء لارتياح أسواق الوراقة في المغرب و المشرق ثم تتبع قوافل التجارة و الحج العابرة عند بعض مراكز الإقليم حتى يتوافد عليها العلماء و الطلبة لتحصيل مبتغاهم .

و لم يكن هذا السفر و لا تلك الملاقاة ميسورة للجميع لشدة الحاجة و الفاقة التي أعجزت البعض حتى عن أداء فريضة الحج كالشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاي و هو يومئذ قطب الشورى ، و مرجع الخاصة و العامة فإنه قال للشيخ عمر بن عبد الرحمان التنيلاي و الشيخ إدريس بن عمر التنيلاي حينما استشاراه في التوجه إلى البقاع المقدسة قال : " فأشرت عليهما بالجد في ذلك فطلبا مني المرافقة فاعتذرت لهما ذات اليد "⁽⁴⁾.

(1) : يذكر العياشي في رحلته أنهم اتخذوا من توات مراحا لهم استعدادا به لما يستقبلهم من الطريق لأسباب اقتصادية فقال : " و أقمنا بها ستة أيام و بعنا بها خيلنا و ما ضعف من إبلنا و اشترينا ما نحتاج إليه من التمر أنواع كثيرة " إلى أن قال : " و سبب إقامتنا في هذه البلاد هذه المدة أن كثيرا من الحجاج لما غلا صرف الذهب في تافيلالت أخرجوا الصرف إلى توات فإن الذهب فيها أرخص " قال " و هذه البلاد هي مجمع القوافل الآتية من بلاد تنبكتو و من بلاد أكذ من أطراف السودان " عبد الله بن محمد أبو سالم العياشي الرحلة مخطوط بخزانة بن الأعميش تندوف (الورقة 08 / ظهر) .

(2) : ابن بابا حيدة المصدر السابق ص 178 .

(3) : عبد الله بن محمد أبو سالم العياشي المصدر السابق (الورقة 08 / ظهر) .

(4) : عبد الرحمان بن عمر التنيلاي الرحلة إلى الحج مخطوط بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف (الورقة 01 / وجه) .

رابعاً : الرحلة و كثرة التنقل

لعل من أبرز سمات شخصية الفقيه التواتي شغفه بالتنقل في بلاد الله علماً و متعلماً و داعياً إلى الله بإذنه و سراجاً منيراً ، و إنما كانت الرحلة من مركبات شخصية الفقيه التواتي لأنها ليست وليدة ظروف دعت إليها بل هي بذرة تغرس في نفس الطالب منذ بداية طلبه للعلم . فقد كان الشيخ عبد الحاكم ابن عبد الكريم الجراري كثيراً ما يقول لتلميذه الشيخ عبد الكريم بن محمد التواتي في " حالة القراءة عند استيفاء الكلام على النص انتقل انتقل ثم ينشد قول الطغرائي صاحب لامية العجم :

لَوْ كَانَ فِي شَرْفِ الْمَأْوَى بُلُوغٌ مُنَى لَمْ تَبْرَحِ الشَّمْسُ يَوْمًا دَارَةَ الْحَمَلِ⁽¹⁾

و يمكننا تقسيم رحلات علماء توات إلى رحلات علمية و رحلات حجازية :
أما العلمية : فهي المقصودة لطلب العلم .

و أما الحجازية : فهي التي توجه فيها التواتيون نحو أرض الحجاز

مَوْضِعُ الْبَيْتِ مَهْبِطُ الْوَحْيِ مَأْوَى الْرُسُلِ حَيْثُ الْأَنْوَارُ حَيْثُ الْبَهَاءُ
حَيْثُ فَرُضَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْدُ قُ وَرَمِيَ الْجِمَارُ وَالْإِهْدَاءُ

لهذا كان الشوق إلى البقاع المقدسة ملازماً لأعلام المنطقة و دافعاً للخروج إليها ، حتى

نظموا في شوقهم قصائد عديدة تدل على تعلق نفوسهم بهاتيك الربوع⁽²⁾ .

و اشتهرت بعض الرحلات الحجازية ، كرحلة الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاي ،

و رحلة الشيخ محمد باي بلعالم .

(1) : عبد الكريم بن محمد التواتي المصدر السابق (الورقة 02 / وجه) .

(2) : انظر القصائد التي أنشأها علماء المنطقة في أمر الشوق إلى القاع المقدسة في أحمد أبا الصافي جعفري سلسلة رجال في الذاكرة .

كما اشتهرت بعض الشخصيات بالحج كالشيخ أحمد الجعفري الذي لقب بأبي سبع حجات لأنه " كان يقود الركب و سمي بشيخ الركب و حج سبع مرات ولذلك سمي بأبي سبع حجات " (1).

و من الطبيعي أنّ تلك الرحلة في ذلك الزمان لم تكن كوقتنا الحاضر ، بل قطعُ مفاوز ، و عبور فياف ، و قفار عديدة و تجاوز مدن و قرى كثيرة في ظل خوف من قطاع الطرق ، و انعدام آبار المياه و تحت سلطة طول الزمن (2) ، فهي ظروف أقل ما يقال عنها أنها جد قاسية مما كان في كثير من الأحيان عائقا عن تفرغ الفقيه لتدوين معارفه .

خامسا : طغيان الجانب الروحي

لقد اجتمع في توات تهيؤ العبادة فيها " و الديانة و الرياضة و الزهادة " (3) ، مع إدراك علمائها لحقيقة التصوف من كونه " قصد لإصلاح القلوب و أفرادها لله تعالى عما سواه ، و الفقه لإصلاح العمل و حفظ النظام و ظهور الحكمة بالأحكام ، و الأصول لتحقيق المقدمات و تجلية الإيمان بالإيقان " (4).

فغدت أفعالهم تصدق أقوالهم ، حتى " كثر فيها الأولياء و الصالحون " (5) ، بل إنّ التصوف ارتبط بشخصية الفقيه التواتي ارتباطا وثيقا ، و صار صفة من صفاتها ، فلا تكاد تجد عالما تواتيا إلا و قد غاص في بحر معاني كلام القوم ، و سار في طريقهم ، و اتخذ من منهجهم منارا لتربية طلبته ، و توجيه معارفهم نحو حقيقة العلم .

(1) : تهامي غيتاوي سلسلة النوات (1/107) .

(2) : انظر عبد الرحمان بن عمر التتيلاني المصدر السابق نسخة مخطوطة بخزانة بلوليد بباعبدالله ففيها ذكر المفاوز التي مرت بها القافلة و ذكر المدن و القرى و تحدث عما أصابه من تعب و نصب و ما تعرضت إليه القافلة من قطاع الطرق و أعراب الصحاري .

(3) : ابن بابا حيدة المصدر السابق ص 178 .

(4) : أحمد بن أحمد زروق قواعد التصوف تقديم و تحقيق عبد المجيد خيالي دارالكتب العلمية الطبعة الثانية 2005/1426 ص 26 .

(5) : ابن بابا حيدة المصدر السابق ص 178 .

و ليس هذا التعميم و الإطلاق في تشابك العلاقة بين الشخصية التواتية ، و التصوف الذي كان له الأثر السلبي على التأليف ، و إنما هو مَحْصَصٌ و مَقَيَّدٌ بأولئك العلماء الذين تشبعت نفوسهم بالحقائق ، فتعلقت أرواحهم بالموجود الحق ، و تاهت عقولهم في غياهب حضرة القدس ، فجانبوا مجالس الدرس العلمي .

كما هو الحال بالنسبة للشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني " الذي مال في آخر عمره لطريق التصوف و احتجب عن الناس " ⁽¹⁾ ، و الشيخ محمد بن أبي محمد الأمريني الذي استعفى " من خطة القضاء و جعل نفسه من جملة التجار و قال : لئن يحاسبني الله على ألف قنطار أيسر عليّ من أن يسألني عن قضية فاصلة بين اثنين " ⁽²⁾ و كان كثيرا ما يتمثل بقصيدة منها :

تَنَحَّ عَنِ الدُّنْيَا وَ صُحْبَةِ أَهْلِهَا وَ بَايْنَهُمْ مَا دُمْتَ فِي الدَّهْرِ بَاقِيَا
فَمَا مِنْهُمْ إِلَّا حَسُودٌ وَ شَامِتٌ تَرَاهُ بِأَقْوَالِ النَّيْمَةِ غَادِيَا

إلى أن يقول :

فَشَمَّرَ إِلَى التَّقَى وَ دَعَى كُلَّ حَاسِدٍ وَ رَاعَى حُقُوقَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ رَاعِيَا
فَمَا الْخَيْرُ إِلَّا فِي الْخُمُولِ مَعَ التَّقَى وَ مَا الْغَنَمُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ اللَّيَالِيَا ⁽³⁾

فهذه الأبيات توضح لنا الطريق الذي سلكه بعض علماء منطقة توات في تصوفهم ، و هو تقديم مبدأ الخمول على مبدأ الظهور رجع على الدرس العلمي سواء بمجالسه أو التصنيف فيه بأثر سلبي كانت نتيجته قلة المصنفات الفقهية و العلمية .

(1) : محمد بن عبد الكريم المصدر السابق (الورقة 02 / ظهر) .

(2) : المصدر السابق (الورقة 07 / ظهر) .

(3) : عبد الحميد البكري المرجع السابق ص 112 .

المطلب الثاني: أسباب التصنيف الفقهي عند علماء توات .

على الرغم من العوائق التي ذكرتها في المطلب السابق لإفراغ المحتويات القلبية ،
و الأفكار الذهنية في قوالب تأليفية إلا أن همة بعض العلماء استطاعت تجاوزها و تعدي
حواجزها ، فأنتجت لنا بعض المؤلفات الفقهية ذات الصبغة التواتية الخاصة .

فمنهم من حَبَسَ نفسه للعلم هاجرا مسالك الهيئات الإدارية و صحب دواته في حِلِّه و
ترحاله⁽¹⁾ ، و لم يقتنع بمبدأ صناعة الرجال فقط ، بل رآه في حلية أبهى إذا انضاف إليه مبدأ :

احْمِلْ دَوَاتَكَ وَ قَيِّدْ مَا شَرَدَ هَذَا الَّذِي عَنِ الْمَشَائِخِ اطَّرَدُ

و لا التزم مقام العزلة في سلوكه ، بل امثل ﴿ المؤمن الذي يخالط الناس و يصبر على أذاهم
أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس و لا يصبر على أذاهم ﴾⁽²⁾ .

و عليه جادت قرائحهم بما سطره بناهم و جاءت مقيدات نفيسة في مجالها و ازدانت
باختلاف دوافع إنشائها لأن " نتائج الأفكار لا تقف عند حد و تصرفات الأنظار لا تنتهي إلى

(1) : يذكر الشيخ محمد الحسن بن سعيد البكري أنه تفرغ لشرح مختصر خليل أثناء إقامته ببلد أولاد الحاج من قرى عين
صالح مدة شهر و خمسة عشر يوما بعد تعب شديد و أمر بعيد ، و يذكر الشيخ محمد باي بلعالم أن كل مؤلفاته أتمها بمدرسته
التابعة لمسجد مصعب بن عمير بالركينة مدينة أولف حيث مكان استقراره إلا الجزء الثاني من كتابه الأدلة الأصلية و
الفرعية الموضحة للسالك و الجزء السابع من كتابه مرجع الفروع إلى التأصل فإنه أتمها بمنزل صديقه السيد محمد بن عريمة
الكائن بحي بني ثور مدينة ورقلة . انظر محمد الحسن بن سعيد البكري غاية المنتظر و فتح الجليل في بعض أصول فروع
المختصر للشيخ خليل نسخة مخطوطة بخزانة عبد الله البكري (الجزء الأول / الورقة 23 / ظهر) ، محمد باي بلعالم الإمام
مالك و مدرسته الجزائرية محاضرة ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي المدرسة المالكية الجزائرية ص 40
(2) : أخرجه الترمذي في السنن كتاب صفة القيامة و الرقائق و الورع باب فيه تحقيق مصطفى محمد الذهبي دار الحديث
بالقاهرة الطبعة الأولى 1419 / 1999 رقم الحديث 2507 (4/377) ، و ابن ماجه في السنن كتاب الفتن باب الصبر
على البلاء تخريج و عناية صدقي جميل العطار دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1421 / 2001 رقم الحديث 4032 ص
914 ، أحمد بن حنبل في مسنده في مسند عبد الله بن عمر ضبط و مراجعة صدقي جميل العطار دار الفكر بيروت الطبعة
الثانية 1414 / 1994 رقم الحديث 5022 (2/293) ، و صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير و زيادته مطبعة
المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة 1408 / 1988 رقم الحديث 6651 (2/1129) .

غاية"⁽¹⁾، فتعددت أسباب التأليف عندهم، و اختلفت دوافع التصنيف لديهم أحاول ذكر بعض تلك الأسباب و هاتيك الدوافع فأقول منها :

أولا : الطلب من الغير

عند ما تتوفر في العالم صفة الرسوخ، و القدرة على حسن التعبير في إلقاء المسائل، و تقرير المباحث، يتأهل بذلك لتدريس العلم للطلبة، و الراغبين فيه و يكون ذلك سببا لأن تقصده الناس لتدوين معارفه و تقييد الشوارد و الفوائد .

الإلحاح في طلب الشيء دليل على إخلاص الطالب و مؤذن باستجابة المطلوب منه لتحقيق الطلب كما قال الشيخ عبد الرحمان الجنتوري " ثم لما لم يكن بد من إسعافه لما رأيت من طلابه مع أنني لست أهلا لهذه المباني أجبته مراده و إن كنت مزجى البضاعة و ما توفيقى إلا بالله "⁽²⁾. و إذا ما نظرنا في مقدمات بعض المصنفات الفقهية التواتية نجد ذلك واضحا و صريحا، غير أن بعض العلماء لا يفصح عن الجهة التي صدر عنها الطلب و قصده فكانت سببا لإنشاء مؤلفه كقول الشيخ البكري بن عبد الرحمان التنيلاي:

و بَعْدُ فَالْقَصْدُ بِهَذَا النَّظْمِ أَوْلِيَّاتٍ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ
لَأَنَّهُ سَأَلْنِيهِ صَادِقٌ مِنْ الْهُدَاتِ الْأَتْقِيَاءِ حَادِقٌ
وَمَنْ أَرَادَ غَايَةَ الْمَسَائِلِ فَبَحْرُ الْأُمّهَاتِ بَحْرُ سَائِلِ⁽³⁾

ويذكر الشيخ محمد باي بلعالم سبب وضعه شرح على بغية الشريف أنه : " تلبية لمن طلب مني ذلك "⁽⁴⁾ دون تعرض لذكر الطالب .

(1) : صديق بن حسن القنوجي المرجع السابق ص 110 .

(2) : عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري شرح معونة الغريم مخطوط بخزانة أولاد سعيد تميمون (الورقة 01 / ظهر) .

(3) : البكري بن عبد الرحمان التنيلاي المصدر السابق (الورقة 60 / ظهر) .

(4) : محمد باي بلعالم فواكه الخريف شرح على بغية الشريف في علم الفرائض المنيف مطابع عمار قرني باتنة الجزائر الطبعة

الأولى سنة 1416 ص 04 .

في حين نجد علماء آخرين ذكروا الجهة التي طلبت منهم تأليف هذا الكتاب ، فقد يكون الطالب هم الإخوان و الأصدقاء كما صرح بذلك الشيخ عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمان التتيلاني في شرح العبقري فقال : " و بعد فهذا تعليق بحسب ما يسر- الله تعالى سألنيه بعض الإخوان لظنه أي من أهل هذا الشأن "(1) .

و صرح الشيخ عبد الرحمان السكوتي بجهة الصداقة فقال :

هَذَا وَ حَبِيٍّ فِي ذَاتِ رَبِّي وَ أَخَوَيٍّْ فِيهِ دُونَ رَبِّبِ

قَدْ سَأَلَا مُخْتَصِرًا مِنِّي عَلَى جُلِّ مُهِمَّاتِ التَّرَاثِ اشْتَمَلَا(2)

يقول الشيخ محمد باي بلعالم عند هذا الموضوع في شرحه لهذه المنظومة " و يمكن أن يكون المقصود بهما الشيخين السيد العلامة محمد الحسن بن محمد القبلاوي و السيد الصوفي الولي الصالح محمد عبد الكريم المنوفي القبلاوي لأنهما كانا من خواص أصدقائه "(3) .
و يذكر كلا من الشيخ محمد باي بلعالم في زاد السالك ، شرح وضعه على أسهل المسالك(4) ،
و الشيخ الحبيب بن عبد الرحمان العلوي السالي في شرح ابن عاشر(5) أنه كان بسبب سؤال بعض الإخوان .

(1) : عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان التتيلاني المورد العنبري لمعاني العبقري مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنزجير (الورقة 01 / وجه) .

(2) : محمد باي بلعالم كشف الجلباب شرح على جوهرة الطلاب في علمي الفروض و الحساب مطبعة عمار قرني باتنة الجزائر الطبعة الأولى بدون تاريخ ص 08 .

(3) : المرجع السابق ص 09 .

(4) : قال في مقدمته " قد طلب مني بعض الإخوان أن أضع لهم شرحا لأسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك لظنهم أي أهل لذلك و الله أعلم بما هنالك " محمد باي بلعالم زاد السالك شرح على أسهل المسالك دار ابن حزم بيروت مع الشركة الجزائرية اللبنانية الجزائر الطبعة الأولى سنة 2008 ص 05

(5) : ذكر ذلك في ديباجته فقال " و بعد فقد سألني بعض الإخوان من الطلبة الذين كنت معهم بالمدرسة الطاهرية الإدرسية بسالي أن نجعل لهم شرحا على متن ابن عاشر " الحبيب بن عبد الرحمان التسفاوتي شرح الفوز المبين بالمرشد المعين مطبعة أدرار بدون تاريخ ص 28 .

وقد يرى الشيخ في التلميذ الأهلية للتأليف فيدفعه إلى الكتابة بطريقةٍ أو بأخرى و منه قول الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاي لتلميذه الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي "يوما مستفهما وهل كنت تقيد على المختصر شيئا إن كنت فاعلا فضع الحاشية عليه لا الشرح"⁽¹⁾، فما كان منه إلا أن استجاب لطلب شيخه ، فوضع شرحا نفيسا على مختصر خليل . فالطلب من الغير فيه دليل على ثقة الغير بالمؤلف ، لهذا كان دافعا قويا لإنشاء الكتب ، وتصنيفها .

ثانيا : الغيرة الدينية و المحبة العلمية

إذا تشبعت روح العالم بمعاني الشريعة ، و غاصت رقائق نفسه في مقاصدها ، أدرك واجبه الديني تجاه الأمة الإسلامية بتحقيق كل ما فيه منفعة لها ، ابتداء من نصح المسلمين و توجيههم بالكلام إلى تزويدهم بمراجع يقصدوها في حال غيابه . لذلك كان هذا الواجب محركا قويا لثلة من علماء منطقة توات لكتابة مصنفاتهم الفقهية فإن الشيخ عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري ما حركه إلا ذلك لتنظيم معونة الغريم ببعض أحكام قضاء المليم كما قال :

و بَعْدُ فَالْقَصْدُ بِهَذَا ذِكْرُ
بَعْضُ أُمُورِ الدِّينِ فِيهَا عُسْرُ
لِمَثَلِنَا تَبْصِرَةٌ وَ نَسْتَعِينُ
اللَّهِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ نَسْتَهِينُ
سَمَّيْتُهُ مَعُونَةَ الْغَرِيمِ
بِبَعْضِ أَحْكَامِ قَضَا الْمَلِيمِ⁽²⁾

و يقول الشيخ محمد باي بلعالم مصرحا بها في كتابه إقامة الحجة بالدليل " فدعتني الغيرة الدينية و المحبة العلمية أن أضع عليه شرحا نحلل فيه ألفاظه و نستخرج معانيه"⁽³⁾ .

(1) : محمد بن العالم الزجلاوي الوجيز شرح مختصر خليل مخطوط بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف (الورقة 01 / وجه) .

(2) : عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري المصدر السابق مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ أنزجير (الورقة 01 / ظهر) .

(3) : محمد باي بلعالم إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل دار ابن حزم بيروت مع الشركة الجزائرية اللبنانية الجزائر الطبعة الأولى سنة 2007 م (16 / 1) .

و كثيرا ما تكون الحرقه على الدين رمزا ظاهرا في ديباجة الكتاب المؤلف بسبب الغيرة الدينية كقول الشيخ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الحبيب البلبالي : " يقول كاتبه لما وقفت على حُكم حَكَمَ به الطالب محمد ضما بن الطالب عبد الله بن محمد البداوي و تعصب على حكمه أهل الباطل عملا به و بقي الحق عاطلا حملني ذلك على أن قيدت عليها تقييدا سميته كشف النقاب و المساوي على مخدر حكم البداوي " (1) .

كما تكون الغيرة الوطنية بارزة المعالم فيه أيضا يقول الشيخ محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنيلاي : " لما وقفت على أجوبة محققة النقول مهذبة الفصول لبعض فقهاء بلادنا و كانت متفرقة في الأماكن المختلفة أردت جمع ما وقفت عليه منها في هذه الورقات خوف الضياع عليها و عدم الانتفاع لما فيها من العلوم الغزيرة و الفوائد العزيزة " (2) .

و قد تظهر الشفقة العلمية في مقدمته يقول الشيخ عبد العزيز سيد عمر " لقد كنت هذبت مذكرات في علم الموارد على مذهب إمام دار الهجرة و بعد أن منَّ الله بتمامها و رأيت إخواني الطلبة معجبين بها و متشوقين للورود من مناهل مواردنا ظهر لي أن أجمعها في كتاب للحفاظ عليها و لعموم النفع بها لأولي الألباب " (3) .

و مثله قول الشيخ محمد باي بلعالم " يقدم هاته النبذة القصيرة الوجيزة لنفسه و إخوانه حجاج بيت الله الحرام تبيين للحاج كيف يؤدي مناسكه في حجه و عمرته و زيارته من أول رحلته إلى الديار المقدسة إلى رجوعه إلى وطنه و مسكنه " (4) .

(1) : محمد بن محمد بن أحمد الحبيب البلبالي كشف النقاب و المساوي على مخدر حكم البداوي مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ أنزجير (الورقة 01 / ظهر ، الورقة 02 / وجه) .

(2) : محمد بن عبد الرحمان التنيلاي أجوبة محققة النقول مهذبة الفصول مخطوط بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف (الورقة 01 / وجه) .

(3) : عبد العزيز سيد عمر جوهرة الفرائض بدروس منظمة مأوها فائض مطبعة دار هومة الجزائر الطبعة الأولى 2003 ص 04 .

(4) : محمد باي بلعالم أنوار الطريق لمن يريد حج البيت العتيق مطبعة دار هومة الطبعة الأولى سنة 2009 ص 07 .

فالغيرة الدينية و المحبة العلمية لطالما حركت مكامن نفوس العلماء و مدت الأمة بأجود ما تنتجه قرائح أفكارهم ، لأنه سيكون عملا نابعا من أعماق الإخلاص لنفع الأمة مقصود به وجه الله لا غير فيكون وقعه في النفوس أشد و بالخير أعم .

ثالثا : زيادة الإفادة و تحقيق النفع

تختلف نظرة العلماء للأشياء عن غيرهم خاصة في مجال العلوم ، ففي الوقت الذي يرى الناس أن القدر الموجود من المسائل العلمية كاف لسد حاجة الطلبة لا يرى العلماء ذلك لأنهم مروا بمرحلة طلب العلم ، ثم مرحلة تدريسه و هم القائمون على المجال الديني في المجتمع .

لذلك نراهم يراعوا ذلك الاحتياج الضمني فيحركهم لتقييد مصنفات بدافع زيادة الإفادة و تحقيق النفع كما صرح بذلك الشيخ محمد بن العالم الزجاجاوي في شرح التلمسانية حيث قال : " هذا تعليق لطيف الإشارة حسن العبارة يسير المادة مليح الإفادة من المنح الإلهية على القصيدة التلمسانية يبصر البادي في الفن كما يذكر الشادي ما تعلم لخصت فيه شرحها للعصنوني عالم أهل الفرض و الفنون و زدته فوائدا " (1) .

و صرح الشيخ محمد باي بلعالم أيضا بزيادة الإفادة ، و إضافة مسائل أخرى فقال : " هذا شرح لطيف و وضعته على نظمنا لمقدمة العزية جمعته من شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك و فتح الجواد على نظم العزية لابن باد لخصت ما فيها مع زيادة من غيرهما " (2) .

و أحيانا ينه الفقيه إلى الفائدة التي تعتبر لب لباب سبب الزيادة ، و تكون من جنس الغيرة الدينية كقول الشيخ محمد باي بلعالم : " هذا الشرح المتواضع هو توضيح و بيان لما أجاد و أفاد

(1) : محمد بن العالم الزجاجاوي شرح التلمسانية مخطوط بخزانة البلايين ملوكة أدرار (الورقة 01 / ظهر) .

(2) : محمد باي بلعالم السبائك الإبريزية شرح على الجواهر الكنزية مطبعة عمار قرني باتنة الطبعة الأولى سنة 1993 ص 03

به العلامة الكبير الشيخ محمد البكري التيلاني التواتي في أرجوزته الأوليات و ذلك لنربط الأجداد بالأحفاد و أن نحى ذكرهم بدراسة ما خلفوه لنا"⁽¹⁾ .

أو تكون من جنس الطلب من الغير كفعل الشيخ محمد بن العالم الزجاجاوي في شرح ابن عاشر⁽²⁾ .

و قد يرى مؤلف كتاب بعد صدوره أن لو زيد فيه كذا لكان أحسن ، و لو كان بهذه الكيفية لكان أجود ، فينشأ كتابا آخرا موازيا يحقق به ذلك ، كفعل الشيخ محمد باي بلعالم في كتاب الاستدلال بالكتاب و السنة النبوية على نثر العزية و نظمها الجواهر الكنزية ، فإنه لما نظم المقدمة العزية سنة 1408 هـ باسم الجواهر الكنزية⁽³⁾ ، قام بشرحها شرا يتلاءم و طلبه ذلك الزمن سنة 1410 هـ باسم السبائك الإبريزية⁽⁴⁾ ، لكن بعد مرور ثمان سنوات وجد الشيخ ضرورة إعادة شرحها بزيادة ما يلاءم طلبه هذا الوقت من تحقيق المسائل تحت ظلال الأدلة بالآيات القرآنية و الأحاديث النبوية⁽⁵⁾ .

فزيادة الإفادة و تحقيق النفع للطلبة و المسترشدين لطالما دفعت أقلام العلماء إلى التدفق كاشفة عن دليل التطور و الازدهار و منعشة جو العلوم بالمصنفات التي تبقى شاهدة على المسيرة العلمية بمنطقة توات .

(1) : محمد باي بلعالم المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكرية مطبعة عمار قرفي باتنة بدون تاريخ ص 03 .

(2) : انظر محمد بن العالم الزجاجاوي تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول و الفروع على مذهب عالم المدينة مخطوط بخزانة ابن العالم الزجاجاوي زاجلو (الورقة 01 / ظهر) .

(3) : انظر محمد باي بلعالم الإمام مالك و مدرسته الجزائرية ص 38 .

(4) : انظر المرجع السابق ص 39 .

(5) : انظر محمد باي بلعالم الاستدلال بالكتاب و السنة النبوية على نثر العزية و نظمها الجواهر الكنزية مطبعة دار هومة الجزائر 2002 (03 / 1) .

المطلب الثالث : أشكال التصنيف الفقهي

يدرك الفقهاء جيدا معنى الزكاة ، و قيمتها في تزكية أصل الشيء ، لهذا لا يتهاونون في إخراج مكامن نفوسهم المعرفية من مسائل و قضايا فقهية في قوالب تأليفية تملي طبيعة شكلها حاجة المجتمع و ضرورة التدريس .

ولن يكون من الخفي على الناظر في مصنفات علماء توات مواكبتهم لخط مسير الأنشطة الفقهية في باقي الحواضر الإسلامية شرقا و غربا بل إن الطبيعة الصحراوية القاسية أملت زيادات و ركزت على أشياء أصبحت من مميزات حاضرة توات المالكية .

و جولة صغيرة في أعماق المصنفات الفقهية التواتية توقفنا عند أنماط تأليفية و أشكال تصنيفية تنمي عن منهج التأليف الفقهي في الحاضرة .

و أهم تلك الأشكال و هاتيك الأنماط :

أولا : المختصرات

لما كان الفقه كثير القضايا متشعب المسائل ، عمد الفقهاء إلى إيراد المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة و هو ما يعرف بالاختصار⁽¹⁾ ، و كتبه المختصرات جعلوها " تذكرة لرؤوس المسائل ينتفع بها المنتهي للاستحضر و ربما أفادت بعض المبتدئين الأذكياء لسرعة هجومهم على المعاني من العبارات الدقيقة "⁽²⁾ .

و قد كان لعلماء إقليم توات مشاركة في إنشاء مختصرات أهمها :

❖ - المختصر في علم الفرائض

تأليف الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي .

هذا الكتاب لم تذكره المصادر التي ترجمت للشيخ المغيلي من مؤلفاته ، و اعتمد المعاصرون في نسبته إليه على النسخ المخطوطة الموجودة بخزائن المنطقة .

(1) : انظر عبد الكريم قبول الاختصار و المختصرات في المذهب المالكي دار الفجر الجزائر الطبعة الأولى 2006 ص 25

(2) : حاجي خليفة كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون دار الفكر بيروت بدون تاريخ (1/ 35) .

و هو رسالة صغيرة اشتملت على مهمات مسائل الميراث من بيان أنصبة الوارثين و كيفية حل المسائل كما قال : " فهذا مختصر في علم الفرائض مشتملا على جملة من مهمات الضوابط بينت فيه المفتقر إليه " (1).

توجد منه نسخة بخزانة زاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي بتوات و نسخة بخزانة الشيخ أحمد ديدي بتمنيط و نسخة بخزانة كوسام أدرار .

❁ - المفروض في علم الفروض

تأليف الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي .

و هذا الكتاب أيضا لم تذكره المصادر التي ترجمت للشيخ المغيلي من مؤلفاته و اعتمد المعاصرون في نسبته إليه على النسخ المخطوطة الموجودة بخزائن المنطقة .

" و هو كتيب صغير في علم الفرائض مختصر جدا بيد أنه مستوف لفصول الميراث و جامع لما تفرق من مقرراته و أكثر فيه من الضوابط التي تعرف بها كيفية القسمة للمواريث " (2)، و قد وضعه ليسد الضروري من علم الفرائض كما قال : " فإن من المفروض في علم الفروض معرفة الوارث من غيره و ما له " (3) .

و الكتاب توجد منه نسخة بخزانة زاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي بتوات و نسخة بخزانة كوسام بأدرار .

(1) : محمد بن عبد الكريم المغيلي المختصر في الفرائض مخطوط بخزانة الشيخ أحمد ديدي تمنيط (الورقة 01 / وجه) .

(2) : حدة عبد القادر نويجم أثار الإمام المغيلي في علوم الشريعة و أماكن العثور عليها مذكرة لنيل درجة الماجستير كلية أصول الدين جامعة الجزائر الموسم الجامعي 2001 / 2002 ص 70 .

(3) : محمد بن عبد الكريم المغيلي المفروض في علم الفروض نسخة مخطوطة بخزانة زاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي (الورقة 01 / وجه) .

❖ - مختصر النوادر و الزيادات

تأليف الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاي .

نسبه إليه الشيخ محمد باي بلعالم و ذكر أنه متوسط الحجم ، و أن بيده الجزء الثاني بخط الشيخ محمد بن مالك القبلي⁽¹⁾ .

❖ - نبذة مختصر في الميراث

تأليف الشيخ محمد البكري بن عبد الرحمان التنيلاي .

و هي رسالة مختصرة في شكلها جامعة في بابها ضمنها جامعها بدايات ما يحتاج إليه دارس المواريث كما قال : " و بعد فلما كان علم الفرائض من أجل العلوم و أوسعها مجالا في الفهوم أردت أن أضع لبداياتها تأليفا موجزا متحرزا فيه بالإيجاز من الإسهاب "⁽²⁾، فهي مقدمة في فن الميراث .

توجد منها نسخة ضمن مجموع به أعمال المؤلف و صور هذا المجموع منتشرة في خزائن المنطقة كخزانة الشيخ محمد باي بلعالم و خزانة الشيخ عبد القادر بن عبد الكريم المغيلي و خزانة الشيخ مولاي تهامي غيتاوي و خزانة كوسام و غيرها .

❖ - إرشاد العامة إلى بعض من المسائل الهامة

تأليف الشيخ عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بوقلمونة .

ذكره في أبسط العبارات و قال عنه : " كتاب يقرب حجمه من متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني جمعه في الفقه و التوحيد و ما يلزم المكلف "⁽³⁾

(1) : انظر الشيخ محمد باي بلعالم الغصن الداني ص 55 .

(2) : البكري بن عبد الرحمان التنيلاي نبذة مختصرة في المواريث ضمن المجموع السابق (الورقة 01 / وجه) .

(3) : محمد السالم بن عبد القادر آل المغيلي المرجع السابق ص 101 .

❖ - أنوار الطريق لمن يريد حج البيت العتيق

تأليف الشيخ محمد باي بلعالم .

و هو كتبا صغير الحجم غزير العلم في مسائل الحج و قضاياه على المذاهب الأربعة و زاد إليها المذهب الإباضي ، رتبه على طريقة تأدية مناسك الحج إلى زيارة المشاعر المقدسة و الآثار الإسلامية التي ينبغي على من وفقه الله إلى الحج أن يزورها .
و الكتاب مطبوع متداول .

ثانيا : الأنظام و الأراجيز

اقتضت الطبيعة الصحراوية نمط الشعر في حياة سكان إقليم توات ، فقام العلماء بإنشاء منظومات و أراجيز بغية استمالة نفوس الصغار و العامة لحلقات الدراسة ، و لأجل تسهيل الحفظ إذ النظم :

يُشَجِّعُ الطُّلَّابَ لِلتَّحْصِيلِ وَ حِفْظُهُ يَدْعُو إِلَى التَّبَجِيلِ
يَبْقَى لَدَى حِفَاظِهِ أَحْقَابًا وَ يُكْثِرُ الْأَجُورَ وَ الثَّوَابَا⁽¹⁾

و من الأنظام التي أنشأها فقهاء توات نذكر على سبيل المثال لا الحصر :

❖ - العبقري نظم سهو الأخضري

تأليف الشيخ محمد بن أب التواتي .

نسبه إليه تلميذه الشيخ عبد الرحمان ابن عمر التنيلافي في فهرسته وقال عنه : " منظومة عقد فيها سهو المقدمة الأخضرية سماها العبقري " ⁽²⁾ .

(1) : انظر محمد باي بلعالم ميسر الحصول على سفينة الوصول مطبعة دار هومة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2001 ص 05 .

(2) : عبد الرحمان بن عمر التنيلافي الفهرسة (الورقة 21 / وجه) .

يقصد بها المختصر في العبادات على مذهب الإمام مالك للشيخ عبد الرحمان الأخصري كما

قال :

وَبَعْدُ فَاعْلَمَ أَنِّي قَصَدْتُ إِنِّجَازَ مَا كُنْتُ بِهِ وَعَدْتُ
مِنْ نَظْمِ سَهْوِ الشَّيْخِ الْأَخْضَرِيِّ مُعْتَذِرًا لِكُلِّ لَوْذَعِي
بِرَجْزِ سَمِيئَتِهِ وَهُوَ حَرِي بِالْعَبْقَرِيِّ فِي نَظْمِ سَهْوِ الْأَخْضَرِيِّ⁽¹⁾

❁ - نظم معونة الغريم ببعض أحكام قضاء المليم

تأليف الشيخ عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري .

نسبه إليه تلميذه جامع نوازله الشيخ محمد بن أحمد المسعدي الجرازي⁽²⁾، و تلميذه الشيخ

عبد الرحمان ابن عمر التنيلاي في الفهرسة و قال عنه : " منظومته في قضاء الدين سماها معونة الغريم مفيدة ضمنها مسائل لا توجد في غيرها "⁽³⁾ .

و قد صرح ناظمها باسمها فقال في مطلعها :

و بَعْدُ فَالْقَصْدُ بِهَذَا ذِكْرُ بَعْضِ أُمُورِ الدِّينِ فِيهَا عُسْرُ
لِمِثْلِنَا تَبَصَّرَةً وَ نَسْتَعِينُ اللهُ فِي كُلِّ الْأُمُورِ نَسْتَهِينُ
سَمِيئَتِهِ مَعُونَةَ الْغَرِيمِ بِبَعْضِ أَحْكَامِ قَضَا الْمَلِيمِ⁽⁴⁾

❁ - منظومة في الفرائض

تأليف الشيخ عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري .

نسبها إليه تلميذه الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاي في فهرسته قال : " وأخبرت أنه نظم

قصيدة في الفرائض "⁽⁵⁾ .

(1) : محمد بن أب التواتي العبقري لنظم سهو الأخصري مكتبة المعارف تيمون أدرار الجزائر بدون تاريخ ص 03 .

(2) : انظر الشيخ محمد بن أحمد المسعدي الجرازي المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

(3) : عبد الرحمان بن عمر التنيلاي المصدر السابق (الورقة 17 / ظهر) .

(4) : انظر عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

(5) : عبد الرحمان بن عمر التنيلاي المصدر السابق (الورقة 18 / وجه) .

❖ - نظم مسائل الإلتزام للحطاب

نظمها الشيخ محمد بن العالم الزجاجي .

لم تذكر المصادر و المراجع المترجمة له هذا النظم من مؤلفاته .

و قد رأيت نسخة منه في خزانة القصيبة بأنجمير أدرار .

❖ - جوهرة الطلاب في علمي الفروض و الحساب

تأليف الشيخ عبد الرحمان السكوتي .

نسبها إليه الشيخ محمد باي بلعالم معتمدا على النسخ المتوفرة بخزائن مخطوطات المنطقة و منها نسخة بخط المؤلف كما قال : " و قد كان العلامة الينبوع الصافي الشيخ محمد عبد الرحمان السكوتي الملايخافي قد ألف فيه أرجوزة سماها جوهرة الطلاب في علمي الفروض و الحساب ، و قد مضى عليها ربح من الزمان و هي في طي الإهمال و النسيانفتقطعت و تشتت و تفرقت و تبعثرت فمن الله عليها و على غيرها من المخطوطات و المؤلفات في منطقة توات فأحيت ما كان منها اندثر و أظهرت منها ما غبر و كانت هاته الجوهرة مشتة في عدة نسخ منها ما هو بخط المؤلف رحمه الله أثناء التأليف " (1) .

❖ - منظومة أوليات العلوم

تأليف الشيخ محمد البكري بن عبد الرحمان التنيلاي .

نسبها له الشيخ عبد العزيز سيد عمر في شرحه لها (2) ، و الشيخ محمد باي بلعالم في شرحه أيضا عليها (3) معتمدين على النسخة الموجودة ضمن مجموع به أعمال المؤلف بخط يديه ، و قد نسبها المؤلف في الديباجة إلى نفسها فقال :

(1) : محمد باي بلعالم كشف الجلباب ص 03 و ما بعدها .

(2) : انظر عبد العزيز سيد عمر مفتاح العلوم بحل ثلاثة من خير أنواع الفهوم المطبعة العربية غرداية الطبعة الأولى 1997 (03 / 1) .

(3) : انظر الشيخ محمد باي بلعالم المباحث الفكرية ص 03 .

يَقُولُ مَنْ بِاسْمِ الْإِلَهِ يَبْتَدِي وَبِالْمَحَامِدِ لَهُ فِي الْأَبَدِ
مُحَمَّدٌ نَجَلَ عُبَيْدِ الرَّحْمَانَ لَقَبُهُ الْبَكْرِيُّ مَوْلَى الْأَوْزَانِ⁽¹⁾

و هي منظومة عقد فيها ناظمها مهيات مسائل ثلاثة فنون التوحيد و الفقه و التصوف جنح
فيها للإيجاز لا الإسهاب ، و جعلها أبوابا و تحت الأبواب فصول و بين كل هذا في ديباجتها
فقال :

و بَعْدُ فَالْقَصْدُ بِهَذَا النَّظْمِ أَوْلِيَاَتٍ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ
أَرْجُوْرَةٌ قَدْ شَمِلَتْ مِنَ الْعُلُومِ ثَلَاثَةً مِنْ خَيْرِ أَنْوَاعِ الْفُهُومِ
أَوْهَى التَّوْحِيدِ ثُمَّ الْفِقْهُ ثُمَّ التَّصَوُّفِ الشَّرِيفِ الْوَجْهُ
بَوَّبْتُهَا فِي نَظْمِهَا أَبَوَابَا نَظْمًا أَثْبَتَ بِهِ الْأَلْبَابَا
وَ كُلُّ بَابٍ تَحْتَهُ فُصُولُ لِيَتَيَسَّرَ بِهَا الْخُصُولُ
جَنَحْتُ لِلْإِيجَازِ لَا الْإِسْهَابِ خَوْفَ السَّامَةِ عَلَى الطَّلَابِ

❖ - فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك

تأليف الشيخ محمد باي بلعالم .

عقد فيه ناظمه مسائل الفقه المالكي جمعها من الكتب المتداولة في المنطقه⁽²⁾، و مساييرة
لعصره حذف الناظم بعض الأبواب و المسائل التي لم تعد موجودة في عصرنا كمسائل العبيد ،
و أضاف مسائل من حياة عصرنا كثبوت الإخبار عن شهر رمضان بما استجد من آلات ، و قد
أشار الناظم إلى كل هذا في الديباجة فقال :

لِهَذَا إِنَّ عَبْدَ رَبِّهِ الضَّعِيفُ مُحَمَّدًا وَ بِاسْمِ بَايٍ قَدْ عُرِفُ
قَدْ رَامَ أَنْ يَنْظِمَ جُمْلَةً حَوَتْ مِنْ فِقْهِ مَالِكٍ مَسَائِلَ سَمَتْ
جَمَعْتُهَا مِنْ كُتُبِ فِقْهِئِهِ مَشْهُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ جَلِيلَةٍ

(1) : البكري بن عبد الرحمان التنبلياني منظومة أوليات العلوم ضمن مجموع السابق (الورقة 51 / ظهر) .

(2) : و هي مختصر الشيخ خليل و رسالة ابن أبي زيد القيرواني و تحفة الحكام لابن عاصم و أسهل المسالك لمحمد البشار و
أضاف الناظم كتاب فتح الرحيم للإمام الداه الشنقيطي .

وَقَدْ حَذَفْتُ بَعْضَ الْأَبْوَابِ الَّتِي حَادَتْ فِي عَضْرِنَا عَنِ الْعِنَايَةِ
كَمِثْلِ أَحْوَالِ الْعَبِيدِ وَالْجِهَادِ وَمَا بِهِ الْعَمَلُ قَلَّ فِي الْبِلَادِ⁽¹⁾

و ينبغي التنبه إلى أن للشيخ محمد باي بلعالم أنظاما كثيرة غير هذا النظم و أغلبها مطبوع
متداول في حياته و إنما أردت أن أذكر بعض النماذج التي تبين مشاركة علماء إقليم توات بشكل
الأنظام و الأراجيز في مجال الفقه .

كما أن للشيخ مولاي الحاج مقطعات كثيرة بعضها جمع فيه شوارد المسائل أو النظائر أو الغز
في بعضها أو أجاب عن قضايا في شكل نظم .

و لغيره أيضا مقطعات كالشيخ عبد الكريم البلبالي ، و الشيخ عبد الرحمان حفصي الأولفي
و الشيخ عبد الرحمان ولفي العين صالحى ، و غيرهم .

ثالثا : الشروح و الحواشي

إذا أدرك العالم قيمة كتاب من الكتب المتداولة ، و أدرك عجز الطلبة عن فهم مسائله من
غير حاجة إلى أستاذ ، عمد إلى شرحه تسهيلا للطلبة و إفادة للأمة ، و قد ساهم فقهاء توات
في مجال الشروح و التي من أهمها :

❖ - مغني النبيل شرح مختصر خليل

تأليف الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي .
و هو شرح أوجز فيه مؤلفه ، و لم يكمله⁽²⁾ .

❖ - إكليل المغني

تأليف الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي .
و هو حاشية وضعها على شرح مغني النبيل⁽³⁾ .

(1) : محمد باي بلعالم فتح الرحيم المالك مطبعة عمار قرني الطبعة الأولى بدون تاريخ ص 03 و ما بعدها .

(2) : انظر حدة عبد القادر نويجم المرجع السابق فقد ذكرت من نسب الكتاب إليه من المتقدمين و المتأخرين و المعاصرين
ص 67 .

(3) : انظر المرجع السابق ص 67 و ما بعدها .

❖ - شرح مختصر خليل

تأليف الشيخ عبد الكريم بن محمد بن أبي محمد التواتي .

ذكره في جوهرة المعاني ، و قال : " ابتدأ شرحا على الشيخ خليل فاخترته المنية " (1)

❖ - تقييد على مختصر خليل :

تأليف الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني .

ذكره تلميذه الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني في فهرسته (2) .

❖ - شرح معونة الغريم ببعض أحكام قضاء المليم

تأليف الشيخ عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري .

و هو كتاب شرح فيه منظومته المتقدمة الذكر ، نسبه إليه تلميذه و جامع نوازل الشيخ محمد

ابن أحمد المسعدي الجراي (3) ، و الشيخ عبد الرحمان ابن عمر التنيلاني في فهرسته (4) .

قد أجاد المؤلف نقل نصوص علماء المذهب موفقا بينها و بين نصوص الشرع مستعملا

القواعد الأصولية و الفقهية بشكل رائق و يكثر من إيراد النوازل الفقهية الواقعة في الباب .

❖ - شرح مختصر خليل

تأليف الشيخ عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري .

ذكره الشيخ محمد بن أحمد المسعدي الجراي ، و قال عنه : " وله شرح على مختصر خليل

من الخطبة إلى النكاح في توجيه كلام المتن " (5) .

(1) : محمد بن عبد الكريم بكر اوي المصدر السابق (الورقة 06 / وجه) .

(2) : انظر عبد الرحمان بن عمر التنيلاني المصدر السابق (الورقة 04 / وجه) .

(3) : انظر محمد بن أحمد المسعدي الجراي المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

(4) : انظر عبد الرحمان بن عمر التنيلاني المصدر السابق (الورقة 17 / ظهر) .

(5) : محمد بن أحمد المسعدي الجراي المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

و هذا الشرح هو الذي قال عنه الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني " ابتدأ من أول المختصر شرحا اقتصر فيه غالبا على إسناد مسائله لأصولها "(1).

❖ - حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل

وضعها الشيخ عبد الرحمان ابن إبراهيم الجتتوري .

نسبها إليه تلميذه الشيخ محمد بن أحمد المسعدي و قال : " و من تأليفه حاشية على عبد الباقي الزرقاني لم تكمل و فيها بياض في بعض أبواب المختصر "(2)

و وصفها الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني فقال: " حاشية منها ما يتعلق بكلام المؤلف و منه ما يتعلق بكلام شارحه الشيخ عبد الباقي الزرقاني و كان شديد النكير عليه حتى كان ينسبه في بعض المواضع لخرق الإجماع و كان يطيل النفس فيما خالف فيه قضاة وقته و مفتوه مقتضى المذهب "(3).

❖ - الوجيز شرح مختصر خليل

تأليف الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي.

ونسبة الكتاب إليه مشهورة في المنطقة شهرة المختصر نفسه لهذا تعددت نسخه في خزائن المنطقة .

و هو شرح بديع مزج مؤلفه فيه كلامه بالمتن مع عرض عجيب للمسائل دون إطناب ممل و لا إيجاز مغل(4).

و الكتاب لم يكمل فقد وصل فيه إلى القسم بين الزوجات .

و توجد منه نسختان بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم و نسخة بخزانة كوسام و نسخة بخزانة القصيبة بأنزجير .

(1) : عبد الرحمان بن عمر التنيلاني المصدر السابق (الورقة 17 / ظهر) .

(2) : محمد بن أحمد المسعدي الجراري المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

(3) : عبد الرحمان بن عمر التنيلاني المصدر السابق (الورقة 17 / ظهر) .

(4) : انظر محمد بن العالم الزجلاوي الوجيز مخطوط بخزانة القصيبة أنزجير .

❖ - شرح التلمسانية

تأليف الشيخ محمد بن العالم الزجاجي .

و نسبه إليه معلومة بالمنطقة .

اختصر فيه شرح العصنوني و أضاف إليه زيادات⁽¹⁾، فجاء بين إفراط التطويل و تفريط الاختصار امتزجت فيه عبارات المصنف بالنظم امتزاج الروح بالدم مع وقوف عند مهمات القضايا حتى أنه يذكر الخلاف بين المذاهب الأربعة فجاء بديعا في بابه غريبا لا يمكن الاستغناء عنه .

رأيت منه نسخة بخزانة البلباليين بملوكة ، و نسخة بخزانة باحو عند الشيخ عبد الكريم الحبيب .

❖ - شرح نظم البيوع لابن جماعة

تأليف الشيخ عبد الله بن محمد عبد الله ابن عبد الكريم الحاجب .

ذكره في جوهرة المعاني⁽²⁾ .

❖ - حاشية على مختصر خليل

وضعها الشيخ عبد الله بن محمد عبد الله ابن عبد الكريم الحاجب .

ذكره في جوهرة المعاني .

❖ - غاية المنتظر و فتح الجليل في بعض أصول و فروع المختصر للشيخ خليل

تأليف الشيخ الحسن بن سعيد البكري .

ألفه أثناء إقامته بعين صالح مدة شهر و نصف .

و هو شرح لم يسبق إلى مثاله و لا نسج عالم على منواله حيث ركز على غرائب الألفاظ و دقيق العبارات .

(1) : انظر محمد بن العالم الزجاجي شرح التلمسانية .

(2) : انظر محمد بن عبد الكريم بكرابي المصدر السابق نسخة أولف (الورقة 06 / ظهر) .

و أراجع فيه المسائل الفقهية إلى أصولها من كلام إمام المذهب مستشهدا بالقواعد الفقهية و الأصولية و نصوص الشرع في تناسق بديع⁽¹⁾ .

رأيت نسخة بخط مؤلفه عند الأستاذ عبد الله بكر اوي بزاوية سيد البكري .

❖ - حاشية على شرح المنجور للمنهج المنتخب

ذكره في النبذة و قال عنها " و هي حاشية نفيسة و عظيمة الفائدة بيّن فيها الكثير من مسائل الخلاف و ساق القارئ إلى الرأي المشهور من الإشكال "⁽²⁾ .

توجد منها نسخة مخطوطة بخزانة الشيخ أحمد ديدي بتمنيط .

❖ - حاشية على شرح ابن عاشر لمحمد بن عمر الغلاوي الشنقيطي

وضعها الشيخ أحمد بن عبد الرحمان الأنصاري الأنزجيري .

و هي حاشية نفيسة حل فيها مشكلات و فسر مبهمات و قيد مطلقات و خصص عمومات و نبه على غوامض مهمات و أضاف فوائد عديدة و أمثلة مفيدة⁽³⁾ .

توجد منها نسخة بخزانتة .

❖ - شرح الفوز المين بالمرشد المعين

تأليف الشيخ الحبيب بن عبد الرحمان العلوي التواتي السالي .

شرح فيه مؤلفه متن ابن عاشر .

و الكتاب مطبوع متداول .

❖ - مفتاح العلوم بحل ثلاثة من خير أنواع الفهوم

تأليف الشيخ عبد العزيز سيد عمر المهداوي .

(1) : انظر الحسن بن سعيد البكري المصدر السابق .

(2) : عبد الحميد بكري المرجع السابق ص 169 .

(3) : انظر أحمد بن عبد الرحمان الأنصاري الأنزجيري حاشية على شرح ابن عاشر لمحمد بن عمر الغلاوي الشنقيطي مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنزجير

شرح فيه منظومة الأوليات للشيخ البكري بن عبد الرحمان التنيلاني المتقدمة الذكر .
و الكتاب مطبوع متداول في جزأين .

❖ - مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب و السنة و الإجماع الكفيل

تأليف الشيخ محمد باي بلعالم .

شرح فيه نظم مختصر خليل للشيخ خليفة بن حسن السوفي المسمى جواهر الإكليل .
و الكتاب مطبوع متداول في عشرة أجزاء .

❖ - إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل

تأليف الشيخ محمد باي بلعالم .

شرح فيه نظم مختصر خليل للشيخ محمد بن بادي الكنتي .
و الكتاب مطبوع متداول في أربعة أجزاء .

❖ - زاد السالك شرح أسهل المسالك

تأليف الشيخ محمد باي بلعالم .

شرح فيه متن أسهل المسالك لمحمد البشار .
و الكتاب مطبوع متداول .

هذه بعض النماذج عن الشروح و الحواشي التي تعطينا صورة أولية عن اهتمامات علماء
توات .

المبحث الثاني : التعريف بالنوازل التواتية

إذا كانت الحواضر المالكية ترتبط أساسا بالجانب التطبيقي في الفقه فلا غروا أن يأتي هذا المبحث للتعريف بالنوازل كأحد الوسائل لتحقيق ذلك كونها خزائن للقضايا والمسائل الفقهية ذات الطابع التطبيقي .

و لا بد من الكشف عن أشهر تلك الخزائن و التعريف بها كنمط من أنماط التعريف بها تيسيرا للرجوع إليها إذا دعت الحاجة إلى ذلك دون أن نغفل أنها تمثل أحد آثار الأمة الإسلامية فالوقوف عندها تعريفا و كشافا مما لا بد منه جاء هذا المبحث لأجل هذا .

المطلب الأول : مفهوم النوازل التواتية

1/ تعريف النوازل

النوازل : لغة

جمع نازلة من النزول و هو الحلول يقال نزل بهم ينزل نزولا إذا حل و النازلة المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس⁽¹⁾ .

و في الاصطلاح

تطلق على " المسائل و القضايا الدينية و الدنيوية التي تحدث للمسلم و يريد أن يعرف حكم الله فيها فيلجأ إلى أهل العلم الشرعي يسألهم عن أحكام هذه النوازل " ⁽²⁾ .
و هي بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبيينها سواء أكانت متكررة أم نادرة الحدث و سواء كانت قديمة أم مستجدة⁽³⁾ .

(1) : انظر أحمد الفيومي المصباح المنير تحقيق يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية الطبعة الأولى سنة 2004 مادة (نزل) ص 309 .

(2) : مصطفى الصمدي فقه النوازل عند المالكية تاريخا و منهجا مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى سنة 2007 ص 13 .

(3) : انظر عبد الناصر موسى أبو البصل المدخل إلى فقه النوازل محاضرة ضمن أعمال ندوة النوازل الفقهية و أثرها في الفتوى و الاجتهاد منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية جامعة الحسن الثاني عين الشق مطبعة المعارف الجديدة الرباط الطبعة الأولى سنة 2001 ص 11

كما أنها تظهر في شكل أسئلة توجه إلى العلماء فيجيبون عنها مبينين حكم الله فيها .
و من هنا تعددت تسمياتها " فتسمى أحيانا بالأجوبة و تارة بالفتاوى و تارة بالنوازل و
تارة أخرى بالأحكام أو مسائل الأحكام أو الأسئلة "(1) .

2 / تعريف كتب النوازل

و تسمى المدونات التي تجمع تلك الانشغالات و حلولها بكتب النوازل و كتب الفتاوى و
كتب الأحكام و كتب المسائل و كتب الأجوبة .

فكتب النوازل : مدونات تظم الحلول الشرعية لقضايا طرحت في واقع المسلمين .

3 / أقسام النوازل

و تعتبر لفظة النوازل أو الأجوبة أو الفتاوى أو المسائل جنسا تندرج تحته أنواع تتميز
بعدة اعتبارات منها جهة صدور حل القضية الذي يقسمها إلى نوعين :

الأول : نسبتها إلى عالم واحد كما يقال أجوبة محمد بن سحنون و فتاوى عليش و نوازل
البرزلي و أحكام ابن سهل و مسائل ابن قداح .

الثاني : نسبتها إلى علماء اشتركوا في ما يخصهم كانتائمهم إلى بلد واحد كما يقال فتاوى علماء
غرناطة أو انتائمهم إلى شريط من البلدان المتقاربة كفتاوى علماء إفريقيا و الأندلس و المغرب أو
نسبتهم لمحل معين كأجوبة فقهاء القرويين .

4 / معنى النوازل التواتية

و هنا يظهر لنا تشخيص النوازل التواتية و يتبين لنا محلها ضمن الإطار المنهجي لعلم
الفتاوى⁽²⁾ و نقول في مفهوم النوازل التواتية لتحديد ما يدخل في مسمى النوازل التواتية مما لا
يدخل فيها أنها :

(1) : مصطفى الصمدي المرجع السابق ص 13 .

(2) : علم الفتاوى مستقل عن علم الفقه و هو علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الواقع الجزئية ليسهل
الأمر على القاصرين من بعدهم . انظر صديق بن حسن القنوجي المرجع السابق ص 454 .

المسائل و القضايا الدينية و الدنيوية التي حلت بمنطقة توات فتعرض علماء الشريعة لحلها و القضايا التي أبدى فيها علماء توات آراءهم .

و يحدد لنا الشيخ الزجلاوي معنى المسائل بأنها الأجوبة عند ما قال : " و بعد فهذه مسائل في الفقه وفق الله لجمعها من أجوبة و الدنا العالم رحمه الله " (1) .

فهي إذن أجوبة على أسئلة طرحت للعالم كما صرح بذلك الشيخ مولاي الحاج في ديباجة نوازله حين قال : " و بعد فهذه أجوبة على أسئلة وردت علينا من بعض الإخوان و المحبين المهتمين بأمور الإسلام و شؤون الدين أجبتهم عنها بإيجاز و اختصار " (2) .

5 / مجالات النوازل التواتية

و في كلام الزجلاوي ما يفيد اختصاص الأسئلة و الأجوبة بالمجال الفقهي ، و هو لا يتعارض مع ما جاء في التعريف ، لأن " الفقه مبین لأحكام أفعال المكلفين من طهارة و صلاة و صوم و زكاة و حج و نكاح و طلاق و ذكاة و بيع و إجارة و قتل و قصاص ... إلخ و هو باعتبار ما يتعلق بالعبادة علم ديني أخروي و هو باعتبار ما يتعلق بالمعاملات و فصل الخصومات دنيوي " (3) .

و لا تقتصر النوازل التواتية على انشغالات المكلفين في مجالي العبادات و المعاملات ، بل تشمل على الانشغالات الفكرية : كالقضايا العقدية فقد سئل الشيخ العالم الزجلاوي في التوحيد عن معنى لا إله إلا الله (4) .

(1) : محمد بن العالم الزجلاوي النوازل مخطوط بخزانة بن عبد الكبير بالمطارفة (الورقة 01 / وجه) .

(2) : محمد بن أحمد علالي الشهير بمولاي الحاج الجواهر اللامعة عن الأسئلة النافعة دار الهدى عين مليلة الجزائر الطبعة الأولى بدون تاريخ ص 61 .

(3) : محمد الحجوي الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي اعتنى به أيمن صالح شعبان دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1995 (1 / 61) .

(4) : انظر محمد بن العالم الزجلاوي المصدر السابق (الورقة 01 / وجه) .

و من القضايا الفكرية : المسائل اللغوية فقد سئل الشيخ محمد بن عبد الرحمان التنيلاني :
" عن حكم إعراب آكله من قولنا زيد الخبز آكله ؟ و عن إعراب شيخنا من قول القائل شيخنا
فلان سلام عليك أو نحوه هل يعرب بأنه منادى بإسقاط حرف النداء فيكون منصوبا ؟ و عن
"ال" من قولهم و قد ناهزت الخمسة الأعوام ؟ " (1) .

و من القضايا الفكرية : المسائل الاصطلاحية و المنهجية ، فقد سئل الشيخ محمد
ابن عبد الرحمان التنيلاني : " عن قول الفقهاء هذا خلف ما معناه و ضبطه ؟ و كذا عن قولهم
تارة حواشي ابن رحال مثلا و تارة حاشيته ما الفرق و عمن يعني أبو الحسن بقوله الشيخ ؟ و
عن قولهم مخرج المبيضة و أخرجه من المسودة ما معناهما و ما الفرق ؟ و عن قولهم قال مالك
في كتاب محمد ما معنى قاله في كتاب محمد ؟ و عن قولهم فلان النظار ؟ و قولهم استروح من
كذا و كذا ؟ و قولهم الطول و العرض يعقلان نسبة و إضافة و ما الفرق بينهما ؟ و قولهم
وجدت كذا معلقا ؟ و قولهم حكى عن العربية هي تأليف أو ماذا ؟ و قولهم مجهول الجلاب ما
المراد به ؟ و قول الفلاسفة بقدوم الأماكن ما حقيقته و قد أشار إليه الجزائري " (2) ، و عن "
معنى ملازمة السلس ؟ " (3) .

و من باب القضايا الفكرية : نجد انشغالات الطلبة و الباحثين ، فقد سئل الشيخ
محمد ابن عبد الرحمان التنيلاني " عن قراءة السند " (4) عند سرد أحاديث البخاري .

6 / أقسام النوازل التواتية

ثم إن هذه الانشغالات الواردة في صيغتها الاستفهامية قد تصدر عن أهل توات
أنفسهم في قضايا وقعت بالمنطقة و يتعرض لحلها علماء المنطقة كمسألة خماميس بلاد توات

(1) : عبد العزيز البلبالي المصدر السابق (الورقة 06 / ظهر) .

(2) : المصدر السابق (الورقة 07 / ظهر) .

(3) : عبد الله بن أبي مدين التمنطيبي المسائل مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ أنزجير (الورقة 01 / ظهر) .

(4) : عبد العزيز البلبالي المصدر السابق (الورقة 08 / وجه) .

التي أرسل الشيخ عمر الكنتي إلى الشيخ محمد بن أب مستفهما عنها⁽¹⁾ و كالأسئلة التي راسل بها الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنيطي علماء عصره من أهل المنطقة⁽²⁾.

و قد تصدر الانشغالات عن أهل توات في قضايا وقعت بالمنطقة و يتعرض لحلها علماء مناطق أخرى كالأسئلة التي أرسل بها الشيخ محمد ابن عبد الرحمان التنيلاي إلى الشيخ محمد التاودي الفاسي⁽³⁾، و مثل قضية الهارب من السلطان التي أرسل أهل قورارة إلى علماء تونس و مستغانم مستفهمين عنها⁽⁴⁾.

و قد تصدر الانشغالات عن غير أهل توات في قضايا وقعت بغير منطقة توات و يتعرض علماء المنطقة لحلها كأسئلة الأسقيا التي أجابه عنها الشيخ محمد ابن عبد الكريم المغيلي⁽⁵⁾، و كسؤال ورد على الشيخ محمد باي بلعالم من منطقة الجلفة حول حكم لبس العمامة⁽⁶⁾.

و قد تصدر الأسئلة عن غير أهل المنطقة حول قضية وقعت بالمنطقة و يتعرض لحلها علماء من خارج المنطقة كمسألة مجلوب السودان التي أرسل بها الشيخ سعيد قدورة الجزائري في فترة إقامته بالمنطقة إلى الشيخ أحمد بابا التنبكتي مستفهما عن حكمها⁽⁷⁾.

و مما يلحق بالنوازل كلام علماء المنطقة في قضايا حلت بالمنطقة و شغلت الجميع العلماء و العامة و لم يرد فيها استفسار صريح يستشكلها كقضية الاسترعاء⁽⁸⁾ التي تكلم عنها الشيخ

(1) : و هي رسالته المسماة تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس .

(2) : و هي مسائله المجموعة في كتاب و التي قام الشيخ محمد بن أحمد البداوي بن المحضي البكري بترتيبها .

(3) : أكثر تلك المراسلات موجود في كتاب غاية الأمان من أجوبة أبي زيد التنيلاي الذي جمعه و رتبه الشيخ عبد الكريم ابن محمد بن عبد المالك البلبالي .

(4) : توجد نسخة من السؤال و جوابه بخزانة أولاد سعيد بتميمون أوراقه مبعثرة .

(5) : الكتاب مطبوع متداول .

(6) : و هي كتابه انقشاع الغمامة و الإلباس عن حكم العمامة و اللباس من خلال سؤال سعيد هرماس .

(7) : و هي رسالته معراج الصعود في حكم مجلوب السود أو الكشف و البيان عن حكم مجلوب السودان .

(8) : الاسترعاء : هو إشهاد المرء سراً قبل ما يريد إيقاعه أنه غير ملتزم له و إنما يفعله لوجه من الوجوه .

انظر : محمد مولود اليعقوبي شكر النعمة بشرح الرحمة دار الرضوان نواكشط موريتانيا الطبعة الأولى سنة 2008 . (769/2) .

عبد العالي الجتوري و مسألة ثبوت التحبب بخط المحبس التي تكلم عنها الشيخ محمد بن عبد الرحمان التنيلاي و مسألة عقد النكاح المنعقد بمقر البلدية التي تكلم عنها الشيخ مولاي الحاج و مسألة المعاملات البنكية التي تكلم عنها كل من الشيخ مولاي الحاج و الشيخ محمد باي بلعالم و الشيخ مولاي عبد الله الطاهري و غيرهم .

المطلب الثاني : أشهر مصنفات النوازل التواتية الموضوعية

بعد أن عرفنا النوازل التواتية و ما يدخل فيها مما لا يعد منها ، جاء هذا المطلب محاولة لوضع فهرس كتب النوازل حتى تكون مفتاحا للدارسين و الباحثين ، معتمدا في وضعه على النسخ المخطوطة التي وقفت عليها و رتبها حسب الزمن حتى يمكن تفسير بعض مظاهر التطور في صياغة الفتاوى و بناء كتب النوازل .

وقصدت إلى تعريف كتب النوازل الموضوعية ، و هي المدونات الفقهية التي عاجلت قضية واحدة أبدى فيها فقيه رأيه و اجتهاده أو مجموعة قضايا من نفس الباب حلت بالمسلمين .

و لهذه المصنفات قيمة عالية لإعطائها لنا صورة أكثر وضوحا عن واقع في إشكالية لو لم تكن لها قيمتها و رواجها في أوساط العلماء و طلبة العلم ، بل و على مستوى الرأي العام لما أفردها العلماء بالتصنيف ، و ربما كشفت لنا عن حقيقة العلاقة بين علماء المنطقة المترددة بين التوتر و الود لتبرز هذه النوازل ملاسبات كل ذلك .

و قد احتفظت لنا خزائن المخطوطات التواتية ببعضها نذكر منها :

1 - أسئلة الأسقيا و أجوبة المغيلي

لم يختلف كل من ترجم للشيخ محمد ابن عبد الكريم المغيلي أنه " لما وصل إلى بلدة كانوا و اجتمع بسطانها أسقيا محمد الحاج جرى على طريقته من الأمر بالمعروف و ألف له تأليفا أجابه فيه عن مسائل سبعة متعلقة بكيفية إرساء قواعد الحكم الإسلامي و التخلص من بقايا العادات الإفريقية المنافية للشريعة الإسلامية " (1) .

(1) : أحمد بابا التنبكتي نيل الابتهاج (2/ 265) .

و قد طبعت هذه الفتاوى باسم أسئلة الأسقيا و أجوبة المغيلي من تحقيق الدكتور عبد القادر زبادية طبعتها الشركة الوطنية للنشر و التوزيع سنة 1974 ، كما أعاد طبعتها سنة 1989 بنفس المطبعة ضمن كتابه الحضارة الأوربية و التأثير في إفريقيا الغربية .

و طبع الكتاب باسم أجوبة الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي للأمير الحاج محمد ابن أبي بكر أسقيا الكبير من تحقيق الأستاذ مبروك مقدم طبع بمطبعة دار الغرب للنشر- و التوزيع سنة 2002 .

2- الرد على المعتزلة

تأليف الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي .

جاء هذا الكتاب إجابة لمن سأله " جملة مختصرة في الرد على المعتزلة و اعتقاداتهم الفاسدة " ⁽¹⁾ .

هذا الكتاب لم يرد ذكره في كتب المتقدمين الذين ترجموا للشيخ المغيلي و إنما ذكرها المعاصرون الذين اعتنوا بدراسة حياة الشيخ و منهجه و أفكاره معتمدين على النسخة المخطوطة الموجودة .

توجد من هذا الكتاب نسخة مخطوطة بخزانة زاوية الشيخ المغيلي بتوات أدرار ، و قد قام الأستاذ محمد سالم بن عبد الكريم بتحقيقها و قدمها للطبع .

3- ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار و ما يلزم أهل الذمة من الجزية و الصغار

يطلق هذا العنوان على كتابين من تأليف الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي :

الأول : أجاب فيه من سأله : " عما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار و عما يلزم أهل الذمة من الجزية و الصغار و عما عليه أكثر يهود الزمان من التعدي و الطغيان و التمرد على

(¹) : محمد بن عبد الكريم المغيلي الرد على المعتزلة نسخة مخطوطة بخزانة زاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي توات (الورقة 01/ ظهر) .

الأحكام الشرعية بتولية أرباب الشوكة و خدمة السلطان ⁽¹⁾ .

و قد قسمه إلى ثلاثة فصول الأول فيما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار ، و الفصل الثاني فيما يلزم أهل الذمة من الجزية و الصغار ، و الفصل الثالث فيما عليه يهود هذا الزمان في أكثر الأوطان من الجرأة و الطغيان و التمرد على الأحكام الشرعية بتولية أرباب الشوكة و خدمة السلطان .

و هذه الرسالة هي التي طبعها رابح بونار باسم مصباح الأرواح في أصول الفلاح و هو سبق قلم إذ مصباح الأرواح كتاب في العقيدة .

و هذا الكتاب توجد منه نسخ عديدة منها :

نسخة خزانة زاوية الشيخ المغيلي بتوات أدرار الجزائر و نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية و نسخة دار الكتب المصرية .

الثاني : أجاب فيه الشيخ المغيلي من سألته : " عما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار و ما يلزم أهل الذمة من الجزية و الصغار و ما عليه يهود بعض الأقطار من منع الجزية و إظهار العزة بقوم كبار ⁽²⁾ ، و قد سلك في هذا مسلكا آخر حيث أنه قسم سؤال السائل إلى سبعة أجزاء و أجابه عن كل جزء في فصل ف جاء الكتاب في سبعة فصول يصدر كل فصل بقول السائل ثم يعقبه بالإجابة .

و الكتاب ما زال مخطوطا توجد منه نسخة بخزانة زاوية الشيخ المغيلي .

(1) : محمد بن عبد الكريم المغيلي ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار و ما يلزم أهل الذمة من الجزية و الصغار ذات ثلاثة فصول نسخة مخطوطة بزواية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي (الورقة 02 / وجه) .

(2) : محمد بن عبد الكريم المغيلي ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار و ما يلزم أهل الذمة من الجزية و الصغار ذات السبعة فصول نسخة مخطوطة بخزانة زاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي (الورقة 01 / ظهر) .

4 - ما يجوز للحكام في ردع الناس عن الحرام

تأليف الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي .

أجاب فيها الشيخ المغيلي الأمير أبا عبد الله محمد بن يعقوب حينما سأله أن يكتب له " جملة مختصرة فيما يجوز للحكام في ردع الناس عن الحرام " (1).

و هذه الرسالة لم يذكرها مترجمو الشيخ المغيلي القدامى و اعتمد الباحثون المعاصرون في نسبتها إليه على النسخة الموجودة بخزانة زاوية الشيخ المغيلي بتوات أدرار.

هذه الرسالة حققها و طبعها الأستاذ مبروك مقدم ضمن كتابه الإمام محمد ابن عبد الكريم المغيلي التلمساني إسهاماته في نشر الثقافة الإسلامية بإفريقيا الغربية في القرن 9 هـ / 15 م بمطبعة دار الغرب للنشر و التوزيع سنة 2004 .

5 - معراج الصعود إلى نيل حكم نيل مجلوب السودان أو الكشف و البيان لأصناف مجلوب

السودان

ألفها الشيخ أحمد بابا التنبكتي لأجل سؤال ورد عليه من منطقة توات كما قال " قدم إلي سؤال منذ ثلاث سنوات أو أزيد من بلاد توات صانها الله تعالى من ضروب الآفات و من نقص الثمرات " (2).

و المستفتي له الشيخ سعيد ابن إبراهيم قدورة الجزائري أثناء إقامته بتوات جاء في سؤاله : " ما تقولون أيدكم الله و نور بصائرهم في العبيد المجلوبين من البلاد التي تقرر إسلام أهلها كبلاد برنو و عفنوا و كانوا و قوغوا و كاشنة و نحوها ممن استفاض عندنا إسلامهم هل

(1) : محمد بن عبد الكريم المغيلي ما يجوز للحكام في ردع الناس عن الحرام ضمن كتاب الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني إسهاماته في نشر الثقافة الإسلامية بإفريقيا الغربية في القرن 9 هـ 15 م لمبروك مقدم دار الغرب للنشر و التوزيع وهران الطبعة الأولى سنة 2004 ص 86 .

(2) : أحمد بابا التنبكتي معراج الصعود في حكم مجلوب السودان أو الكشف و البيان عن حكم مجلوب السودان مخطوط الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم د/ 1079 (الورقة 86 / ظهر) .

يسوغ تملكهم و التصرف فيهم بالبيع و الابتاع أم لا ؟⁽¹⁾ ثم أطال في طرح الإشكالات الممكنة و الاستدلالات المتوقعة للجواز و المنع ، أما المجيب فقد تتبع رسالة السائل جملة جملة . و هذا الكتاب مطبوع من منشورات معهد الدراسات الإفريقية الرباط مع نص السؤال بتحقيق و ترجمة فاطمة الحراف و جون هانويك الطبعة الأولى سنة 2000

6 - رسالة الاسترعاء

تأليف الشيخ محمد عبد العالي بن أحمد بن عبد الرحمان أبو عبد الله الجنتوري . هذا العالم الذي لم تسعفنا المصادر و لا المراجع بالوقوف على ترجمته للتأكد من نسبتها إليه . أما الرسالة فقد جاءت لتوضيح نازلة حدثت بالمنطقة و هي عموم البلوى بالاسترعاء مما لزم " بيان حقيقته و مواضعه و شروطه و الخلاف الواقع فيه و ما يبطله "⁽²⁾ . فهي استجابة لحاجة معرفة حقيقة النازلة و تشخيص قضية الاسترعاء تشخيصاً فقهياً يرجع إليه في حل القضية و إزاحة المشكلة و هذا ما فعله المؤلف فإنه بعد أن أطنب في بيان الاسترعاء و تحديد مواضعه و توضيح حكمه و تقرير مبطلاته جالبا لنصوص المتقدمين و المتأخرين من علماء المذهب و مستشهدا بفتاوى العلماء و أحكام القضاة . أسقط كل ذلك على ما يحدث في الواقع ليخرج بحكم فاصل في استرعاءات أهالي المنطقة قال في ختامها " فإذا تدبرت أيها الناظر استرعاءات أهل زماننا من إقليم تجرارين و توات فلا تجد شيئاً يوافق ما ذكره لأهل المذهب رضي الله عنهم فإننا لله و إنا إليه راجعون "⁽³⁾ . و على الرغم من أن المصنف وضح في بداية كلامه تحديد نقاط معينة لرسالته إلا أنه لم يفصلها فصولاً و لا مباحثاً بل جاءت تلك المطالب مسرودة متداخلة يصعب تحديد مبتدأ كل نقطة منها .

(1) : سعيد بن إبراهيم قدورة الجزائري المصدر السابق ص 43 .

(2) : محمد عبد العالي الجنتوري رسالة الاسترعاء مخطوط بخزانة القصيبة بأنزجير (الورقة 01/ ظهر) .

(3) : المصدر السابق (الورقة 08/ وجه) .

توجد من هذه الرسالة نسخة مخطوطة بخزانة أنزجير ولاية أدرار ، و نسخة مخطوطة بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف أدرار .

7 - تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس

تأليف الشيخ محمد ابن أب المزمري التواتي .

لم تذكرها المصادر من آثاره و اعتمد المعاصرون في نسبتها إليه على النسخ المخطوطة و فيها واحدة منقولة عن نسخة مقابلة على نسخة بخط الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني⁽¹⁾ .

والرسالة أجاب فيها مؤلفها الشيخ عمر بن محمد المصطفى الكنتي الرقادي عن مسألة عمت بها البلوى في بلاد توات " و هي أن الخارص العارف يحرص الحائط بقدر معلوم من الثمر ثم يوجد بعد الجذاذ أقل فيطلب رب الحائط من الخماس غرم ما نقص عن تخريص العارف مدعيا عليه أنه سرقه أو فرط فيه حتى سرقه غيره ، وينكر الخماس كلا الأمرين و يدعي الضياع أو التلف بغير تفريط أو خطأ الخارص ، فهل القول لرب الحائط أو للخماس ؟ " ⁽²⁾ .

و الرسالة عبارة عن نص السؤال و الجواب مفتحة بالحمد و الصلاة على النبي ﷺ غير مقسمة و لا مفصلة⁽³⁾ .

توجد من هذه الرسالة نسخ مخطوطة عديدة منها نسخة خزانة مطارفة ، و نسخة خزانة باعبد الله أدرار ، و نسخة بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنزجير .

(1) : انظر محمد بن أب التواتي تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس نسخة مخطوطة بخزانة بلوليد (الورقة 03 / ظهر).

(2) : محمد بن أب التواتي تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس مخطوط بخزانة بن عبد الكبير المطارفة (الورقة 01 / ظهر) .

(3) : انظر محمد بن أب التواتي تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنزجير .

8 - رسالة المغارم

تأليف الشيخ عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري .

لم تذكر المصادر التي ترجمت له هذه الرسالة من مؤلفاته وإنما وجد في أولها :

" و للعلامة الفهامة فريد زمانه و وحيد أوانه أبي زيد سيدي عبد الرحمان الجنتوري رحمه الله و نفعنا بعلمه آمين الحمد لله " ⁽¹⁾ ، و ممن نسبها إليه الشيخ عبد الله ابن أبي مدين التمنيطي في مسائله قال " كما لشيخ شيوخنا أبي زيد الجنتوري في تأليف على المغارم " ⁽²⁾ .

و هي رسالة أجاب فيها مؤلفها أحد قضاة المنطقة عن نازلة عمت بها البلوى في بلاد توات و قورارة ببيع قضاتها لأصول الهاربين في المغارم .

و قد دبجها بمقدمة تكلم فيها على ضوابط الفتوى و من يصح له الإفتاء و كيفية استعمال الأصول و المقاصد في الحكم ، و عرج فيها على ما يحق للحاكم التصرف فيه بأرض توات ، ثم أتى بفصل تكلم فيه على تساوي المسلمين في حرمة الدماء و الأموال ، ثم فصل في بيان إبطال لزوم المغارم التي هي على الصفة المقررة بتوات و قورارة .

و هذه الرسالة توجد منها نسخة مخطوطة بخزانة كوسام ، و نسخة بخزانة ملوكة .

9 - إفهام المقتبس في ثبوت التحبب بخط المحبس

تأليف الشيخ محمد ابن عبد الرحمان التنيلاي .

لم تذكر المصادر التي ترجمت له هذه الرسالة من مؤلفاته وإنما ورد في آخرها " و كتبه العبد الفقير لمولاه الغني به عمن سواه عبد ربه تعالى محمد بن عبد الرحمان بن عمر غفر الله له " ⁽³⁾ ، و جاء في اختصارها ما نصه " يقول العبد الفقير لمولاه الغني به عن كل ما سواه محمد

⁽¹⁾ : عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري رسالة المغارم مخطوطة بخزانة الشيخ عبد الله البلبالي كوسام (الورقة 01 / وجه) .

⁽²⁾ : عبد الله بن أبي مدين التمنيطي المصدر السابق (الورقة 20 / وجه) .

⁽³⁾ : محمد بن عبد الرحمان التنيلاي إفهام المقتبس في ثبوت التحبب بخط المحبس مخطوطة ضمن مجموع بخزانة الحاج

أحمد الشيخ بأنزجير (الورقة 06 / ظهر)

ابن عبد الرحمان بن عمر كان الله له في جميع ما يأتي و ما يذر قيدت في ذلك رسالة
.....سميتها بإفهام المقتبس في ثبوت التحبب بخط المحبس⁽¹⁾.

و هذه الرسالة يؤيد فيها جوابه " عن نازلة حُبْسٍ عَقَدَهُ مُحَبِّسُهُ بِشهادته على نفسه على
أولاد له في ولايته و أشهد عليه شاهدا آخرًا ثم مات قبل رشد المحبس عليهم فوقع في بعضه
بيع بعد موته من أحد الأولاد الذين ترتب في ذمته فشهد على ذلك البيع شاهد الحبس
فسقطت شهادته فيه لذلك هل يصح و يثبت بمجرد شهادة المحبس على نفسه لمعرفة خطه ؟
" (2) كما رد في هذه الرسالة على من خالفه في الفتوى و نسبه لمخالفة المذهب و عدم الفهم⁽³⁾
فجاءت في أربعة فصول :

الفصل الأول في صحة إقرار المقر في الصحة سواء كان لوarith أو غيره .

الفصل الثاني في أن الخط إقرار و شهادة على صاحبه .

الفصل الثالث في أن إشهاد المحبس و نحوه على نفسه بالتحبب في الصحة لا يعد تولىجا .

الفصل الرابع في بيان أن الإشهاد للغير لا يحتاج إليه المحبس الذي أشهد نفسه على تحببسه
خلافًا لمن وهم .

توجد من هذه الرسالة نسخة بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنزجير ضمن مجموع و نسخة
بخزانة أدغا ضمن مجموع .

(1) : محمد بن عبد الرحمان التنيلاني رفع الحجاب و كشف النقاب عن تلبس الملبس في ثبوت التحبب بخط المحبس
مخطوط ضمن مجموع بخزانة مولاي سليمان بن علي بأدغاغ (الورقة 01 / وجه) .

(2) : محمد بن عبد الرحمان التنيلاني إفهام المقتبس نسخة أنزجير (الورقة 01 / وجه).

(3) : انظر محمد بن عبد الرحمان التنيلاني الرد على الزجلاوي مخطوط ضمن مجموع بخزانة الحاج أحمد الشيخ أنزجير
(الورقة 06 / وجه وظهر) .

10 - رفع الحجاب و كشف النقاب عن تلبس الملابس في ثبوت التحبب بخط المحبس

تأليف الشيخ محمد بن عبد الرحمان التنيلاي .

لم تنسبه المصادر المترجمة لحياته من مؤلفاته و إنما جاء في مقدمة هذه الرسالة ما نصه : " يقول العبد الفقير لمولاه الغني به عن كل ما سواه محمد بن عبد الرحمان كان الله له في جميع ما يأتي و ما يذر قيدت في ذلك رسالة سميتها بإفهام المقتبس في ثبوت التحبب بخط المحبس فاستحسنها ذوو الإنصاف و قابلها بالقول المزيّف ذوو الإعتساف فحملني ذلك على أن شرعت في تشفيّعها بأخرى سميتها برفع الحجاب و كشف النقاب عن تلبس الملابس في ثبوت التحبب بخط المحبس" (1) .

فهي رسالة في نفس النازلة التي عاجلتها رسالة إفهام المقتبس زاد فيها مؤلفها بعض الأدلة و فند فيها حجج من خالفه في فصلين :

الفصل الأول في بيان أن إقرار المقر في صحته و لو لو اوارث معمول به و أن الخط الثابت إقرار من صاحبه و أخذه به صحيح غير معلول .

الفصل الثاني في ذكر الشبه التي اعتمد عليها من أفتى بعدم ثبوت التحبب لمن في الولاية بخط المحبس .

توجد من هذه الرسالة نسخة بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنزجير ضمن مجموع و نسخة بخزانة أدغا ضمن مجموع .

11 - إنقشاع الغمامة و الإلباس عن حكم العمامة و اللباس من خلال سؤال سعيد هرماس

تأليف الشيخ محمد باي بلعالم .

و هو كتاب يظهر مضمونه من عنوانه ، فقد ورد على مؤلفه رسالة من طرف أحد أصدقائه من ناحية الجلفة تتضمن سؤالاً نصه :

(1) : محمد بن عبد الرحمان التنيلاي رفع الحجاب و كشف النقاب عن تلبس الملابس في ثبوت التحبب بخط المحبس

مخطوط ضمن مجموع بخزانة مولاي سليمان بن علي بأدغا أدرار (الورقة 01 / وجه) .

" لقد نبتت نابتة في هذا العصر تقول أن لباس العمامة من عمل الخوارج و تقول أيضا أنه من منطلق أنه يجب علينا مخالفة الخوارج و إظهار مذهب أهل السنة و الجماعة لا يجوز لنا لباس العمامة ، فضيلة الشيخ نطلب منكم أن تتكرم علينا من وقتك لإيضاح هذه المسألة في أوراق " (1) .

فكان هذا السؤال سببا لجمع كتاب تضمن عدة مباحث و قضايا:

فالمبحث الأول : في أسماء الألبسة المعروفة باللغة العربية و الدارجة و بيان معانيها .

و المبحث الثاني : في التعريف بالخوارج .

و المبحث الثالث : في حكم اللباس مطلقا .

و المبحث الرابع : في الكلام على العمامة من حيث السنة و من حيث الفقه .

و المبحث الخامس : في الألبسة الخاصة بمنطقة توات .

و المبحث السادس : في الألبسة الخاصة بالعوائد و التقاليد كالأعراس و الختان و المآتم و

نحوها .

و المبحث السابع : في الكلام على النعل ثم ذيل كتابه بشرح على منظومة الشيخ محمد

ابن باد الكنتي الموسومة بمريح البال من أحكام الانتعال .

و هذا الكتاب مازال مخطوطا نسخته الأصلية في خزانة مؤلفه الشيخ محمد باي بلعالم بأولف

و لطلبة الشيخ و أصدقائه و محبيه صورة منها في مختلف المناطق .

12 - السيف القاطع و الرد الرادع لمن أجاز في القروض المنافع

تأليف الشيخ محمد باي بلعالم .

و هذا الكتاب ألفه كما قال : " قد وردت علينا أسئلة و استفسارات من بعض المواطنين

منهم من سألنا مشافهة و منهم من سألنا بواسطة الهاتف و الرسائل و موضوع السؤال

:

(1) : محمد باي بلعالم انقشاع العمامة و الإلباس عن حكم العمامة و اللباس من خلال سؤال سعيد هرماس مخطوط

نسخة خاصة (الورقة 02/ ظهر)

أن بعض المتطفلين على الفتوى قد أجازوا التعامل مع البنوك على العموم و لا يمكن أن يفتي فيها بالجواز أو المنع إلا من له خبرة و مهارة بمقاصد الشريعة و مفاهيمها و قواعدها و أغراضها و إيجابياتها و سلبياتها و سميت هذا البحث بالسيف القاطع و الرد الرادع لمن أجاز في القروض البنكية⁽¹⁾ .

فهو كتاب يعالج قضية من القضايا التي شغلت العلماء و الباحثين و الدارسين في العصر- الحديث في توات و في غيرها من بقاع العالم تلك هي قضية المعاملات البنكية . غير أن الشيء الذي تميزت به المنطقة تصريح بعض علمائها بتجوز المعاملات البنكية مهما اختلفت أشكالها و تعددت صفاتها ، مما حدا بالشيخ محمد باي بلعالم إلى بيان النازلة و توضيح رأيه فيها متخذاً من شكل الرد على الغير ستاراً المقصوده لأجل جلب انتباه الناس إلى رأيه إذ النفوس مجبولة على تتبع ردود العلماء و التمتع بمناظراتهم أكثر من اهتمامهم بالأحكام الصادرة عنهم .

و قد كان لغرض المؤلف أثر في بناء هيكل الكتاب ، حيث أنه ابتداءً كتابه بتقاريز مجموعة من العلماء و الدكاترة و الأساتذة و الباحثين المشهود لهم بالتقدم في العلم و التبريز في مجال النوازل المستجدة من أهل توات و من غيرهم و قد بلغت تلك التقاريز ثمانية عشر ، ثم بدأ بمقدمة بين فيها سبب تأليف الكتاب ، ثم مدخل وضح فيه وظائف البنوك ، ثم باب أول في الفتوى و التطفل عليها و فيه خمسة فصول الأول في تعريف الفتوى و بيان ضوابطها و الثاني في منصب المفتي و الثالث في شروط المفتي و الرابع في التطفل على الفتوى و الخامس في رد علماء توات على الفتوى المنسوبة إليهم في حلّة الربا ، ثم الباب الثاني في فتاوى العلماء بتحريم القروض البنكية ، ثم الباب الثالث في السلف و القرض و فيه فصول عديدة رد فيها أدلة المجيز للقروض البنكية و أتى فيها بنصوص أخرى لعلماء العالم الإسلامي شرقاً و مغرباً حول قضية القروض البنكية .

(1) : محمد باي بلعالم السيف القاطع و الرد الرادع لمن أجاز في القروض البنكية دار هومة الطبعة الأولى سنة 2007 ص 03

و هذا الكتاب مطبوع في حياة مؤلفه الطبعة الأولى بمطبعة دار هومة الجزائر سنة 2007 .
كانت هذه بعض المصنفات الخاصة في مجال النوازل التواتية من مختلف المراحل التي مرت
بها حاضرة توات مع العلم أن هناك مصنفات أخرى كمنظومات الشيخ مولاي الحاج حول
قضايا معاصرة كعقد النكاح في البلدية و التفاضل في المثليات المعاصرة و نحوها .

المطلب الثالث : أشهر مصنفات النوازل التواتية العامة

بعد أن تعرفنا على بعض كتب النوازل في قضايا خاصة أنتقل إلى التعريف بأشهر كتب
النوازل العامة ، و هي مدونات فقهية ضمت فتاوى و أحكام فقهاء المنطقة و قضاتها في مسائل
و قضايا من أبواب مختلفة .

فهي لا تقتصر على جزئية واحدة أو باب واحد بل على أبواب الفقه جميعها أو جلها ، و
تكمن أهميتها في إعطائنا صورة واضحة عن فلسفة الفقه في نظر الفقيه التواتي خاصة في ظل
غياب المصنفات الفقهية الأخرى ، و منها يمكننا استخراج أكبر عدد ممكن من اختيارات
فقهاء المنطقة و معرفة ما جرى به العمل التواتي مخالفاً بذلك العمل الفاسي و التلمساني و
القيرواني و التنبكتي لنستلهم من ذلك أسس التوفيق بين الفقه المتوارث و الواقع المتغير .

و قد احتفظت لنا الخزانة التواتية ببعض هذه الموسوعات نذكر منها :

1 - أجوبة عمر بن عبد القادر التنيلاني

لم تذكر المصادر التي ترجمت للشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني أنه جمع أجوبته أو أجوبة
غيره و إنما ذكر هذا العنوان في كناش فهرس مخطوطات خزانة المطارفة و كذا في كناش فهرس
مخطوطات خزانة باعبد الله و كتب العنوان نفسه على مخطوط بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم
مطابق للمخطوطين بالخزانتين السابقتين .

و هو أوراق ضمت فتاوى لمجموعة من العلماء .

ابتدأ جامعها بأجوبة للشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني و لم يراعي فيه ترتيباً و تفصيلاً

معينا .

" والظاهر أن جامعها تلميذ تلميذه الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني لأنه كان يستشهد أو يستدرك أحيانا بكلام هذا الأخير مقدا عبارات تفيد تتلمذه عليه "(1).

توجد من هذا المجموع نسخة بخزانة المطارفة ، و نسخة خزانة باعبد الله ، و نسخة بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم .

2 - نوازل الجنتوري

و اسمها النسرين الفائح النسيم في بعض فتاوى أبي زيد عبد الرحمان بن إبراهيم .

لقد كان الشيخ عبد الرحمان الجنتوري عالما " انتهت إليه الرياسة في الفتوى و التدريس في صقعي توات و تجرارين عارفا باستخراج الفروع و النوازل منها و بردها إليها "(2) ، فنتج عن استفتاء الناس و استشارة القضاة و مراجعات العلماء له مجموعة من الفتاوى و المراسلات العلمية " لا تعد و لا تحصى و لو استقصى ذلك يأتي أكثر من نوازل المعيار "(3).

مما حدا بتلميذه الشيخ محمد بن أحمد ابن عبد العزيز بن محمد بن علي المسعدي الجرازي لجمعها من غير ترتيب ، حتى سأله بعض الإخوان ممن له خدمة و نية في الشيخ الجنتوري أن يرتبها يجعل كل مسائل منها على حدها ، فاستجاب لطلبه و أضاف إليها بعض الأجوبة لغيره من العلماء(4) .

أما منهج ترتيب الكتاب فقد قدم مسائل القضاء و الشهادات ثم أبواب البيوع و ما شاكلها ثم أبواب الأنكحة ثم مسائل الأحباس .

(1) : زهير بن عبد الرحمان قزان إسهامات علماء توات في مجال النوازل الفقهية ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي المدرسة المالكية الجزائرية منشورات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف مطبعة دار الإمام مالك الجزائر 2009 ص 192 .

(2) : عبد الرحمان بن عمر التنيلاني المصدر السابق (الورقة 16 / ظهر) .

(3) : محمد بن أحمد المسعدي الجرازي المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

(4) : انظر المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر ، الورقة 02 / وجه) .

و الكتاب توجد منه نسخة بخزانة بادريان بتيميمون و منه قطعة بخزانة أولاد سعيد

بتيميمون .

3 - نوازل الزجلوي

تأليف الشيخ محمد بن محمد العالم الزجلوي .

لم تذكر المصادر التي ترجمت لمؤلف هذا الكتاب من مؤلفاته كتاب النوازل ، و اعتمد المعاصرون في نسبتها إليه على النسخ المخطوطة الكثيرة المتوفرة .

و هذه النوازل قصد الشيخ محمد بن العالم الزجلوي إلى جمع مسائل كما قال : " من أجوبة والدنا العالم رحمه الله ، و معاصره شيخنا الأستاذ أبي زيد العلامة الفقيه الصالح سيدي عمر بن عبد القادر ، و تلميذه الفقيه المتفنن الصالح شيخنا الأستاذ أبي زيد بن بعمر و ربما أضفنا من المناسب لغيرهم في أعمارهم مع زيادة في تأييد الجواب أو توهينه " (1) .

و قد قدم مسائل التوحيد ثم قسم الكتاب على حسب الترتيب المعروف في الفقه فبدأ بمسائل الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام و الأيمان ثم مسائل الزكاة و الأضحية و العقيقة ثم مسائل النكاح فالطلاق و بعدها مسائل البيوع ثم الربا ثم السلم فالعيوب ثم المديان و المفلس ثم الحجر و الوصية ثم الصلح و الإبراء ثم الضمان و الالتزام ثم الوديعة فالشركة و القسمة ثم الإقرار و الوكالات ثم الغضب و التعدي ثم التداعي في الاستحقاق و الحيازة و الشفعة ثم الإجارة و الكراء و الجعل و المساقاة ثم الضرر و الإرفاق فأحياء الموات ثم مسائل الأحباس و الصدقات و الهبات ثم المواريث و العتق و الولاء ثم الشهادات و القضاء و بعدها أنشأ بابا جامعاً في مسائل مختلفة و حكايات مستطرفة من مختلف أبواب الفقه المتقدمة .

و الكتاب توجد منه نسختان بخزانة مطارفة .

(1) : محمد بن العالم الزجلوي المصدر السابق (الورقة 01/ ظهر) .

4 - أجوبة محققة النقول مهذبة الفصول

تأليف الشيخ محمد بن عبد الرحمان التنيلاي .

لم تذكر المصادر المترجمة له هذا الكتاب من مؤلفاته ، وإنما جاء نسبه إليه في ديباجة النسخة المخطوطة : " يقول العبد الفقير إلى رحمة ربه محمد بن عبد الرحمان بن عمر بن أحمد بن يوسف التواتي إقليميا التنيلاي مولدا التماوي دارا عفا الله عنه الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعد " (1) .

كما أنه لم يرد تسميته بأجوبة محققة النقول مهذبة الفصول وإنما أطلقت عليه هذا الاسم تبعاً للشيخ محمد باي بلعالم فقد كتب بخطه على النسخة الموجودة بخزائنه هذا العنوان ، و رأيت أنه يتناسب مع قصد مؤلفه كما قال في المقدمة : " لما وقفت على أجوبة محققة النقول مهذبة الفصول لبعض فقهاء بلادنا و كانت متفرقة في الأماكن المختلفة أردت جمع ما وقفت عليه منا في هذه الورقات خوف الضياع عليها و عدم الانتفاع بها لما فيها من العلوم العزيزة و الأبحاث الغربية " (2) .

و لم يلتزم المؤلف منهجاً معيناً في ترتيبها و تقسيمها على الرغم من اشتتاله على مسائل من أبواب الفقه المختلفة .

توجد قطعة مخطوطة منه بخزانة بني تامر ، و قطعة مخطوطة بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم .

5 - مسائل التمنيطي

تأليف الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنيطي ، و ترتيب الشيخ محمد بن أحمد البداوي البكري .

لم تذكر المصادر التي ترجمت للمؤلف هذا الكتاب من آثاره ،

(1) : محمد بن عبد الرحمان التنيلاي أجوبة محققة النقول مهذبة الفصول مخطوط خزائنه الشيخ محمد باي بلعالم أولف (الورقة 01/وجه)

(2) : محمد بن عبد الرحمان التنيلاي أجوبة محققة النقول مهذبة الفصول مخطوط خزائنه بني تامر (الورقة 01/وجه) .

وإنما نسبه إليه الشيخ محمد عبد الكريم بن محمد بن عبد المالك البلبالي في غاية الأمانى فقد نقل عنه في أكثر من موضع منها قوله: " و من أسئلة سيدي عبد الله بن أبي مدين التمنطيبي ما نصه و سألته أيضا يعني الشيخ العلامة البحر الفهامة شيخ شيوخنا سيدي محمد بن الشيخ الكبير العلامة الشهير سيدي عبد الرحمان بن عمر التنيلاني عن رجل جلس في الطريق و مر عليه إنسان بوعاء فيه ماء فطار من ذلك الوعاء..... إلخ" (1) .

و هذه النازلة هي المسألة الأولى في مسائل الطهارة و الصلاة و الجنائز و الزكاة و النكاح من الكتاب الذي نتحدث عنه .

و هو كتاب جمعه الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنطيبي من نوازل بعض فقهاء عصره ، و من تقدمهم بقليل و اختار النوازل التي لم يقع النص فيها أو وقع و لم يطلع عليه إلا المتمرس من الفقهاء .

و بقي مجموعه في أوراق متفرقة و مسأله مشتتة حتى قيص الله لها الشيخ محمد بن أحمد ابن سيد المحضي بن عبد الكريم ابن البكري ، فجمع الأوراق و رتب المسائل ، فجاء كتابا مستقلا (2) .

و لم أقف له على تسمية له فيما بين يدي من مصادر ، و مراجع ، فاخترت له اسم مسائل التمنطيبي لورود هذه العبارة في مواضع متعددة من غاية الأمانى للشيخ عبد الكريم البلبالي . و الكتاب توجد منه نسخة مخطوطة بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنزجير و نسخة بخزانة البكرين بتمنطيپ

(1) : عبد الكريم بن محمد بن عبد المالك البلبالي المصدر السابق (الورقة 7 / ظهر) .

(2) : انظر عبد الله بن أبي مدين التمنطيبي المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

6 - غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا و المسائل

وهذا الكتاب ابتداءً جمعه الشيخ محمد بن عبد الرحمان البلبالي الشهير بسيد الحاج البلبالي من ديوان سجل مشاورات القاضي عبد الحق البكري لما ولي خطة القضاء بعده⁽¹⁾ و زاد مسائل مما تحصل عليه من أجوبة علماء البلاد التواتية مما حل بها من الوقائع و النوازل و أضاف إليها أجوبة غيرهم من علماء المالكية .

و كان ولده الشيخ عبد العزيز البلبالي الذي ولي خطة القضاء خلفاً له في حياته يعينه على ذلك .

ولما توفي الوالد لم ينش عزم الولد فواصل ما بدأه والده⁽²⁾ و " ربما عن له نظر فيما ينقله من كلام بعضهم فيستشكله و يأتي بكلام من كلام الأئمة يفيد وجه استشكله و رده عليه بإبطاله و ربما زاد فيها زيادة يحسن رسمها و ينبغي لمن له أرب في التعلم و التعليم كتبها كما في الجامع المشتمل على مسائل من القول في الاعتقادات و نبذ من طريف الحكايات ، ثم سماه غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا و المسائل"⁽³⁾ .

وجعل اصطلاحه فيه أن يرمز بالقاضي للشيخ عبد الحق بن عبد الكريم البكري ، و بالشيخ للشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاي ، و بالابن لابنه الشيخ محمد بن عبد الرحمان التنيلاي ، و غيرهم يذكره باسمه صريحاً⁽⁴⁾ .

ثم إنه " كان بعض مسائل المجموع المذكور منقولاً في غير بابيه كما أن ترتيب التراجم مرتب على غير ترتيب مختصر خليل و كتابه و أبقياه كأنه باق في مسودته⁽⁵⁾ و قد توقف على أن يبيض

(1) : انظر محمد بن عبد الكريم بكر اوي المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 02 / وجه) .

(2) : انظر عبد العزيز البلبالي المصدر السابق (الورقة 02 / ظهر) .

(3) : عبد العزيز البلبالي المصدر السابق مخطوط بخزانة الشيخ أحمد ديدي بتمنيط (الورقة 02 / وجه) .

(4) : انظر محمد بن عبد الكريم بكر اوي المصدر السابق (الورقة 02 / وجه)

(5) : توجد هذه النسخة بخزانة ملوكة بأدرار متأكلة أكثر أوراقها من الأطراف .

في مبيضته ⁽¹⁾ " الأمر الذي أدى بعالمين من علماء المنطقة إلى ترتيب هذا المجموع و تبييضه
فجاءت نسختان :

الأولى : من ترتيب الشيخ أحمد الحبيب البلبالي تلميذ الشيخ سيد الحاج البلبالي و ابنه الشيخ
عبد العزيز البلبالي فإنه لما تهيأ له نسخه : " استجمع على إخراجه من مسودته و ترتيبه على
أسلوب المختصر الخليلي ليسهل لقط دررها من أماكنها على قصير الباع من ليس له اعتناء
بالنظر و الإطلاع " ⁽²⁾ .

و قد أضاف إليه مقدمة ترجم فيها للشيخ سيد الحاج البلبالي و ولده الشيخ عبد العزيز
البلبالي .

وجاء ترتيبه على النحو التالي " جامع القول في الاعتقادات و نبذ من طريف الحكايات ،
مسائل الطهارة و الصلاة و سائر العبادات ، الزكاة و الصيام ، الأيمان بالله و بالطلاق و غيره و
النذور ، النكاح و توابعه ، الطلاق الخلعي ، الطلاق و ما يتعلق به ، الإيلاء ، المفقود ، العدة ،
النفقات ، الحضانة ، البيوع و ما شاكلها من الإقالة و الحوالة و التصيير و الفساد و العيب ، بيع
الفضولي ، التوليج ، القرض ، السلم ، الرهن ، الصلح ، الضمان و الالتزام ، المديان ، الحجر ،
المدارات ، مسائل الشركة ، الضرر ، الوديعة ، العارية و الإرفاق و البضائع ، الوكالة ، الإقرار
و الإبراء ، الغصب و سائر العدا ، الاستحقاق ، الشفعة ، القسمة ، القراض ، المساقاة و
المزارعة ، الإجارة و الأكرية و ما ضاربها ، الجعالة ، موات الأرض و ما جهل أربابه ، الحبس و
سائر العطايا ، القضاء و الشهادات ، الدعاوي و الأيمان ، الحيازات ، الحرابة و الدماء و ما
يشملها و الردة و السرقة و الزنا ، العتق ، الوصايا و الأوصياء ، المواريث و الفرائض " ⁽³⁾ .

و هذا الكتاب بهذا الترتيب توجد منه نسخة بخزانة كوسام و نسخة خزانة مطارفة و نسخة
خزانة تمنطيط .

(1) : عبد العزيز البلبالي المصدر السابق (الورقة 02 / وجه)

(2) : عبد العزيز البلبالي المصدر السابق نسخة كوسام (الورقة 02 / ظهر) .

(3) : عبد العزيز البلبالي المصدر السابق نسخة تمنطيط (الورقة 02 / وجه) .

الثانية: من ترتيب الشيخ محمد بن أحمد البداوي البكري تلميذ الشيخ عبد العزيز البلبالي و ترتيبه على خلاف ترتيب الشيخ أحمد الحبيب البلبالي فإنه بدأ بمسائل النكاح و توابعه من الطلاق و الخلع و الرضاع و ما ضاهى ذلك من النفقات و العدة و المفقود و الحضانة ثم نوازل البيوع و ما شاكلها من سلم و مساقاة و أكرية و إجارة و جعل و توليج و تصيير و بيع فاسد و حوالة و مغارسة ثم نوازل المديان و الحجر و الأوصياء و الوصيا و الضمان و الرهن ثم نوازل القسمة و الشركة و الضرر و وجوهه و الشفعة و المدارات ثم نوازل الوكالة و الإقرار و الصلح و المواريث و الإبراء و الاستلزام ثم نوازل الوديعة و العارية و الإرفاقات و نحو ذلك من إحياء الموات و قرض و قراض و بيع صاحب المواريث للأرض العامرة و ما جهل أربابه ثم نوازل الحبس و سائر العطايا ثم نوازل القضاء و الشهادة ثم نوازل الاستحقاق و الغصب و سائر العدا و بيع الفضولي و معها نوازل الدعاوي و الأيمان و فيه من وهب هبة و ادعى الواهب أنه قصد إعانة الموهوب له في خصام و الحيازة ثم نوازل الحرابة و الدماء و ما يشملها و الردة و السرقة و الزنا و الفرائض و المفقود ثم نوازل الأيمان بالله و بالطلاق و غيره و النذور ثم نوازل العتق ثم نوازل الصلاة و الصيام و الزكاة و الزكاة و الضحايا و سائر العبادات و معه جامع في القول و الاعتقادات و نبذ من طريف الحكايات⁽¹⁾.

و توجد نسخة مخطوطة من هذا الترتيب بخزانة القصبية بأنزجير و نسخة بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم بأولف و نسخة بخزانة ملوكة .

7 - غاية الأمان في أجوبة أبي زيد التنيلاني

تأليف الشيخ محمد عبد الكريم بن محمد بن عبد المالك البلبالي .

لم تذكر المصادر المترجمة له هذا الكتاب من آثاره ، و إنما اعتمد المعاصرون في نسبة الكتاب إليه على النسخ المخطوطة المتوفرة .

(1) : لوضع هذا الفهرس تتبعت المخطوطة الأولى بخزانة القصبية بأنزجير و المخطوطة الثانية للكتاب بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم بأولف .

وقد جاء في ديباجة الكتاب ذكر اسمه و نسبته لمؤلفه و سبب تأليفه و بين اصطلاحه ففيها " قال كاتبه محمد عبد الكريم بن محمد بن عبد المالك البلبالي لطف الله به أمين : لما وجدت أسئلة و أجوبة متفرقة بصكوك أشرفت على الضياع و كاد بسببه ذهاب الانتفاع أردت جمعها قاصدا بذلك وجه المالك الوهاب طالبا منه الثواب و عدم الخزي في يوم المآب و جعلت كل مسألة في محلها اللائق و ترجمتها تراجم لبيب حاذق و سميتها غاية الأمان في أجوبة أبي زيد التتيلاني و متى أطلقت الشيخ فيها فهو المراد و إذا أشرت بالابن فالمراد به ابنه أبو عبد الله الذي عليه الاعتماد و هو حسبي و نعم الوكيل و ربما زدت لذلك ما وافق به القدر هنالك من أجوبة غيره من الأئمة الأعلام أو نقل الابن عن الأجلة الكرام"⁽¹⁾ .

و هذا الكتاب توجد منه قطع متناثرة في الخزائن الخاصة فلا تكاد تجد نسخة كاملة بخزانة واحدة مما أحال تحديد تراجم أبوابه و القطع التي وقفت عليها توضح أنه رتب أبوابه على نسق ترتيب أبواب مختصر خليل فمنها نوازل العبادات و نوازل البيوع و ما شاكلها و نوازل القرض و السلم و القراض و الوكالة ثم نوازل الرهن و المديان و الحجر و الضمان و الصلح و الوكالة ثم نوازل الشركة و الوديعة و الغصب و الاستحقاق و القسمة ثم نوازل الأكرية و الإجارة و ختمه بنوازل كتاب جامع .

و القطع المتوفرة توجد في خزائن مختلفة منها : خزانة بني تامر و قطعة مخطوطة بخزانة القصيبة أنزجير و قطعة مخطوطة بخزانة أدغا.

8 - الجواهر اللثالي من فتاوى الشيخ عبد الكريم البلبالي

جمعها الشيخ محمد عبد العزيز بن علي المهداوي الشهير بالشيخ عبد العزيز سيد عمر . و ذلك أنه كانت لشيخه الشيخ محمد عبد الكريم بن محمد بن محمد عبد الكريم البلبالي تقايد أجوبة أفتى بها هو بعض المستفتين ، و معها أجوبة للشيخ عبد الله البلبالي و كان عازما على جمعها في كتاب ، قاصدا إلى ترتيبها و ناويا إخراجها للناس غير أن يد المنية اختطفته قبل أن

(1) : محمد عبد الكريم بن محمد بن عبد المالك البلبالي المصدر السابق مخطوط بخزانة بني تامر (الورقة 01/ ظهر) .

يبلغ الله مقصوده ، فحرك حسن نيته ، و صحة عزمه ، و شدة قصده ، هممة تلميذه الشيخ عبد العزيز سيد عمر ، فأتم ما رامه شيخه ، و حقق قصده ، و بلغ عزمه ، و أظهر حسن نيته ، و ربما زاد فيها بعض أجوبة رفعت إليه ، أو لبعض الأئمة غيره .

و كان قد سماه في البداية بتحفة اللبيب الحلیم في أجوبة أبي مروان سيدي محمد عبد الكريم⁽¹⁾ ، ثم صدر الكتاب مطبوعاً حياة جامعته باسم الجواهر اللئالي من فتاوى الشيخ سيدي عبد الكريم البلبالي .

و جاء تراجم أبوبه مسائل الطهارة و ما يتعلق بها ، مسائل الصلاة ، مسائل الجنائز ، مسائل الزكاة ، مسائل الصيام ، مسائل النكاح و الطلاق و اللعان ، مسائل الأحباس ، مسائل البيوع و الربويات و الشركة و القراض ، مسائل الإجارة و الأكرية ، مسائل المواريث ، مسائل متنوعة من فتاوى كاتبه الشيخ عبد العزيز سيد عمر .

و الكتاب مطبوع متداول بمطبعة دار هومة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2003 .

9 - الجواهر اللامعة عن الأسئلة النافعة

تأليف الشيخ مولاي محمد ابن مولاي أحمد علالي الشهير بالشيخ مولاي الحاج .
و هو كتاب جمع فيه مؤلفه أجوبته على الأسئلة التي كانت ترد عليه من طرف بعض أصدقائه كما قال في مقدمته : " و بعد فهذه أجوبة أسئلة وردت علينا من بعض الإخوان و المحبين المهتمين بأمور الإسلام و شؤون الدين و سميتها بعد كمالها و تمامها حقق الله اسمها و عنوانها الجواهر اللامعة عن الأسئلة النافعة " (2) .

بين منهجه في الإجابة و الفتوى فقال : " أحببهم عنها بإيجاز و اختصار بما فتح به علينا الفتح العليم الستار و عثرنا على نقوله في كتب أئمتنا الأبرار آثرت فيها التسهيل و التخفيف و اليسار " .

(1) : انظر عبد العزيز سيد عمر قطف الزهرات ص 29 .

(2) : محمد بن أحمد علالي المرجع السابق ص 61 .

و قد استفتحه بمقدمة بين فيها سبب تأليفه ، و منهجه ، ثم المسائل التي طرحت عليه في
حول القرآن الكريم ، ثم الطهارة فالمساجد ، ثم الأذان ، ثم الجمعة فالجماعات ، ثم الفدية على
الأموات ، ثم الزكاة ، ثم الصيام ، ثم النكاح ، ثم الطلاق ، ثم البيوع و ما يتعلق به ، ثم
الشهادة ، ثم الحبس و العتية ، ثم الميراث و الوصية .

ثم ألحق به ما كتبه جوابا على مسألة القراءة على الأموات المسمى كشف الغطاء الكثيف و
إمطة النقاب في القراءة على الأموات .

و بعدها ما كتبه جوابا على مسألة إطعام الطعام على الميت ثم ما كتبه حول الصلح بين
المسلمين .

و بعده ما كتبه جوابا على أسئلة وردت عليه من العلوشية المسمى الأجوبة النورية على
الأسئلة العلوشية .

و الكتاب مطبوع متداول .

المبحث الثالث : قيمة النوازل التواتية

بعد التعرف على أسباب التأليف و أنماطه في حاضرة توات ثم الوقوف عند الخزائن الأصلية للقضايا التطبيقية للفقهاء الإسلاميين ، قد يظهر أنها خاصة بهذا الغرض لكن الحقيقة أن لها فوائد و قيمة أخرى في مجالات متعددة يظهر هذا جليا لكل من تعامل معها بكثرة فيستفيد منها المؤرخ و دارس علم الاجتماع و الفقيه و غيرهم .

نحاول في هذا المبحث الوقوف عند بعض القيم لكتب النوازل التواتية .

المطلب الأول : القيمة التاريخية للنوازل التواتية

لقد باتت العلوم الإنسانية اليوم تشكل تكاملا في دراستها ، و ارتفعت الحواجز بين تخصصاتها و أصبح كل علم في أمس الحاجة للعلم الآخر ، فتتحلل قضاياها و مشكلاته في ظل معطيات غيره من العلوم .

لهذا لم يجد المؤرخون من بدّ لاستعمال كتب النوازل كوئائق تاريخية " لتعويض النقص الكبير الذي تشكوه الحضارة العربية الإسلامية فيما يتعلق بوئائق الأرشيف "⁽¹⁾، فعدت دراساتهم تستفيد من تحليل النصوص الإفتائية بناء على قواعد علم التاريخ ، و صارت كتب النوازل مصادر يرجع إليها المؤرخ و يحاول استنطاقها ليصل إلى نتائج أقرب إلى الصواب .

و إذا نظرنا إلى كتب النوازل التواتية سوف لن يكون من الصعب علينا ملاحظة الدور الذي يمكن أن تلعبه في المجال التاريخي لمنطقة توات، خاصة و أنها في الغالب لم تقتصر على جمع الفتاوى الفقهية بل تعدت إلى ضم المراسلات و المساجلات و نحو ذلك، و يمكن أن نجمل الدور التاريخي للنوازل التواتية في مجالين :

الأول: تاريخ البلاد و سياسة العباد

و ذلك أننا نجد في ثنايا النوازل ذكر بعض ما وقع في البلاد من حوادث و ذكر من كان يسوس شؤونها و ربما بعض القادة بدءا من تاريخ عمارتها إلى العصر الحديث فقد ذكر الشيخ

(1) : محمد المختار ولد السعد الفتاوى و التاريخ دار الغرب الإسلاميين الطبعة الأولى سنة 200 ص 12 .

عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري في رسالة المغارم أن من العلماء " من قال إن هذه البلاد فتحت عنوة و إنما للسلطان لا يستحق فيها أحد شيئاً إلا بعد خراج السلطان و هذا لا خفاء في بطلانه فإن هذه البلاد لم بينها كافر قط و إنما بنيت إسلاماً من أول أمرها و لم يسمع بنصراني دخلها قط إلا اليهود فإنهم كانوا فيها قديماً تحت الذمة "(1) .

و سأسرد في هذا الموضوع مناقشة علمية بطولها عن أراضي توات سببها نازلة فقهية و نصها من مسائل الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنيطي: " وسأل سيدي عبد الله المذكور الشيخ سيدي الحاج المذكور أعلاه أيضاً بقوله بعد الإفتتاح :

المرجوع لهم في المهمات ، والمتعلق بأذيالهم في الملمات ، الفقهاء الأهله ، البدور السائرة مدى الدهور ، لازلتهم على الحق إخوانا ، وفي دين الله أعوانا ، سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
أما بعد :

فالمطلوب جوابكم : عن قضية أرض تميم المشهود بها لأولاد البركة الناسك السيد الحاج محمد بن أبي بكر ، وبتحديدها طولاً وعرضاً ودخل في التحديد المذكور ما لم تتقدم فيه عمارة ، ولكنه تشقه فقارتهم على طولها ثم إن بعض من استطالت يده أتى بالعامل إلى تلك الأرض وقال إنها للسلطان نصره الله فأقطعنيها إقطاع تملك و حجته في ذلك عدم تقدم العمارة فهل أيدكم الله تكون الأرض المذكورة كلها للمشهد لهم بها بالشهادة المذكورة ولا يتوقف إثبات الملكية على عدم العمارة وهو الذي تظافت به نصوص الرواية ، ففي كتاب الشهادات من المدونة ما نصه : قال ابن القاسم : وبلغني عن مالك رحمه في القوم يتنازعون عفواً من الأرض فيأتي هؤلاء بيينة وهؤلاء بيينة فإنه يقضى في ذلك بأعدل البيتين وإن كانت أقل عدداً و يحلف أصحابها مع شهادتهم انتهى قال القاضي عياض : وقد يقال أن إلزامه اليمين هنا في غير يد مالك فاستبرئ باليمين لحق بيت مال المسلمين انتهى ، وقبله ابن عرفة وزاد بعده ما نصه : قلت مفهومه أن ما في حوز حائزه ولا يمين عليه انتهى بلفظه ، والعفو من الأرض : هو الذي

(1) : عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

لا أثر فيه من قولهم عفا إذا درس ، فاتضح بكلام المدونة أن عفو الأرض يستحق وأن ملكية الأرض لا تتوقف على تقدم العمارة وقد تكلم على المسألة المذكورة في المدونة غير واحد ممن لا يعد كثرة فلم يشترط أحد منهم ذلك ، وقال ابن عبد السلام الملياني في تقسيم الأرض الموات : تنقسم إلى مملوكة وغير مملوكة ، فالمملوكة لا يجوز فيها إقطاع ولا تصرف لإمام ولا لغيره ما دام أربابها موجودين ، وملك الأرض يثبت بوجودها بين المدعين لملكها يبيعون فيها ويشترون ويجعلونها في الصدقات ويقسمونها في الموات خلفا عن سلف ولا يكلفون كيف ملكوها هل يصلح أو بإحياء أو غير ذلك بل بمجرد كونها في أيديهم من غير منازع يوجب الحكم لهم تملكها نص على ذلك الداودي ، ولا يجوز لأحد أن ينتفع بمثل هذه الأرض وإن أذن له من يتولى الأمر لأن ذلك غضب وحرام إلا إذا انقرض أهلها ولم يعلم لهم وارث حاضر ولا غائب فإن النظر فيها ينتقل للإمام العدل انتهى على أن الدعوى في ذلك كافية على رواية ابن القاسم عن مالك رضي الله عنهما وعليها اعتمد الناس ففي أول مسألة من كتاب الدعوى من نوازل ابن رشد رحمه الله تعالى ما نصه :

سئل عن رجل له قرية تلاصقها فدادين غلبت عليها الشعري لطول ترك عمارتها وكان لرجل جنان في ناحية منها فعمر ناحية من تلك الفدادين فقال له رب القرية من أين تدعي أن لك هذه الناحية ولم تكن لا بيدك ولا بيد أبيك ، فقال نعم لم تكن لأبي ولكن مالي وملكتي ، وملكه لها حادث يعرف أنه لم يكن فيها قط إلا على سبيل المغنم لما ملك منها ، وقال له رب القرية بل هي لي ومن فدادين قريتي المتصلة بها ، بين لنا هل للقائم المدعي ملكها فيها حق أم هي لرب القرية ؟ مأجورا مشكورا ، فأجاب رحمه الله : إذا لم يعرف الموضع المتنازع فيه في كراء أحدهما واعتماره قبل ولا له بينة فالجواب أن يقسم بينهما بنصفين بعد أيانها وبالله التوفيق انتهى ، أو تكون الأرض للإمام سدد الله أوامره ، وقد علمتم أن فتوى أبي الوليد بن رشد وقعت في بلاد الأندلس مع أنها فتحت عنوة فما بالكم بالبلاد التواتية التي اختطها المسلمون حسبما نص على ذلك الحافظ الواعية أبي الفضل بن خلدون في مقدمة تاريخه على ما أفادنيه بعض السجلهاسين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؟

فأجاب : وبعد فالجواب والله الموفق أن الأرض المذكورة إذا لم تتقدم فيها عمارة فلا يخلو أمرها من أن تكون قرب البلد مما يشملها الحريم أم لا والقسم الأول إما أن يكون فيه مرفق لأهل الحريم أو لا بحيث لا ضرر عليهم في إحيائه ، أما الأول فلا يجوز لإمام ولا نائبه لحكمه حكم المعمور وهو العفا المشار إليه في المدونة وإذا وقع فيه التنازع فيجري على ما تقرر ، قال الإمام ابن رشد في جواب له عمن له قرية بحولها فدادين صارت شعراء.....الخ ما نقله المجيب أعلاه ، قال البرزلي في حاويه : أقام ابن رشد في الشرح من مسألة عفو الأرض في شعراء حول القرية فاختلف في قسمتها أهل البلد أنها لا تقسم بينهما لما فيها من الرفق ، ثم قال خلافا لابن القاسم ومالك وجماعة من الصحابة ، ثم قال بعد قوله : خلافا لابن القاسم.....الخ وأخذ مسألة عفو الأول ثم لما نقل ما لابن رشد أيضا في إجابة السائل أعلاه سده الله من قوله : فأجاب إذا لم يعرف الفدان لواحد منهما إلى قوله قسم بينهما نصفين قال: قلت هذه المسألة عفو الأرض ورواية ابن القاسم في المدونة أنه لا يستحقها أحد منهم إلا بيينة لا مدفع فيها...الخ ما نقل فانظر قوله لما فيها من الرفق وتأمل أيضا قوله الشعرى إذ الشعراء : الشجر المختلط أو الأرض ذات الشجر ، ولابن رشد أيضا : قال ابن حبيب الشعراء المجاورة للقرى والمتوسطة بينهما لا يقطع منها شيء لأنها ليست كالعفا من الأرض التي لعامة المسلمين إنما هي من حقوقهم كالمساحة للدور ، وإنما العفا ما بعد وتعقب الفضل قوله قال : وأين يقطع الإمام إلا فيما قرب من العمران وهو لا يلزم لأنه إنما أراد الشعراء القرية من القرى جدا لأن إقطاعها يضر بهم في قطع مرافقهم منها التي كانوا يختصون بها لقربهم ، ولابن رشد أيضا : وإنما كان البور إذا لم يكن لأهل المنزل فيه حق فهو موات يكون لمن أحياه بالعمارة الإحياء على حكم إحياء الموات فيما قرب وفيما بعد.....الخ هذا إن فسرنا العفا بما لا بناء فيه ولا أثر ، وأما إن فسرناه بالدثور والهلاك فلا إشكال إن وقع فيه التنازع أنه يجري على حكم الشيء المتنازع فيه لسبقية العمارة به وإنما حملنا العفا المذكور في المدونة على الحريم الذي فيه مرفق لأن ابن رشد قسم الأرض على ثلاثة أقسام ، بعيد من الحريم ولا حجر لأحد فيه ، وقريب لأهل العمارة حيث يضره اختصاصه بهم وهذا لا كلام فيه لإمام ولا غيره ، وقريب لا

ضرر فيه على أهل البلد فالمشهور أن أمره للإمام لوقوع التشاح فيه وفيه يكون الإقطاع للإمام أو من صرح له به فظهر من ذلك حيثما أطلق فقهاؤنا النزاع في الأرض إنما يعنون به ما هو قريب مما فيه نفع أو لا نفع فيه لهم ولا ضرر على من ذهب إلى جواز إحيائه من غير إذن الإمام وإنما قلنا ذلك لاتفاقهم على هذا فوجب رد ما أطلقوه من كلامهم إلى ما قيدوه وعلى ذلك يحمل كلام الملياني وغيره وإلا دخل الخبال في كلامهم والتناقض في روايتهم ويقع الإشكال والداء العضال، سئل الشيخ يعيش في الكوكب الدرية عن رجل باع أرضا في وسط عفا من الأرض لم يتقدم لها إعمار وأدخل ذلك العفا كله في حدود تلك الأرض يبيعها وشرع مبتاعها في تقليع شيء من ذلك العفا يعني من الأرض التي ابتاعها والبيع وقع على الإقالة؟ فأجاب: الإقالة فاسدة وأما الأرض التي قلعتها المشتري فليست هي للبائع ولا يستجمعها بمجرد الجواز فكيف وهي بعيدة منه كما في السؤال إلى أن قال: وأما إدخالها في حدود الأرض المبيعة فذلك شيء لا يوجب ملكيتها لهم لأن ذلك إنما هو بمجرد ذكره فهي مجرد دعوى ملكها مع عدم حوزة لها بالتصرف المصحوب لها وإنما له الأرض التي يتصرف فيها بالحرث والإزديع انتهى، فاتضح أن الأرض لا تملك بالجواري وقد أطال الكلام فيها في النوادر، وسواء في ذلك الحكم أرض توات وغيرها وإنما تملك بالعمارة أو حريمها أو بالإقطاع وفي ذلك يكون التنازع، وأما قول صاحب التيسير فيما نقله عنه من تقسيم الأرض من قوله الأرض الموات مما نقله عن الملياني ليس في نسختي لفظ الموات، وإنما قال الأرض تنقسم إلى مملوكة..... الخ لأن المجاز ليس بداخل في حقيقة الموات كما ذلك واضح وإنما مراده بالتقسيم ما أشار إليه البرزلي في حاويه في الأرضين الموظفة: الأولى أرض أهل الذمة من أهل الصلح إلى أن قال الثانية أرض الجزاء بتونس وهي أرض أذن الإمام في إحيائها بقرب العمران على شرط أداء وظيف معلوم لإقامة جيوش المسلمين، ثم قال الثانية الأرض المشتراة بشرط أداء شيء عليها مستمر وهو حادث الوضع بعد إحياء الأرض، قال وهي الأرض المعبر عنها في كتب الوثائق والأندلسيين بأرض الطبل والوظيف وإن ذلك بوضع الإمام لمصلحة وإنما كأرض الجزاء، ثم قال الرابعة أرض السقا ثم قال الخامسة أرض الحكر وذكر أيضا أرض الشراعة وأرض

الظهير وأرض العنوة قال وهذه الثلاث لبيت المال ولما قسم الأرضين في موضع آخر ذكر أولها وهي الأرض الحرة قال وهي مملوكة باتفاق وهي أرض العشر خاصة ولا يحرم فيها إلا الزكاة وهذه بعينها صفة أرض توات كما لشيخ شيخنا أبي زيد الجنتوري قال : وإنما مملوكة إجماعاً وليست بأرض جزاء إذ لم يحك عن أحد أن أرض توات من جملة أرض العنوة مع أنه يحكم بيعها ملكاً وهذا من الفضائع ثم ذكر في تأليفه على المغارم في الرد على قضاة وقته قال : ولنذكر أولاً مبانهم ثم نقضه عروة عروة فمنهم من قال أن هذه البلاد يعني التواتية افتتحت عنوة وأنها للسلطان لا يستحق فيها أحد شيئاً إلا بعد خراج السلطان وهذا لا خلاف في بطلانه ، فإن هذه البلاد لم بينها كافر قط وإنما بنيت إسلاماً من أول أمرها ولم يسمع بنصراني دخلها قط إلا اليهود فإنهم كانوا فيها قديماً تحت الذمة ومن نظر كتب التاريخ كابن خلدون تبين له بطلان هذا المنبر، وقد ذكر البرزلي في نوازله أراضي تونس وقسمها إلى أرض جزاء ، وأرض حكر وهي المسماة بأرض الطبل والوظيف ، والأرض الحرة إلى أن قال بل ما نقل ما للمذكور ، وأما أرض بلادنا فهي أرض حرة في الأصل وما وظف عليها فمحدث وهو ظلم اتفاقاً انتهى ⁽¹⁾ .

فهذا نص على طوله يعالج قضية تاريخية أو بالأحرى بُني الحكم فيها على أساس تاريخي .
وتحدثنا النوازل عما قام به سلطان دخل منطقة قورارة أواخر القرن العاشر بداية القرن الحادي عشر حيث " أخذ يغرم الناس أموالاً ويثقل عليهم بأنواع الثقل فهرب أناس وتركوا ديارهم وأموالهم وقام المذكور وأمر بعض أهل البلد القاعدين وخدامه فأخذوا أموال الهاربين وديارهم وقطعوا نخلهم " ⁽²⁾ .

كما نجد في النوازل إشارة إلى خلو المنطقة من انتماء لأي دولة أو دخول تحت أي سلطان فقد سئل الشيخ محمد بن عبد الرحمان التتيلاني : " عن أئمة بلادنا هل يعتبرون بالأضحى عملاً بظواهر إطلاقاتهم أم لا لقول التاودي عن ابن عاشر وأما المصلون دون استخلاف إلخ

(1) : عبد الله بن أبي مدين التمنيطي المصدر السابق نسخة أنزجيم (الورقة 09 / وجه و ما بعدها) .

(2) : مجهول رسالة حول مسألة الهارب مخطوط بخزانة مولاي عبد الحاكم بكالي تميمون (الورقة 01 / وجه) .

و هل في قول البرزلي شاهد لما نفاه و نصه ظاهر كلام ابن رشد العموم لأنه لم يجعل للخليفة في ذلك حقا يريد لأنه جعله من لوازم الصلاة"⁽¹⁾ .

و في المقابل نرى في كتب النوازل أسماء لسلطين توالى حكمها على البلاد مثل ما جاء في الغنية متحدثا عن الشيخ محمد بن عبد الرحمان البلبالي الشهير بسيد الحاج البلبالي قال عنه :
" تولى الخطة القضائية ببلادنا التواتية و ما والاها و كان أحق بها و أهلها إذ لم يكن فيها ممن يستحقه من أمثاله و لم يوجد من ينسج صنعة القضاء على منواله و لآه إياها أميرنا مولانا سليمان بن سيدي محمد بن مونا عبد الله بن مولانا إسماعيل ، ثم لما مات الأمير رحمه الله قرره ابن أخيه مولانا عبد الرحمان بن مولانا هشام على الخطة المذكورة و جعل له في تقريره إياه بعد عجزه و كبر سنه أن يوليه ابنه "⁽²⁾ .

و تعطينا كتب النوازل صورة عن بعض القضايا السياسية المهمة كتوسط شخصيات ذات قدر رفيع في تولية القضاء فقد جاء في الغنية بعد أن تكلم على تولية الشيخ محمد ابن عبد الرحمان البلبالي خطة القضاء ما نصه " أتاه بهذا الأمر الولي الصالح الرباني و الهيكل المستقيم الطريق الصمداني سيدي محمد بن محمد بن سيدي علي حسون الكرزازي ثم لما تبين له عجزه و ظهر له هرمه أمره بإنفاذ ما أمره به من توليته الخطة المذكورة لابنه المذكور فولاه إياها ثم بعد موت الوالد المذكور قرره الأمير المذكور على الخطة القضائية المذكورة نصره الله و خلد ملكه و ذلك على يد الولي الصالح و المتجر الرابع سيدي محمد فتحا ابن الولي سيدي محمد بن عبد الله الكرزازي ثم أيضا ثم بعد مدة قرره أيضا عليها و أثنى عليه فيها و ذلك على يد الشريف سيدي محمد بن هشام الفنوغيلي "⁽³⁾ .

و نخبرنا المغيلي عن حال فعل اليهود و عن أحوال البلاد السياسية في فترة تواجدهم .

(1) : عبد الله بن أبي مدين التمنيطي المصدر السابق (الورقة 04/ وجه و ظهر) .

(2) : عبد العزيز البلبالي المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 1/ ظهر) .

(3) : عبد العزيز البلبالي المصدر السابق مخطوط بخزانة كوسام (الورقة 1/ وجه) .

ثانيا : أخبار العلماء و مراسلاتهم

فإن النوازل التواتية تعطينا صورة عن العلاقة التي كانت تربط علماء توات فيما بينهم و هذا بطبيعته له قيمته التاريخية إذا علمنا أنهم كانوا يمثلون العصب الحركي لسياسة البلاد في فترة خلو البلاد عن الحاكم .

من ذلك ما راسل به الشيخ أحمد زروق بن أحمد بن موسى البداوي الشيخ محمد ابن عبد الرحمان سيد الحاج البلبالي فقال : " الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على رسول الله الأخ في الله القاضي أبا عبد الله سيسد محمد بن عبد الرحمان سدده الله ما أراد و أوضح اهتدائه سلام عليكم و رحمة الله و بركاته و بعد فالواجب على كل مؤمن خصوصا من ولي من أمر المؤمنين شيئا أن يخاف الله في الناس و لا يخاف الناس في الله و قد روينا من طريق صحيح عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال من ملك عشر رقاب من المسلمين حشر يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى يطلقها عدله أو يوبقها جوره و أرجو الله تعالى لي و لك النجاة و الخلاص يوم الجزاء و القصاص يوم تجرد كل نفس ما عملت من خير محضرا و إياك أخي أن يضرك عما عزمت على تنفيذ حكمك فيه بعد وضوح برهانه أمر تخشاه أو مكروه تتوقاه أعود نفسي و إياك أن يكون جواب ما نوعيه من العمل و نحصيه من أمراء قلب من تراه مبيد من تطيعه كان عبد الملك بن مروان إذا قعد للحكومة بين الناس أمر قارئاً يقرأ " يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض " الآية و أمر منشدا أن ينشد

إنا إذا مالت دعاوي الهوى و أنصت السامع للقائل

لا تجعل الباطل حقا و لا تحكم دون الحق بالباطل

و الله الخليفة عليك و إياه سبحانه استودعه أمري و أمرك و هو حسبنا و نعم الوكيل و السلام من أخيكم أحمد أحمد الله عاقبته " ¹ .

فهذه رسالة كنموذج عن العلاقة بين علماء توات فيما بينهم .

(¹) : المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 04/ ظهر) .

كما نجد أيضا مراسلات عديدة لعلماء توات إلى علماء الأقاليم الأخرى مما نستشف منه علاقات علماء توات مع غيرهم و سننقل هنا رسالة واحدة كنموذج لذلك فإنه : " مما كاتب به الشيخ عبد الرحمان بن عمر التتيلاني فقهائ فاس سائلا منهم الجواب عن ثلاث مسائل و من ذلك ما قاله الأجهوري عند قول المختصر في باب السلم و أن يسلم فيه رأس المال من أنه يؤخذ منه أنه لا يؤخذ العقار في السلم لأنه لا يسلم فيه رأس المال و هو حسن هذا معنى كلامه و تبعه الخرخشي و الشبرخيتي و نقل الأجهوري في آخر تقريره كلاما يحتمل رجوعه عنه و تبعه الزرقاني في كلامه الآخر و اختصره و نصه و هذا يقتضي أن ما لا يصلح السلم فيه أصلا كالجزاف و الأرض لا يصلح القضاء به في سلم و الجواب أن المراد أن يكون المأخوذ مما يجوز سلم رأس المال فيه كما قررنا و لا يمنع سلمه فيه بخصوص رأس المال بل لأنه لا يصح فيه إلخ و تممه بعض فقهاء بلادنا بكلام الأجهوري الأول و من تبعه فيه فمنعوا تصيير العقار في عروض السلم مع أنه لم تظهر فيه علة المنع التي ظهرت في أخذ أحد النقيدين إذا كان رأس المال غير المأخوذ منها و هي الصرف المستأخر و كذلك الطعام لعله البدل المستأخر و العروض بصنفها لعله سلف بزيادة ذكر هذه الثلاثة ابن الحاجب قال في التوضيح ذكر أنه احترز بهذا الشرط من ثلاث مسائل و تصورها واضح و منعت سدا للذريعة و لا ذريعة في أخذ العقار عن غير الطعام و الله أعلم و بالجملة فكلام هؤلاء الشراح و من اعتد به في الحكم و الفتوى و العمل دون مراجعة كلام من تقدمهم ممن يحرر النقول كالشارحين و ابن غازي و الخطاب و المواق و التوضيح و ابن عرفة و غيرهم كابن ناجي و القلشاني من شراح الرسالة لا شك أنه لا يسلم من الخطأ لعدم تصدر هؤلاء رحمهم الله لتحرير النقل و قد كنت إذا خالفتهم في نازلة لم يظهر لي من مخالفتها النقل المحرر أو القياس الصحيح يشتد نكير طلبة الصحراء عليّ لتقليدهم كلام هؤلاء الشراح فنطلب ممن وقف على هذا المسطور من فقهاء مدينة فاس وفقههم الله تعالى و حرسها من البأس أو غيرها من بلاد مغربنا الأقصى أن يتأمله فإن كان صوابا تفضلا من الله تعالى فليعلم بخطه ليكون حجة لكاتبه و إن كان خطأ فقد صدر من محله فلينبه راقمه ليرجع عنه و يتوب إلى الله تعالى ممن تبع عثرات هؤلاء السادات الذين لا يغترف إلا من فضالتهم و لا

يسري هذا المسرى إلا بدلالتهم و السلام على من يقف عليه من السادات و رحمة الله و بركاته
من خديمكم عبد الرحمان بن عمر التواتي وفقه الله ⁽¹⁾ .

كما يمكننا أن نكتشف بعض الأخطاء التاريخية من خلال كتب النوازل التواتية فإذا كان
الشيخ محمد بن عبد الكريم بكر اوي ذكر في ترجمة الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنطي أنه
ولد سنة 1289 هـ و توفي سنة 1331 هـ ⁽²⁾، ثم إذا رجعنا إلى نوازل سنقف على الأسئلة التي
وجهها للشيخ محمد بن عبد الرحمان التيلاني المتوفى سنة 1233 هـ و الأسئلة التي سأل عنها
الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي المتوفى سنة 1212 هـ سنعلم أن تصحيحا وقع أو خطأ النساخ
فيكون الصواب أنه ولد سنة 1189 هـ و توفي سنة 1231 هـ .

كم أنها تساعدنا على الثبوت من نسبة بعض الكتب لأصحابها فقد ذكر الشيخ عبد الله
ابن أبي مدين في مسأله رسالة المغارم و نسبها للشيخ عبد الرحمان الجنتوري و نقل قسطا منها
الأمر الذي جعلنا نصحح الخطأ الموجود على النسخة الكائنة بخزانة الشيخ عبد الله البلبالي
مكتوب عليها نوازل الجنتوري في حين أن نوازل الجنتوري هي كتاب آخر جمعه تلميذه .
و في غاية الأمان من أجوبة أبي زيد التيلاني للشيخ عبد الكريم البلبالي نقل نصا من مسائل
الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنطي وهذا الكتاب أوراقه متناثرة في الخزائن التواتية لا يعلم
له اسم فكان ذلك فضلا لتدارك هذا الخطأ .

و في النوازل صورة واضحة لعلاقات العلماء فعندما يرد سؤال من الجلفة إلى الشيخ محمد
باي بلعالم ندرك مدى صلوات علماء توات بالمناطق البعيدة و مدى تأثيرهم على أهاليها .

(1) : عبد الكريم البلبالي المصدر السابق نسخة أنزجير قطعة منه (الورقة 05 / وجه و ظهر) .

(2) : انظر محمد بن عبد الكريم بكر اوي المصدر السابق (الورقة 06 / وجه) .

المطلب الثاني: القيمة الاجتماعية للنوازل التواتية

لعلي لن أغرب إذا قلت إن النوازل في الأساس وثائق لحفظ الأرشيف الاجتماعي من منظور إشكالات عرضت على علماء الشريعة فيمكننا أن نستفيد منها بشكل كبير في المجال الاجتماعي لأنها تعطينا صورة واضحة للمجتمع الإسلامي فالنوازل التواتية توضح لنا بحق صورة الحياة في إقليم توات نتطرق هنا إليها في جانبين :

الأول : الحياة العائلية

تعطينا النوازل التواتية صورة واضحة عن الحياة العائلية بالإقليم منذ بدايتها ، حيث تذكر بعض المسائل نقطة البداية في العلاقة الزوجية و كفيئتها و هي لا تخرج عن الإطار الشرعي متمثلة في الخطوبة .

لكن الأمر يتعلق هنا بكيفية الخطوبة ففي نوازل الزجلوي ما نصه : " قلت عادة الناس في خطبة النكاح عند العقد الإتيان في الخطبة بما يدل من الكلام صريحا على التماس المخطوبة من أوليائها"⁽¹⁾ و قد كان لهذه البداية و التي يستعمل فيها الناس في الخطبة طريقة العقد من الإيجاب و القبول أثر في اختلاف فقهاء توات⁽²⁾ .

و عن العلاقة بين المخطوبين و أنها كانت بمثابة النكاح ففي نوازل الزجلوي " إن العمل في القديم بتوات على قول قاضيها سيدي البكري في كل مخطوبة توفيت هي أو الخاطب لها قبل البناء بها بثبوت الإرث بينهما و سقوط الصداق عن الزوج يعني إذا لم يقدر فيه صداق لأنه كنكاح التفويض و أنه حكم لخطب شقيقة الوالد حين توفيت فأورثه نصف مخلصاتها و أسقط عنه الصداق و كان الوالد رحمه الله لا يرى ذلك و يحتج بتخلف بعض أركان النكاح و هو أنهم لا يقصدون بذلك نفس النكاح و رأيته يفتي بذلك باللفظ و الكتابة ، و تابعه عليه شيخنا العلامة سيدي عبد الرحمان بن بعمر و احتج في بعض فتاويه لذلك بمعنى ما قاله الوالد و أسنده إلى التوضيح و حكي لي عن الفقيه سيدي عبد الرحمان الجتتوري و غيره من

(1) : محمد بن العالم الزجلوي المصدر السابق (الورقة 09 / ظهر) .

(2) : انظر عمر بن عبد القادر التنيلاني المصدر السابق نسخة أولف (الورقة 04 / وجه و ظهر) .

فقهاء تجرارين أن العمل عندهم على ما كان القاضي سيدي البكري يحكم به و كذلك حكى لي عن الفقيه سيدي عمر بن عبد القادر⁽¹⁾.

و في النوازل تنبيه على ما يعطيه الخاطب للمخطوبة و ذاك هدايا من الفضة و أخرى مأكولة و أن عدول المخطوبة عن الخطبة ترجع على الخاطب بما نحو الفضة دون ما يستهلك عينه ففي نوازل الزجاجاوي : " و كثيرا ما يقع السؤال في رجوع الخاطب عن مخطوبته إن كان يرجع فيما أهدها إليها و أظن أن الوالد كان يفتي بالرجوع في ذلك في نحو حوائج الفضة بخلاف ما استهلكت عينه من مأكول و ما في معناه و في الشيخ سالم عن أحكام الشعبي ما يوافقه إن كان الرجوع من جهة الخاطب و أما إن كان من قبل أهل المخطوبة فيرجع بما أنفق و أهدي مطلقا إن فقد أو تلف و رأيت بخط الوالد في طرة نسخته منه لو اشترط الرجوع بما أدى إن لم يتم النكاح عمل به و كذلك لو جرت العادة كذا ينبغي و عزاه للشيخ علي الأجهوري⁽²⁾.

و بعد الخطوبة تذكر النوازل التواتية طريقة العقد فنبداً أولاً بمعرفة قول المحجوبة حيث كان يرسل إليها بالشهود لنقل الإشهاد عنها فكانوا يكتفون بتعريفها ممن حضر من النساء دون النظر إليها ففي نوازل الزجاجاوي ما نصه : " و من عوائد البلد عندنا في دخول الشهود للمحجوبة من النساء للإشهاد عليها في النكاح الاكتفاء بتعريفها من حضرها من النساء دون الاطلاع على عينها قال البرزلي و الصواب أن التعريف يكفي في ذلك و شرط ابن رشد فيه ألا يكون مقصوداً من المرأة لأنه قال فإن كانت المرأة أتمت بمن يعرفها فلا يشهد إلا عللاً شهادته و إن كان هو الذي ابتداء سؤاله فليشهد عليها و لمالك في العتبية لا يجوز استئثار البكر إلا على و مال إليه الغبريني و سمعت مثله عن بعض عدول توات ممن له معرفة بالفقه و حدثني والدي رحمه الله أن شيخه القدوسي و أعيان تفاللت حضروا مرة تزويج بعض أهلها و لينة من أحد شرفائهم و هو من أقرباء السلطان فحين استوجبا العقد و أحضر أهل الزوج خلخالاً لذلك

(1) : محمد بن العالم الزجاجاوي المصدر السابق (الورقة 09 / ظهر) .

(2) : المصدر السابق (الورقة 10 / وجه) .

فقال الفلالي المذكور و هي خادمكم يا سيدي و لم يزيدوا على ذلك فقال لهم شيخه القدوسي فأين الصيغة و اتبعه عليه من حضر من الفقهاء "(1).

فإذا حان وقت العقد تراهم يتنقلون في الوكالة من واحد إلى واحد ففي نوازل الزجلاوي في الموضوع السابق ما نص المراد منه : " و من عادة كثيرا أيضا فيه التنقل في الوكالة فيه من واحد إلى آخر سيما في إنكاح الموالى و جهالة العامة " .

و بعد سير الوكالة تستقر عند فاضل يتولى بالتفويض عقد النكاح عن الطرفين قال الشيخ عبد الكريم البلبالي في جواب له نص المراد منه : " و تفويض الولي العقد لفاضل صار عادة في هذا الإقليم التواتي و ليس من باب قوله و إسهاد عدلين غير ولي بعقده "(2).

أما عن الحياة العائلية و علاقة الأسرة فيما بين أفرادها فكثيرة هي القضايا و المسائل التي تعالج أمور الأسرة من الداخل غير أنني أكتفي بنموذج واحد هنا ، فقد سأل الشيخ عبد الكريم البلبالي شيخه عبد الله بن أحمد الحبيب البلبالي بما نص المراد منه : " جواب سادتنا العلماء الذين أزال الله بوجودهم عن القلوب العما عن امرأة تزوجت رجلا و كانت ببهائمها و منسجها كما سمعناه سماعا فاشيا من الثقات و غيرهم و صارت تنسج له المناسج و يبيعهم و تلم له تمر الخريف و تطلعه من الجنان و يدخله لمخزنه في بعض السنين و تدرس الزرع فيدخله لمخزنه أيضا و ينفق عليها و صارت معينة له بخدمتها على سترته و هي أيضا بمخزنها و تبيع و تشتري و كسبت ازليفات و اقديجات و الآن ماتت و ادعى الزوج أن ما كسبته من ماله و ادعى الورثة غيره أن من مالها لأنه دخلته ببهائمها و مناسجها و من رشدها و فلاحتهالها صارت تلبس الغرارة و التليس و تفسخ الثوب عن جلدها و يلبسه فهل سادتي له شيء فيما كسبته أم لا ؟ و قد علمتم أن اليد لا تكسب لغيرها و أن القول بقسمه بالنصف مردود إلا أن

(1) : المصدر السابق (09/ظهر) .

(2) : عبد العزيز سيد عمر الجواهر اللثالي من فتاوى الشيخ سيدي عبد الكريم البلبالي مطبعة دار هومه الجزائر الطبعة

الأولى سنة 2003 المرجع السابق ص 170 .

وقع الصلح عليه و أظنه في غير هذه المسألة لوضوحها و هل للورثة شيء في المناسج التي كانت تنسج له لأنها خدمة مال كما لا يخفى عليكم أم لا ؟⁽¹⁾ .

فهذا سؤال تضمن قضية عائلية هامة تتمثل في العلاقة بين الزوجين في ترتيب أمور المعاش بينهما ، كما أن فيها صورة لأعمال الخدمة التي قد يسمح بها العرف للمرأة دون أن تغفل القضية الأكثر إثارة في هذه المسألة متمثلة في مصير أرباح العمل المشترك بين الزوجين .

و من القضايا العائلية التي نجدتها في النوازل التواتية العلاقة بن الآباء و الأبناء و لعلي أذكر نموذجين يوضحها لنا :

ففي مسائل الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنيطي ما نصه : " وسئل الشيخ سيدي محمد ابن العلامة أبي زيد عن فقير خاف على نفسه العنت وليس له ما يتزوج به وله أب ملئ لا يفضل عنه ما يزوج به هذا الابن، ثم إن الولد المذكور أراد السفر لا بتغاء فضل الله وأبي ذلك أبوه فهل يجوز له السفر ولو كره والده لكون التزويج حينئذ فرض عليه كما قالوه في طلب العلم الذي هو فرض عين ؟ وقد قال في المدونة : إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء انتهى ، وقال في الرسالة : ولا يغزي بغير إذن الأبوين وظاهر هذا مخالف لما تقدم ، فانظر سيدي ما تدفع هذه المعارضة وما ذكره الشيوخ في شرح هذين الموضوعين ، ومما يدل على جواز السفر ما ذكره الجزولي : أن الولد إذا كان في بلد يؤكل فيه الحرام فقط فله أن يسافر ولو لم يرض والده بذلك السفر فأجاب : بأنه لا تلزم الولد المذكور طاعة أبويه فيما ذكر إذ لا تلزم طاعته في معصية ولا في واجب ففي شرح الرسالة للقلشاني ما نصه : قال ابن عطية في تحرير ما يجب على الولد لأبويه ما معناه أنه لا يعصيهما في مباح ولا يطيعهما في معصية ويترك لهما المندوبات والمستحبات ، وأما قوله في النكاح الأول من المدونة ونحوه في إرخاء الستور منها : وإذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء ، فقال ابن محرز عليه : وقوله هنا في الوالد لا يمنع ولده بعد البلوغ من الأسفار يشبه ما روي عن مالك في شيخ كبير قال له إني كما ترى لا

(1) : المرجع السابق ص 146 .

أستطيع أن أنزع الشوكة من رجلي وقد أراد ولدي أن يسافر قال ليس لك أن تمنعه ، فأفتاه بما يجب بينه وبينه وإن كان البر عندي على ولده ألا يسافر إلا بإذنه وكذلك قال في الولد يريد الحج فيمنعه أبوه أنه لا يعجل ويتربص الأعوام ، فكانت هذه الفتيا للولد على ما يجب فبطريق البر وهو مما لا يحكم به وفتوى الوالد كانت على ما يوجبها الحكم والله أعلم⁽¹⁾.

و القضية الثانية : ما ذكره الشيخ عبد العزيز سيد عمر المهداوي أنه سئل "حكم الصبي الذي نهاه أبوه عن صوم رمضان لظنه عدم بلوغه و الولد يعلم من نفسه البلوغ الجواب و الله أعلم أن عليه القضاء فقط دون الكفارة إلحاقا له بأهل التأويل القريب و بالجاهل لأنه لم يقصد انتهاك الحرمة بل ما أكل إلا اعتقادا أنه يجب عليه امتثال أمر أبيه"⁽²⁾.

فهذين النودجين يعطينا صورة عن الترابط الأسري و عن الحدود التي تسمح للآب أن يتدخل بشؤون ابنه فيها .

و تحكي لنا كتب النوازل عن ظاهرة أخرى في العلاقة بين الزوجين هي بين إنهاء العلاقة و استمرارها عرفت بظاهرة الاسترعاء ، و ذلك أن الرجل كان يطلق زوجته ثم يتركها هملا في بيت والديها فإذا أرادت أن تتزوج قام و ادعى أنه لم يطلقها و أن ذلك كان على وجه التهيب و جاء برجلين يشهدان معه على ذلك فيمنعها من الزواج و يرجعها إلى ذمته ، فقد كانت هذه الظاهرة الاجتماعية عامة ما أدى بالشيخ عبد العالي الجنتوري أن يقيد فيها رسالة و قال " فإذا تدبرت أيها الناظر استرعاءات أهل زماننا من إقليم تجراريت و توات فلا تجد شيئا يوافق ما ذكروا لأهل المذهب"⁽³⁾.

(1) : عبد الله بن أبي مدين التمنيطي المصدر السابق (الورقة 05 / وجه) .

(2) : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 320 .

(3) : عبد العالي الجنتوري المصدر السابق (الورقة 08 / وجه) .

ثانيا : المجتمع

تحدثنا عدة مسائل في كتب النوازل التواتية عن بناء المجتمع على أساس طبقي نذكر

نموذجين :

فمن ما سئل عنه الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاي : " عن امرأة حرة خطبها مولى و هو الذي يقال له الحرثاني فرضيت به و امتنع إخوانها من تزويجها منه لما يلحقهم من المعرة في ذلك ثم زوجها عمها منه فهل لإخوانها فسخ ذلك النكاح أم لا فأجاب بأن مشهور المذهب أن المولى كفاء للحررة كما في المدونة و المختصر- و غيرهما و لأبي الحسن اللخمي في ذلك تفصيل و هو الذي يوافق حال الزمن من لحوق المعرة الفادحة لأولياء الحررة إن تزوجت بمولى و ربما أدى ذلك إلى الفتنة و سفك الدماء فينبغي اعتياده و نصه على نقل أبي الحسن و أما تزويجها من البربري أو المولى فإن كانت فقيرة زوجت منه لأن حرمة النسب مع الفقر ساقطة و إن كانت موسرة نظر إلى عادة ذلك الموضع الذي هم فيه فإن كانوا يرون في ذلك معرة فإن القول قول من أبا و من أب أو بنت و نقل سيدي أحمد بابا عن القلشاني كلاما قريبا من هذا و استحسنته و نصه و المتحصل عندي في الكفاءة أنها على ثلاثة أوجه ما هو حق لله تعالى و هو الإسلام فهو معتبر إجماعا و ما هو حق لها خاصة كعيوب البدن من جنون و عمى و غيرهما فلها الرضى به و لا مقال للأولياء و كذا فقره و هي ثيب رشيدة و ما هو حق لها و لهم و هو ما تلحق به المعرة لها و لهم من فسقه أو نقصه نسبا فالقول قول من أبا منهم و هو كلام حسن فظهر من اعتبار اللخمي و القلشاني المعرة ثم أن محل كون المولى كفاء على المشهور إذا لم تلحق المعرة الأولياء و أما إذا لحقتهم بذلك المعرة كما في هذه البلاد فالظاهر من كلامهما أن لإخوان المرأة القيام بفسخ ذلك النكاح و هذا إذا لم يكن الزوج المذكور فاسقا يخشى منه مقامها معه على الحرام لكونه يكسر الحلف بالحرام أو لكون كسبه حراما من الربا أو غيره فإن كان كذلك فلا خلاف أنه يفسخ نكاحه كما نص عليه ابن بشير و الله أعلم" (1) .

(1) : عبد العزيز البلبالي المصدر السابق (الورقة 35 / ظهر).

و منها ما جاء تصرّحاً في مسائل الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنيطي فقد سئل الشيخ محمد بن عبد الرحمان التنيلاي " عن أناس خرجوا يخدمون فقارة في موضع من بور البلد به نخل فأقاموا فيه يخدمون ويبيتون هناك مع عبيدهم ، والموضع المذكور بعيد من البلد بأكثر من فرسخ ، فهل تسقط عنهم الجمعة لبعدهم عن البلد بأكثر من فرسخ أو لا تسقط عنهم لكونهم في حكم البلد يطيب عشاؤهم كل يوم في البلد وهم يتناوبون في الوقوف مع الخدم ، يمشي- بعضهم فيقيم أياماً ثم يرجع إلى أهله ويمشي الآخر كذلك ؟

فأجاب : لا تجب على من بالمحل المذكور الجمعة لقوله في المدونة : ويجب إتيان الجمعة من ثلاثة أميال وزيادة يسيرة ، قال ابن ناجي : فسر المغربي الزيادة بربع الميل وثلثه انتهى ، فيفهم منه أن من كان بعيداً بأكثر من ذلك لم تلزمه وهو واضح والله أعلم ، وكون من بالموضع المذكور له تعلق بالبلد بما ذكر لا يوجبها عليه ، وقد ذكر الجزولي والشيخ يوسف أن من كان مسكنه داخل الثلاثة الأميال وأخذ الوقت خارجاً عنها أنها لا تجب عليه ، نقله الخطاب ⁽¹⁾ .

فهذين النموذجين يعطينا عدة صور عن واقع البلاد الاجتماعي فهي تتكون من طبقات اجتماعية أعلاها الأحرار ثم الحراثين أو الموالين ثم العبيد ، وأن هناك في المجتمع حساسية كبيرة بين هذه الطبقات إلى حد المعرفة من الانتماء إلى الطبقة المتدنية ، و في المسألة وضوح لدور الأولياء في عملية النكاح إلى حد فسخه دون إهمال مكانة المرأة حيث أن لها الرضى والقبول أو الرفض والامتناع ولها الاحتماء والالتجاء إلى الأولياء الأبعد لتحقيق مبتغاها ، و فيها مدى التزام الناس بأحكام الشرع والدين فلم يتخذ الأخوان أي إجراء ضد أختها بل رفعوا القضية إلى الفقيه و فيها أن الخطبة لا بد من إبداء جميع الأطراف آراءهم فيها ونلمس بوضوح المجالات التي يتعاون فيها الأحرار مع العبيد لتحقيق المصلحة المرجوة و غير ذلك .

و بعيداً عن الحياة الأسرية نجد في النوازل التواتية ظاهرة الحبس على الأبناء الذكور دون الإناث و على الورثة و على المرافق العامة ، فالناس يجلسون على المساجد وزوايا إطفام

(1) : عبد الله بن أبي مدين المصدر السابق (الورقة 03 / ظهر) .

السبيل أشياء كثيرة كحدائق النخيل و أواني الوضوء و نحو ذلك مما يسأل الناس عن استعماله في أغراضهم الشخصية و سأقتصر هنا على نموذج واحد لكون مسائل الحبس عديدة و متنوعة تدخل في عدة جوانب و هذه المسألة نص عليها الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنيطي قال " مسألة : انظر فيمن أوصى للمسجد بطست أو نحوها ولم يقيد ذلك بقيد ملفوظ به ، و الحال أن العرف جرى في بلد المعطي أن الطست الموصى به للمسجد أو المعطي له يتوضأ فيه الناس و يتطهر فيه ، فهل يكون هذا الطست الموصى به حسبا ؟ لأجل هذا العرف لتنزله منزلة التصريح فيكون الموصى كأنه قيد بجهة لا تنقطع لأن العرف كالشرط كما أفاد ذلك ابن العطار وهي قاعدة في المذهب ولأن الموصى أيضا لا يقصد إلا ما يعرف في عرف بلده و إن قصد غيره قيد ذلك ، ولأن سادتنا الفاسيين جرى العرف عندهم بأن المرعي في الأحباس ما يقصد لا الألفاظ ، قال في العمليات :

وروعي المقصود في الأحباس لا اللفظ في عمل أهل فاس

وينبغي أن يجري كلامهم أيضا في الألفاظ التي يحصل بها الحبس ، وفي المعيار ما يدل على هذا و نصه : وسئل القابسي عن مواجل المساجد وما كان يفعل فيها فيما أدرك خلفا عن سلف مع جهل قصد الحبس ، فأجاب : يعمل على الناس الماضية في مواجل المسجد لأنهم لم يتواطؤا على عمل إلا وهو قصد الحبس في غالب الحال ، إلى أن قال : ومن منع الناس حقوقهم تعديا من غير تأويل فلا يصلى عليه ، انتهى المقصود منه ، وكون هذا الطست حسبا هو الذي أفتى الشيخ سيدي محمد بن عبد الرحمان ابن عمر رحمه الله كما نقل عنه في ذاك أخي سيدي محمد الحسن وكذا والده سيدي عبد الرحمان بن عمر رحمه الله واستطرد على ذلك أن الصدقة لنحو المسجد تحبس لقول المختصر : فحبت ووقفت أو تصدقت أو قارنه قيد أو جهة لا تنقطع انتهى ، وأما إجراء هذا الطست الموصى به مجرى الصدقة على فلان فلا يكون حسبا فبعيد لا يجري إلا على مذهب من يراعي الألفاظ دون المقاصد ، وقد نص في المعيار في جواب لسيدي قاسم العقباني بأنا أي مذهب مالك متعبدون بالمعاني وقال إنه لا يصح اتباع مجرد اللفظ ومعه قرينة ترشد إلى خلاف ذلك انتهى ، نقله الفقيه سيدي عبد الكريم بن أحمد التمنيطي ،

وكتب عليه ما نصه : قلت وكذلك لا يقتصر على ما أفاده اللفظ وحده إذا دلت القرائن على معنى آخر، وعزا هذا لشيخه سيدي عبد الرحمان بن عمر رحمهم الله تعالى ونفعنا بهما⁽¹⁾ .
و الحاصل أن لكتب النوازل التواتية قيمة اجتماعية مهمة فهي كالصحيفة التي خزنت لنا معلومات عن الأوضاع تساعدنا اليوم على تفسير بعض الظواهر الاجتماعية المتواجدة نرى أصولها في القديم .

(¹) : المصدر السابق (الورقة 12 / وجه) .

الفصل الثالث

خصائص حاضرة توات

تمهيد

تختلف الأشياء عن بعضها البعض و المناطق فيما بينها و لكل خصائصه التي تميزه عن غيره ، و تطبعه بطابعه الخاص به حتى إذا قيل كذا تُصوّر ذلك الشيء أو ذُكر الشيء تُصوّر خصائصه ، سنة الله في خلقه و حكمته في مبدعات صنائع عباده ، ليتدبر العقلاء في هذا التمايز ، و يتفكر العلماء في هذا الاختلاف ؛ فيستفيدوا منه في حياتهم ، و يقيموا به أمور معاشهم ، حيث يُكَمِّلُ الشيءَ غيره ، و يخصص آخرَ آخرَ ، و يقيد هذا ذاك ؛ لتكتمل بنية الحياة بصنع الجميع لا بانفراد أحد دون الآخرين ، و يشارك الكلُّ في هيكله صرح الحضارة الإنسانية ؛ و لعل التاريخ هو المتكفل بإخراج شهادات عرفان ، و تقدير لمشاركة الأفراد ، و الأسر ، و المجتمعات ، و الدول في هذه الصنعة .

و إذا كان الحال كذلك فلا بد لإقليم سارت به الأيام في أحضان أبنائه علماء و قضاة ، دعاة و أساتذة ، و مرت بهم عواصف الدهر تقلب أحوالهم ، و تغير لمسات أيديهم في مجتعمهم ، فلا بد لهذا الإقليم من خصائص تميزه عن غيره ، و لا محالة أن يكون لتلك الخصائص أثر في توجيه أفعال فقهاءه و فتاويهم .

و الحقيقة أن خصائص الشيء المميزة له عن غيره كالشعرة بين الطودين العظيمين ؛ إذ ما من شيء إلا و يشاركه غيره في كثير من صفاته ، و يضاهيه في عديد من خصاله لعموم الجنس الذي يندرج تحته عادة ؛ لهذا كان الفصل في وضع الحدود من أنفس الموجود .

و عليه فإن الوقوف على ما اختصت به حاضرة توات دون غيرها من أصعب ما يمكن كشفه لأنها شاركت الحواضر المالكية في الكثير من الصفات خاصة الحواضر القريبة منها جغرافيا ؛ و الحالة أن نظرية الحواضر المالكية - كما تقدم - ظهرت بعد القرن الثامن الهجري ، و اختصت بالفقه التطبيقي ، كما أن الحواضر خلايا في المدارس المالكية الجديدة مما يعني أن الدائرة أضيق .

فكانت هذه النقاط هي الموجه للحديث عن خصائص حاضرة توات إذ يراعى كونها خلية داخل مدرسة الصحراء الكبرى ؛ و أن مجالها الفقه التطبيقي الذي يسير فيه الفقيه وفق مسلك واضح ينطلق من الأسباب و الدوافع التي تحرك عقله فتضبط فكره قبل الانطلاق ثم يسير الفقيه في ذلك المسلك نحو المنهج الذي يعتمده لعملية الفتوى و القضاء كمظهرين رئيسيين في الفقه التطبيقي ليخرج الفقيه في الضفة الأخرى عند النتائج و الآثار التي يجنيها بعد إلقاء فكره و استعمال ذهنه في العملية الاجتهادية ، و كل هذا لا لذاته بل للنظر في مدى إمكانية مسايرة فقهاء الحاضرة لمستجدات عصرهم و متغيرات زمنهم و عليه جاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأسباب المؤثرة في الفتوى و القضاء .

المبحث الثاني : المنهج المتبع في الفتوى و القضاء .

المبحث الثالث : نتائج و آثار الفتوى و القضاء .

المبحث الأول : الأسباب المؤثرة في الفتوى و القضاء

ما من شك أن الأسباب و الدوافع التي تؤثر في سير أي عمل من الأعمال متعددة ، و متكررة ، و تختلف من شخص إلى آخر ؛ لأنها محاطة بظروفه الشخصية ذات الطابع النفسي ، و موجّهات نشأته و ظروفه الاجتماعية ، و أحواله الاقتصادية ، و ثقافته بين السعة المتعددة الموارد ، و بين ضيقها المبني على قلة المعارف .

و لا يخفى ما في هذا من عدم انحصار الأسباب المؤثرة في الأعمال ، و عسر- انضباطها بضابط يحدد استخلاصها ؛ لهذا رأيتني أحاول التركيز على الأسباب ذات التأثير الأكبر المتفق على مراعاتها بين فقهاء المنطقة .

المطلب الأول: العرف و العادة

أولاً : تعريف العرف

العرف لغة :

بالضم يطلق على المعروف ، و هو ضد النكران .

و الشيء المعروف المؤلف المستحسن بمعنى كل ما تعرفه النفس من الخير و تطمئن إليه ، و بهذا المعنى ورد في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ اخذ العفو و امر بالعرف ﴾⁽¹⁾ بمعنى المعروف .

و يطلق على كل عال مرتفع ؛ و من ثم أطلقوا على أوائل الرياح ، و أعاليها أعرافا .

كما يطلق على الجود ، و شعر عنق الفرس ، و موج البحر⁽²⁾ .

(1) : سورة الأعراف الآية 199 .

(2) : انظر : محمد ابن منظور المرجع السابق مادة (ع ر ف) (3 / 1073) ، أحمد الفيومي المرجع السابق مادة (ع ر ف) ص 210 ، محمد الفيروز آبادي المرجع السابق مادة (ع ر ف) ص 752 .

أما اصطلاحاً

فقد اختلف العلماء في العبارة الدالة على معنى العرف قديماً و حديثاً .

فقد عرفه ابن عطية من المالكية : بأنه كل ما عرفته النفوس فيما لا ترده الشريعة⁽¹⁾ .

و هذا التعريف بعيد عن صنعة التعاريف لتوقف المعرف - بكسر الراء - على إدراك المعرف

- بفتح الراء - .

و مثله ما ذكره ابن عاصم :

العرف ما يعرف بين الناس⁽²⁾

فاحتجنا إلى شرحه ليتضح معناه فمن ذلك ما قال شارح المرتقى : " أي المعنى الذي

يعرف أي يعهد و يجري بين الناس استعماله "⁽³⁾ .

و على الرغم من اتضاح المعنى بعد كشفه من قبل شارحه إلا أن التعريفين لا يفيا بالمطلوب

لاقتصار الأول على العرف الصحيح دون الفاسد ، فهو تعريف لنوع من أنواع العرف لا

لجنس العرف .

و أما الثاني فإنه اقتصر على العرف الفعلي دون اللفظي و هو أيضا اقتصار على نوع من أنواع

العرف دون جنسه .

(1) : انظر محمد بن عبد الله بدر الدين الزركشي تشنيف المسامع بجمع الجوامع دراسة و تحقيق عبد الله ربيع و سيد عبد

العزیز مؤسسة قرطبة القاهرة الطبعة الثالثة سنة 1999 (3/472) ، ولي الدين أبو زرعة العراقي الغيث الهامع شرح جمع

الجوامع تحقيق حسن قطب دار الفاروق الحديثة للطباعة و النشر القاهرة الطبعة الأولى سنة 2000 م (3/824) .

(2) : محمد بن محمد أبو بكر بن عاصم الغرناطي ، مرتقى الوصول إلى علم الأصول ، مع نبيل السول لمحمد يحيى الولايتي،

حقيقه أبو محمد بن محمد الحسن ، مكتبة الولايتي لإحياء التراث الإسلامي نواكشط الطبعة الثالثة سنة 2006 م ص 287 .

(3) : المرجع السابق ص 287 .

و مثلها التعريف الذي وضعه مجلس مجمع الفقه الإسلامي بأنه : ما اعتاده الناس و ساروا عليه من قول أو فعل أو ترك سواء اعتبره الشرع أم لا⁽¹⁾، حيث اقتصر على العرف العام فقط .

و لهذا فالذي نراه تعريفا مناسباً للعرف أنه " ما سار عليه كل الناس أو بعضهم حتى استقر في نفوسهم سواء اعتبره الشرع أم لا " .

فلفظ " ما " عام يشمل جميع أفراده يدخل فيه القول و الفعل و الترك ، و عبارة " سار عليه " تفيد اعتياد قيام الناس به فعلاً أي وجوده في الواقع بالفعل لا بالقوة ، و عبارة " كل الناس أو بعضهم " لإدخال العرف العام في جميع البلدان و العرف الخاص بقوم أو مذهب أو بلد ، و عبارة " استقر في نفوسهم " تفيد اعتقاد الناس عرفيته و يصير جزءاً من مكونات مجتمعهم بحيث ينظر إلى من خالفه نظرة مغايرة و كأنه خارج عن ذلك المجتمع ، و عبارة " اعتبره الشرع أم لا " لتدخل العرف الصحيح و العرف الفاسد .

ثانياً : تعريف العادة

أما العادة فهي لغة : مأخوذة من العود ، و المعاودة سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها المرة بعد الأخرى أي يرجع إليها المرة بعد المرة⁽²⁾ .

و اصطلاحاً : عرفها القرافي بأنها " غلبة معنى من المعاني على الناس ؛ و قد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء ، و التنفس في الهواء ؛ و قد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود ، و العيوب ؛ و قد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام ، و الناقوس للنصارى "⁽³⁾ .

(1) : انظر مصلح بن عبد الحي النجار الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين و تطبيقاتها المعاصرة مكتبة الرشد الطبعة الأولى سنة 2003 م ص 170 .

(2) : انظر : محمد بن منظور المرجع السابق مادة (ع و د) (2 / 235) ، محمد الفيروز آبادي المرجع السابق مادة (ع و د) ص 274 .

(3) : أحمد بن إدريس القرافي شرح تنقيح الفصول اعتناء صدقي جميل العطار دار الفكر بيروت سنة 2004 ص 352 .

و يؤخذ على هذا التعريف عدم شموله للعادة الفردية كما يقال عادة فلان في النوم كذا و عاداته في الأكل كذا .

و نحوه قول ابن فرحون مختصرا لتعريف القراني أنها " غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد ، أو بعضها " (1) .

فقد اقتصر على العادة العامة ، و الخاصة دون الفردية ، كما يؤخذ على التعريفين اقتصارهما على جانب المعاني و هي الأفعال دون التعرّيج على العادة القولية التي تقتضيها القسمة العقلية .

ثالثا : الفرق بين العرف و العادة

و الحقيقة أن ضبط مصطلح العادة يتفرع عن النظر فيما إذا كان هذا اللفظ يطلق على معنى مفارق للعرف ، أم أنها اسمان لمسمى واحد ، و للعلماء ثلاثة مذاهب في ذلك :

الأول : أنها اسمان لمسمى واحد كما صرح بذلك ابن عاصم فقال :

العُرْفُ مَا يُعْرَفُ بَيْنَ النَّاسِ و مِثْلُهُ الْعَادَةُ دُونَ بَاسٍ (2)

و على هذا تدل عبارات كبار علماء المالكية ، و غيرهم من بعض علماء المذاهب الأخرى (3) .

الثاني : أن النسبة بين اللفظين التباين ، بمعنى أنها لفظان لمعنيين مختلفين :

فالعرف : يطلق على ما يتكرر بين الناس قوله .

أما العادة : فتطلق على ما يتكرر بين الناس فعله (4) .

(1) : إبراهيم بن فرحون اللقاني تبصرة الحكام في أصول الأفضية و مناهج الحكام بهامش فتح العلي المالك دار الفكر بيروت بدون تاريخ (2 / 57) .

(2) : انظر : محمد بن محمد أبو بكر بن عاصم الغرناطي المرجع السابق ص 287 .

(3) : انظر : فاديغا موسى أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية دار التدمرية الرياض الطبعة الأولى سنة 2007 (2 / 491) .

(4) : انظر : المرجع السابق ص 494 .

الثالث : أن النسبة بين اللفظين العموم و الخصوص المطلق و في هذا يقول الشيخ مصطفى الزرقا : " يتضح من جميع ما تقدم أن العادة أعم من العرف ؛ لأنها تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي ، و العادة الفردية ، و عادة الجمهور التي هي العرف ؛ فتكون النسبة بين العادة و العرف هي العموم و الخصوص المطلق لأن العادة أعم مطلقا و أبدا ، و العرف أخص إذ هو عادة مقيدة فكل عرف هو عادة و ليست كل عادة عرفا لأن العادة قد تكون فردية أو مشتركة " (1).

و لعل القول الذي يظهر قريبا إلى الصواب أن النظر إلى النسبة بين العرف و العادة من جهتين جهة الوضع و جهة الاستعمال :

أما الوضع : فهو خاضع لضوابط التعاريف و التقاسيم العقلية مما يفيد أن النسبة بين اللفظين نسبة عموم و خصوص مطلق على المذهب الثالث .

أما الاستعمال : فهو خاضع لإطلاق الفقهاء اللفظين حيث نراهم يطلقونها على مسمى واحد من ذلك قول أبي بكر بن العربي " و من أعظم مسائل العرف و العادة مسألة العهد و قد انفرد بها مالك دون سائر الفقهاء " (2).

لكن يمكننا تسجيل بعض الفروق بين العرف و العادة و هي :

الفرق الأول : أن العادة غالبية على أكثر أفراد المجتمع مع إمكانية وجود مخالف لها .

الفرق الثاني : العرف لا يختص بالفرد و إنما بالجماعات أو جميع الناس خلافا للعادة فقد تختص بالفرد .

الفرق الثالث : مصدر العادة قد يكون أمرا طبيعيا أو الأهواء أو حادث خاص أما العرف فمصدره فعل الناس و اعتيادهم .

(1) : مصطفى الزرقا المدخل الفقهي العام دار القلم دمشق الطبعة الأولى سنة 1998 (2 / 874) .

(2) : أبو بكر بن العربي القبس في شرح موطأ مالك بن أنس دراسة و تحقيق محمد عبد الله ولد كريم دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى سنة 1992 (2 / 788) .

رابعاً : أقسام العرف

و من خلال التعريف نستنتج أن العرف ينقسم عدة أقسام باعتبارات متعددة :

1/ باعتبار طبيعته

ينقسم إلى قسمين : قولي و فعلي

فأما العرف القولي : فهو غلبة استعمال لفظ في معنى غير معناه الأصلي حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن منه عند الإطلاق⁽¹⁾.

و العرف الفعلي: ويقال له العرف المعنوي ، و هو غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد ، أو جلهم⁽²⁾.

2/ باعتبار شيوعه

و ينقسم العرف باعتبار شيوعه إلى قسمين : عرف عام و خاص

فالعرف العام : غلبة معنى أو استعمال لفظ في جميع البلدان بحيث يكون فاشياً بين جميع الناس⁽³⁾.

و أما العرف الخاص : فهو غلبة معنى أو استعمال لفظ عند طائفة معينة من الناس سواء كانوا في محيط مكاني واحد كأعراف أهل الأمصار و المدن و القرى الخاصة بهم .
أو كانوا متفرقين كأعراف الفقهاء و النحاة و أهل الصنائع فإنها واحدة مع تنائي أمصارهم⁽⁴⁾.

(1) : محمد يحيى الولاتي حسام العدل و الإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف تحقيق عبد الرحمان بلحاج علي دار الميزان للنشر سوسة تونس الطبعة الأولى سنة 2008 م ص 86 .

(2) : المرجع السابق ص 86 .

(3) : انظر فاديغا موسى المرجع السابق (2/ 516) .

(4) : انظر المرجع السابق (2/ 516) .

3 / باعتبار قبول الشرع له

و ينقسم العرف باعتبار قبول الشرع له إلى قسمين : صحيح و فاسد
أما الصحيح : فهو ما لا يخالف نصا من نصوص الشريعة ، و لا يفوت مصلحة معتبرة ، و
لا يجلب مفسدة راجحة كتعارف الناس على أن ما يقدمه الخاطب إلى مخاطبته من ثياب و
نحوها يعتبر هدية و لا يدخل في المهر⁽¹⁾.

و أما الفاسد : فهو ما كان مخالفا لنص الشارع ، أو يجلب ضررا ، أو يدفع مصلحة كتعارف
الناس استعمال العقود الباطلة كالاستقراض بالربا⁽²⁾.

خامسا: شروط العرف

و العرف من الأدلة التي قررها العلماء كمصدر للأحكام ؛ فقد نصوا على قواعد دالة لذلك
كقولهم " العادة محكمة " ، و قولهم " المعروف عرفا كالمشروط شرطا " ، لكن لا بد من توفر
شروط ليصح الاعتماد عليه و هي⁽³⁾:

1 - أن لا يخالف نصا شرعيا : فإن كان مخالفا للنص من كل وجه بحيث يترتب على الأخذ
به إبطال العمل بالنص كلية فلا عبرة به ، أما إن خالف النص من بعض الوجوه فيعمل به في
دائرته ، و يعمل بالنص فيما عدا ما قضى به العرف .

2 - أن يكون مطردا أو غالبا : و ذلك بأن تكون العادة كلية لا تتخلف عن أي شخص ،
معروف عند أهله ، شائعا بينهم استفاضة بلا نكير ، معمول به عند جميعهم ، أو يكون كذلك
عند أغلب أهله .

3 - أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجودا وقت إنشائه : بأن يكون حدوث
العرف سابقا على وقت التصرف ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه .

(1) : عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه مؤسسة قرطبة دون تاريخ ص 253 .

(2) : المرجع السابق ص 253 .

(3) : انظر شروط العرف عند عمر بن عبد الكريم الجدي العرف و العمل في المذهب المالكي مطبعة فضالة المحمدية
المغرب الطبعة الأولى سنة 1982 ص 104 و ما بعدها .

4 - أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه منتشر في أوساط أهله .

سادسا : العرف في الخطاب النوازي التواتي

و نظرا لمكانة العرف و العادة في الشريعة كمصدر لتفسير نصوصها أو استنباط أحكامها جعل علماء إقليم توات يعطونه مساحة معتبرة في عملية الإفتاء و وجد مكانه في الخطاب النوازي التواتي حيث اعتمده في مجالات ثلاث :

الأول : ما يرجع إلى بيان بعض المفاهيم و الكشف عن مراد المتكلم

يعتبر فهم المفتي للسؤال المطروح من قبل المستفتي فهما صحيحا الخطوة الأولى في الطريق السليم لعملية الإفتاء ، لهذا اتخذ الفقهاء آليات لتحصيل ذلك الفهم من جهة معرفة لغة وضع الألفاظ و العبارات أو من جهة إدراك عرف استعمالها .

فالأول : نراه عند علماء توات في تعلم القاضي عبد الحق بن عبد الكريم لغات الأقسام الذين يعيشون في المنطقة ، من عربية ، و زناية ، و كورية .

و الثاني : نراه في تقريرهم العرف أصلا لحمل المفتي كلام المستفتي عليه ؛ ففي جواب للشيخ عبد الله البلبالي ما نصه : " أن بنات الذكور يدخلن في لفظ بناته و إن كان عرف مقرر في زمن المحبس فيعمل به " ⁽¹⁾ ، و هذا جواب عن سؤال موجه إليه من قبل الشيخ عبد الكريم البلبالي ؛ عمن " قال : حبس فلان على بناته الموجودات و على من سيوجد من البنات إن قدر الله ، و على أولادهن ، و أولاد أولادهن ، فهل يدخل بنات الأولاد ؟ " ⁽²⁾ .

فلفظ السائل جاء واضحا بيّنا من جهة بنات البنات ، و مبهما من جهة بنات الأولاد ، فاحتيج إلى رفع الإبهام ، و السؤال طلبا لرفع هذا الإبهام ، و هنا نلاحظ أن الشيخ عبد الله البلبالي أجاب بدخول بنات الأولاد في اللفظ ، و ذلك بناء على أصل الوضع اللغوي ، ثم

(1) : عبد العزيز سيد عمر ، المرجع السابق ص 193 .

(2) : المرجع السابق ص 190 .

قرر قاعدة في غاية الأهمية وهي وجوب حمل اللفظ على عرف استعماله عند القوم الذين جاء السؤال منهم .

و كتطبيق لهذه القاعدة نجد عدة نماذج في أبواب الأيمان و الطلاق و المساقاة و المزارعة و غيرها ، فمن ذلك السؤال الذي وجه إلى علماء توات عن حكم : من " أوصى للمسجد بطست ، أو نحوها و لم يقيد ذلك بقيد ملفوظ به .

و الحال أن العرف جرى في بلد المعطي أن الطست الموصى به للمسجد ، أو المعطى له يتوضأ فيه الناس و يتطهر فيه ؛ فهل يكون هذا الطست الموصى به حسبا لأجل هذا العرف لتنزله منزلة التصريح ، فيكون الموصى كأنه قيد بجهة لا تنقطع لأن العرف كالشرط ؟

فأفتى الشيخ عبد الرحمان بن عمر التتيلاني : بأن هذا الطست يكون حسبا ؛ و استطرد على ذلك أن الصدقة لنحو المسجد تحبب ؛ قال : و لا يقتصر على ما أفاده اللفظ وحده إذا دلت القرائن على معنى آخر ⁽¹⁾ .

فقد جعل الشيخ عبد الرحمان بن عمر التتيلاني العرف من أبرز القرائن الدالة على مراد المتكلم ، و أوجب حمل اللفظ عليه .

الثاني : تكييف المسألة

بعد فهم المفتي كلام المستفي و حصول معاني ألفاظ السؤال في ذهنه ، تأتي الخطوة الثانية في الطريق السليم لعملية الإفتاء ، وهي التكييف الفقهي للنازلة الذي يعتبر الركيزة الأساسية ، و المفتاح الذي يدخل به الفقيه حيز التنزيل للوقائع ؛ و للوصول إلى التكييف الصحيح لا بد من انتهاج أحد المسالك المعتمدة عند الفقهاء ، إما مسلك مراعاة الحقائق الشرعية و المصطلحات العرفية ، أو مسلك مراعاة القرائن ، أو مسلك مراعاة الشبه .

(1) : عبد الله بن أبي مدين التمنيطي المصدر السابق نسخة أنزجير (الورقة 12 / وجه)

أما المسلك الأول فأساسه حمل اللفظ على استعمال الشرع و تنزيهه على عرف المتكلم ، من ذلك لفظ الخطبة فقد وقعت في تواتر نازلة أثار جدل بين الفقهاء طويلا ، مقتضى- الاستفهام فيها هل تعتبر الخطبة عقدا أم لا ؟ .

ففي جواب للشيخ عبد الرحمان بن عمر التتيلاني و قد كان شيخنا العلامة أبو زيد يفتي باعتبار الخطبة عقدا في هذه البلاد و كذلك بلغني عن شيخنا أبي حفص رحمه الله آخرا⁽¹⁾ ، و حكمهم هذا بناء على عادة أهل تواتر من حصول الإيجاب من ولي الزوجة و القبول من الزوج أو وكيله عند الخطبة ، و بهذا تكون أركان العقد قد حصلت ، مع أن عرفهم اعتبار الخطبة توطئة للعقد .

و أما مسلك مراعاة القرائن للوصول إلى التكييف الصحيح ، فأساسه النظر في ملابسات القضية و هي لا تنفك عن الظروف المحيطة بالسائل ، و عادات القوم الذين صدرت عنهم المسألة ، و الأعراف السائدة بينهم .

ففي مسألة الخماميس مثلا ورد نص سؤال من الشيخ عمر بن محمد المصطفى الكنتي الرقادي أرسله إلى الشيخ محمد بن أب يستفتيه عن حكم تضمين الخماس لما نقص عن تحريص العارف و الحالة أن " خماميس بلادنا هذه مما شاهدنا من سيرتهم الخبيثة أنهم لا يزالون يأكلون هم و أولادهم و دوابهم من ثمر الحائط ظاهرا و باطنا زيادة على ما يأخذونه "⁽²⁾ .

فهذا سؤال عن حكم تضمين الخماميس متعلق بما تعارف عليه أهل تواتر من إطلاق يد الخماس بالتصرف في الثمر دون إتلاف ، و قد اعتمد الشيخ ابن أب على هذا العرف لتكييف السؤال فقها و وضع الصورة في موضعها الصحيح عند الفقهاء .

فقال : " ما وصف به الخماميس في السؤال و صفا ينافي أمانتهم يصير الخماس مدعيا لا مدعى عليه فإذا نقص الثمر عن خرص العارف فاتهم المالك الخماس بالسرقة فادعى الضياع

(1) : عبد العزيز البلبالي المصدر السابق نسخة خزنة أنزجير (الورقة 01 / وجه و ظهر) .

(2) : محمد بن أب المصدر السابق نسخة خزنة الحاج أحمد الشيخ أنزجير (الورقة 01 / وجه) .

أو التلف بغير تفريط ضمن إلا بيينة لأن المتهم إذا قويت التهمة فيه بأن يكون معروفاً بذلك فعليه البيينة لأن المسروق ترجح جانبه بمعهود وهو العادة " (1).

الثالث : ما يستخرج منه حكم شرعي فيما لا نص فيه

إذا استطاع الفقيه الوصول إلى التصور الصحيح للنازلة ، سيصح تكييفه لها ، و بالتالي ينتقل إلى الخطوة الموالية في عملية الإفتاء ، وهي التخريج الفقهي ، والتي تعتبر قطب رحي الإفتاء ، و صحن دار الفقه التطبيقي ، و لسلامة التخريج يعتمد الفقيه مصادر ، تتمثل في نصوص المذهب أو قواعده ، هنا نجد العرف يطل علينا مشاركا ، حيث يرجع الفقيه إلى العرف ليستخرج الحكم الشرعي لأنه لا نص في المسألة يوضحها و يبين حكمها فيلجأ الفقيه إلى العرف لأن القاعدة أن " العادة محكمة " كما نص عليها الأصوليون و الفقهاء .

و قد اعتمد علماؤنا هذه القاعدة جليا ، ففي نوازل الشيخ عبد الرحمان الجنتوري ما نصه :
" و سئل رحمه الله تعالى عن سؤال يظهر من جوابه : عن خدمة النساء لأزواجهن كالنسيج ، و الغزل ، و شبه ذلك ، هل تطلب الزوجة بخدمته ذلك شرعا ، أو عادة و ، يقضى - عليها بذلك جبرا أم لا ؟

فأجاب : و بعد فخدمة النساء لأزواجهن في بعض البلدان إن جرى عرفهم بذلك فإن الزوجة تجبر على ما ذكر ، و ذلك مما يزيد في قدرهن عند الأزواج أفضل عندهم من الاستمتاع بها " (2) .

و من ذلك أن عرف أهل توات اعتبر يوم مولده ﷺ عيداً من الأعياد ، و عادتهم الاحتفال به ؛ كما قال الشيخ محمد باي بلعالم : " قبل حلول شهر المولد النبوي ربيع الأول كل سنة جرت عادة أسلافنا رحمهم الله أنهم يتأهبون لاستقبال الذكرى الغالية ، و العزيزة على كل مسلم ؛ فيقبل الناس على المساجد ، و المدارس لتلاوة الأمداح النبوية ابتداء من النصف في صفر

(1) : المصدر السابق (الورقة 01 / وجه) .

(2) : محمد بن أحمد المسعدي الجراي المصدر السابق (الورقة 38 / وجه) .

بالنسبة لبعض الجهات، أما في بعضها فإن الاستعداد يبدأ من طلوع هلال شهر مولد النبي و يستمر ذلك إلى ليلة 12 .

و في ليلة الثاني عشر يقع حفل عظيم يتناسب و جلاله الذكرى ؛ تهتز له القلوب ، و تنشرح له النفوس ، و تتجاوب معه الكائنات ؛ فلا تسمع أحدا إلا و هو يصلي على صاحب الذكرى و لا يتخلف عن الحضور أي أحد يدوم الحفل بتلاوة القصائد المديحية ، و إلقاء الدروس الدينية في سيرة صاحب الأخلاق المرضية ﷺ إلى الفجر و تقدم للمحتفلين ألوان من الأطعمة و الأشربة ، و في بعض الجهات يحتفلون بذكرى يوم سابع المولد بمثل احتفال ذكرى المولد⁽¹⁾ .

فهذا العرف و العادة التي يسير عليها أهل توات كانت سببا في صدور حكم كراهة صيام يوم المولد النبوي لاعتباره من أعياد المسلمين ؛ و قد أفتى بذلك الشيخ محمد العالم الزجاجي و " كان رحمه الله يصرح بكراهته صوم يوم المولد النبوي و سابعه لمن سأله في صومهما "⁽²⁾ .

و في مسألة الخميس أفتى الشيخ محمد بن أب بتضمين الخماس بها وجد أقل من تخريص العارف لمخالفة الخميس الوجه المتعارف عليه من الأمانة فقال : " و تنتفي الأمانة عن الخماس أيضا بوجه آخر : و هو أن إجارة الخميس اليوم ببلادنا فاسدة كما لا يخفى ، و إنما رخص العلماء فيها لأرباب الحوائط للضرورة ، و أما الخميس فكيف تنتج لهم هذه الإجارة الأمانة مع أن سبب العدول بها عن سنن الصحة إنما هو من جهتهم فقط "⁽³⁾ .

فقد اعتمد فقهاء توات العرف في عملية الفتوى و القضاء و صار من الأوصاف الظاهرة في الخطاب النوازي التواتي لكل من أمعن النظر فيه .

(1) : محمد باي بلعالم الرحلة العلية (2 / 289) .

(2) : محمد بن العالم الزجاجي المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 08 / ظهر) .

(3) : محمد بن أب المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

المطلب الثاني : النزعة الإصلاحية

لم تنزل أرض توات موطن الأمن و الأمان لكل مضطهد منذ اكتشافها على ما قيل كما سبق ذكره في الفصل الأول ، و لم تنزل مهجر العلماء الربانيين الراضين لجميع أشكال الذل و الخضوع لإرادة الحكام ؛ حيث أنهم وجدوا في توات الأرض المناسبة لإقامة حدود الله ، و شريعته على أتم وجه ؛ لهذا جاءت مواقفهم واضحة نحو كل ما يعكر صفو سير البلاد في المنهج الديني القويم ؛ بل تعدى موقفهم أرض توات إلى الأقاليم المجاورة .

فوجد كثيرا من المصنفات و المؤلفات التي تدعوا إلى الإصلاح منذ القرن التاسع الهجري و حتى عصرنا الحالي فالإمام المغيلي من أعيان علماء القرن التاسع الهجري ذاع صيته و اشتهر أمره بجهوده الإصلاحية ، و بذلك خاطبه الشيخ محمد بن يوسف السنوسي التلمساني قائلا :
" إلى الأخ في الله الحبيب في ذات الله تعالى القائم بما اندرس في فاسد الزمان من فريضة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر التي القيام بها لاسيما في هذا الوقت عَلمٌ على الاتسام بالذكورة العلمية و الغيرة الإسلامية و عمارة القلب بشريف الإيمان " (1) .

و هو الذي رحل إلى السودان الغربي برسم الدعوة إلى الله و السعي لإصلاح حال المسلمين في توات و غيرها .

و في القرن الرابع عشر الهجري نجد الشيخ محمد عبد القادر بلعالم الذي رحل إلى مدينة ورقلة و قام بجهود إصلاحية معلومة بتلك البلاد و فيها نظم قصيدته المشهورة حال الوقت بفعل ما يجرحهم للمقت كما قال :

نَظِمِي لَهَا قَدْ كَانَ فِي الرُّوَيْسَةِ لِقَرْيَةٍ مَعْرُوفَةٍ بِوَرَقَلَةَ
حَفِظَهَا اللَّهُ مِنَ الْبَلَاءِ بِجَاهِ أَحْمَدَ وَ الْأَنْبِيَاءِ (2)

(1) : محمد باي بلعالم المرجع السابق (2/ 83) .

(2) : محمد عبد القادر بلعالم حال الوقت بفعل ما يجرحهم للمقت مخطوط بخزانة الشيخ محمد عبد الله بلعالم ورقلة ضمن مجموع (الورقة 24/ وجه) .

و في هذه المنظومة شخص الداء كما قال :

و بَعْدُ فَالْقَصْدُ بِذِي الْمَنْظُومَةِ ذِكْرُ مَسَاوِي وَ قَتْنَا الْمَشْهُورَةَ
و فِيهَا بَعْضُ الْأَغْبِيَاءِ وَقَعُوا و لَمْ يَقُمْ لِفِعْلِهِمْ مَنْ يَمْنَعُ⁽¹⁾

و بين هذين العالمين و في تلك القرون قام علماء المنطقه بدورهم الإصلاحى ؛ لنجدهم خاضوا في مجالات متعددة السياسية و الاجتماعىة و الثقافىة و التربوىة :

أولا : صور الإصلاح في المجال السياسي

أما المجال السياسي : فقد خلت المنطقه ردحا من الزمن عن السلطان المنفذ للأحكام القائم بمهمة الإمارة⁽²⁾ ، ما جعل العلماء يتدخلون في المجال السياسي الذي أثرت النزعة الإصلاحية في أكبر قضاياها كإجلاء اليهود من الصحراء الجزائرية من خلال فتوى الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي بإخراج اليهود من توات و إسقاط ذمتهم كما قال : " لا شك في أن اليهود المذكورين كيهود توات ، و تجورارين ، و تافيلالت ، و درعة ، و كثير من الأوطان بإفريقية ، و تلمسان قد حلت دماؤهم ، و نساؤهم ، و لا ذمة لهم "⁽³⁾ .

و بعيدا عن الأدلة الأصولية و الحجاج المنطقية و النصوص الفقهية التي دارت المناقشة بين الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي و معاصريه من أجل هذه المسألة⁽⁴⁾ سنجد أن نظرة الشيخ المغيلي كانت نظرة ذات أبعاد مقاصدية ، و إصلاحية تُوجت بترجيحها في الميزان المعرفي ، و نجاحها في الواقع .

أما موقف علماء توات عند قيام سلطان عادل في إقليم مجاور لمنطقتهم نراهم يبادرون بمبايعته ، و تبني دعوته ؛ كما هو الحال بالنسبة لدعوة الشيخ ابن أبي محلي التي أيدها جمع من

(1) : المصدر السابق (الورقة 18 / ظهر) .

(2) : انظر عبد العزيز الفشتالي المرجع السابق ص 115 .

(3) : محمد بن عبد الكريم المغيلي مصباح الأرواح في أصول الفلاح تحقيق رايح بونار الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر سنة 1968 ص 53 .

(4) : انظر أحمد الونشريسي المرجع السابق (2 / 214 و ما بعدها) .

علماء توات منهم الشيخ عبد الحكم بن أحمد الجراي ، و أرسل بقصيد للشيخ ابن ابي محلي
يهنئه جاء في مطلعها :

خُطِّطُ الْعُلَاءِ قَدْ سَمَّا مِحْرَابَهَا خَطَبْتُ فَأَفْصَحَ مُعْجَمًا إِغْرَابَهَا
و الْكُونُ عَنْ كُنْهِ الْمُرَادِ مُتَرَجِّمٌ بِعِبَارَةٍ أَغْرَى بِهَا إِغْرَابَهَا⁽¹⁾

و هذه الموافقة من علماء توات لدعوة الشيخ ابن أبي محلي في ظاهرها انتفاء سياسي لدولة فنية
قامت بجوار المنطقة ، و دعمًا لمسارها ، و سياستها ؛ لكنها في الباطن تحمل نزعة إصلاحية
تتمثل في حمل الناس على الدخول في طاعة إمام عادل لتسير عجلة الشؤون الاجتماعية و
السياسية في مسالك الدين .

ثم نجد العلماء يتخذون موقفا واضحا تجاه الاستعمار الفرنسي عند دخوله بالإفتاء بوجوب
محاربه ، و مقاومته بالنفس ، و النفيس ، و إن كانت هذه الفتوى لم تعجب أرباب السياسة ؛
فإنه " عند ما اقترب النصارى من أرض تجرارين اجتمع بزاوية بدريان شيوخ تيمون و
الكاف و أولاد سعيد و الحاج قلمان ؛ و هم السادة الحاج أحمد الطحاوي ، و الفقيه محمد عبد
الكريم بن محمد عبد الله بن الجوزي ، و القائد قويدر ، و الداو لحاج ، و حمو الزين للتشاور في
كيفية مقاومة الاستعمار الفرنسي تحت رئاسة أحدهم فأذعنوا لعدم مقاومة الاستعمار لضعفهم
، و عدم طاقتهم على الدفاع ما عدا الفقيه السيد محمد عبد الكريم بن الجوزي الذي طالبهم
بالمقاومة حتى النهاية .

و انقضى اجتماعهم دون فائدة ؛ فاتصل - الفقيه - بأعيان شروين ، و تسفاوت ، و بودة
الذين لقي منهم استجابة ، و عزيمة كبيرة لمقاومة الجنرال ساريفال حيث شرع هؤلاء في تنظيم
صفوف المقاومين من مختلف الجهات التواتية " ⁽²⁾ .

(1) : انظر عبد الرحمان الجوزي المرجع السابق ص 54 .

(2) : المرجع السابق ص 130 .

و هذه الفتوى التي تصادم قدرة أهالي توات ذات بعد إصلاحي واضح لما عرف عن الاستعمار من وجوه الفساد كما قال الشيخ البكري بن عبد الرحمان التنيلاي :

رَبِّ إِنَّ فِرْنَسَا الْكُفْرَ جَارُوا فِي تَوَاتٍ وَ جَارَفُوا بِفَسَادِ
خَتَلُوا قَتَلُوا وَ صَالُوا وَ قَالُوا وَ أَضَلُّوا وَ خَاطَرُوا بِعِنَادِ
خَوَّفُوا أُمَّةً تُوحِّدُ رَبًّا وَ أَحَدًا أَحَدًا بِلَا أَضْدَادِ⁽¹⁾

فجاءت هذه الفتوى لتحمل الناس على الجهاد ، و عاضدها تحميس العلماء بالأشعار على عادة العرب ، كما كان يفعل الشيخ حمزة بن مالك القبلي يُرسل بالشعر للمقاومين يمدحهم و يحثهم على المقاومة من ذلك قصيدته التي جاء في مطلعها :

يَا أَهْلَ إِينَعْرَ يَا أَنْصَارَ دِينِ الْهُدَى حُزْنُكُمْ جَمِيعًا أَعَزَّ الْفَخْرِ وَ السُّؤْدَدِ⁽²⁾

فلا شك و أن الفتوى بوجوب مقاومة الاستعمار يحمل في طياته أبعادا إصلاحية على الرغم من ضعف أهالي المنطقة ، و عجزهم عن أبسط تكاليف الحياة لتقديم الأصلح على الصالح و درء الأفسد و هذا ما أدركه أغلب فقهاء المنطقة .

و في المقابل نجد فتاوى أخرى تندد بالاستعمار لكنها انتهجت طريقا آخر تنظر فيه إلى المصلحة من جهة أخرى جاء فيها : " قد رضينا بقضاء الله في هذه الحادثة لإخواننا المسلمين من القتل ، و الأسر ، و ضياع الأموال ، و ما رضينا بالمقضي به لهم الولاية ، و هو الولاية الكفرانية لأن الرضى بالمعصية معصية ، و بالكفر كفر .

و هذه المسألة التي يرضى فيها بالقضاء دون المقضي به ، لأن الرضى فيها بالقضاء استسلام ، و الرضى بالمقضي فيها اجترام .

و أما من ابتلي بهذه الولاية من المسلمين فلا يخلوا من وجهين : إما أن يكون من الأقوياء ممن تمكنهم الهجرة ، و إما أن يكون من المستضعفين .

(1) : البكري بن عبد الرحمان التنيلاي المصدر السابق (الورقة 40 / ظهر) .

(2) : انظر محمد باي بلعالم قبيلة فلان ص 26 .

و من تمكنه الهجرة : إما أن يفجأه الأمر فلا تمكنه في الحال و تمكنه في المآل ؛ فأما إن لم تمكنه في الحال فليجئ إلى التورية ، و المعاريض مع أعداء الله مطمئن القلب بالإيمان منتظر الفرج من الرحمان و في التورية و المعاريض مندوحة و سلامة من الكذب و ضياع النفس و المال و الله سبحانه عالم بالسرائر و ما تكنه " (1).

فأنت ترى كيف أعمل الشيخ البكري بن عبد الرحمان التنيلاني مقاصد الشريعة حفظ النفس و المال بهذه الفتوى قاصدا إلى النزوع نحو الأصلح للناس و الأيسر عليهم.

ثانيا : صور الإصلاح في المجال الاجتماعي

أما المجال الاجتماعي : فقد كانت النزعة الإصلاحية واضحة في فتاويهم لضبط المجتمع في ظل أصول الدين ، و مقاصد الشريعة .

فمن صور ذلك : المحافظة على الترابط الأسري و ؛ يظهر هذا في الفتوى التي أصدرها الشيخ عبد العزيز سيد عمر عن حكم الصبي الذي نهاه والده عن الصوم لظنه عدم بلوغ ابنه ، و الولد يعلم من نفسه البلوغ فقال : " حكم الصبي الذي نهاه أبوه عن صوم رمضان لظنه عدم بلوغه ، و الولد يعلم من نفسه البلوغ ؟

الجواب و الله أعلم : أن عليه القضاء فقط دون الكفارة إلحاقا له بأهل التأويل القريب ، و بالجاهل لأنه لم يقصد انتهاك الحرمة بل ما أكل إلا اعتقادا أنه يجب عليه امتثال أمر أبيه " (2).

و من الصور أيضا : تحقيق الأدب الاجتماعي ، بإنزال الناس منازلهم ؛ فقد جرت عادة أهل توات بالتنقل بالوكالة من واحد إلى آخر عند إبرام عقود النكاح ، فترى الزوج يوكل الأكبر منه سنا من والد أو أخ أو عم أو خال ، و هذا ينقل الوكالة إلى الأعلى منه مكانة ، سنا أو علما أو شرفا ، و هكذا حتى تنتقل الوكالة بنحو الخمسين رجلا ، حتى ترسوا الوكالة عند من

(1) : البكري بن عبد الرحمان التنيلاني المصدر السابق (الورقة 40 / وجه)

(2) : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 320 .

تجتمع فيه صفات الفضل و الكمال من الحاضرين ، و كذلك يفعل ولي الزوجة ، وربما انتهت الوكالة إلى فاضل من قبل الطرفين ⁽¹⁾.

كما أن في إفتائهم بيع بعض الحبس لترميم باقي الأحباس و جهها إصلاحيا قويا ؛ لأن المحافظة على وجود نفس الحبس و تسخيره فيما حبس لأجله يكون مراعاة لوجهه إصلاحيا حيث أن الأوقاف جاءت لسد بعض الضروريات في المجتمع .

أما الفتوى بجواز بيع بعض الحبس فهي طويلة و نصها من أجوبة الشيخ مولاي الحاج " سؤال نصه مسجد له أملاك محبسة من أهل الخير و هذه الأملاك عقارية ديار خربت و المسجد ليست له قدرة مالية لترميم و بناء هذه المنازل المخربة هي يجوز شرعا بيع دار من الديار أو ملكا من الأملاك كمثل بستان لا يغل لإصلاح الديار المخربةالجواب الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد فالذي جرى به العمل في مذهبنا المالكي جواز بيع الأحباس التي تعطلت منفعتها و لم تُرَجِّ عمارتها من ديار أو بساتين أو حوانيت أو مساجد أو مدارس أو غيرها و تنقل أثمانها إلى ما هو أنفع و أصلح و أغبط و يكون المعوض عن الأحباس المبيعة و الحال محلها حسبا مؤبدا كالأصل و يكون ثوابه و أجره للمحبس و إن تداولت المعاوضة فيه مرات و القول بالجواز هو الصحيح المعمول به و المعول عليه خلافا لمن منع من علمائنا المالكية و القول بالجواز لربيعة و أبي الفرج و الإمام أصبغ و عبد المالك و أفتى به جمع من الشيوخ المتأخرين بشروط الأول أن يكون خرابا الثاني أن لا تكون له غلة يصلح بها الثالث أن لا يوجد من يتطوع بإصلاحه الرابع أن لا ترجى عودته إلى حاله بإصلاح أو غيره و ما جرى به العمل جواز البيع بلا توقف على هذه الشروط و في الكافي لابن عبد البر ما نصه و قد روي عن ربيعة أنه يجوز بيع ما خرب و لم ترج عمارته من العقار المحبس على أن يجعل ثمنه في مثله و قال مثله عبد المالك في ما يؤسس من عمارته و لا يتتفع به أن يجعل ثمنه في مثله و قال بقول ربيعة في جواز بيع الأحباس طائفة من المالكيين و في ابن ناجي على الرسالة لدى قول أبي

(1) : انظر محمد بن العالم الزجاجي المصدر السابق (الورقة 10 / وجه) .

محمد و لا يباع الحبس و إن خرب ما نصه و روى أبو الفرج جوازه و هو الذي حكاه ابن رشد و عزا الجواز لابن القاسم و قال اللخمي إن انقطعت منفعة الحبس و عاد بقاؤه ضررا جاز بيعه " (1) .

من خلال هذه القضايا و غيرها ندرك أن النزعة الإصلاحية كانت تلعب دورا في الفتوى بإقليم توات و حتى في المجال القضائي فقد ولي الشيخ عبد الكريم بن البكري بن عبد الكريم خطة القضاء بالنيابة عن سلطان المغرب المولى إسماعيل " فسلك في ذلك مسلك العدل بين المسلمين و كانت جل سجلاته مبنية على الصلح نظرا لضعف توات و ربما يرضي المدعي من ماله و يقول له اسمح في الباقي " (2) .

و الحاصل أن النظر إلى الأصلح كان سببا في اختيار القول الأكثر مناسبة من طرف الفقهاء و القضاة صناع الفتوى في إقليم توات .

المطلب الثالث: مراعاة ظروف المستفتي

بعيدا عن شروط الإفتاء و المفتي التي نص عليها الأصوليون ؛ من إسلام ، و عقل ، و بلوغ ، و علم ، و عدالة ، و غيرها مما تناوله الفقهاء و الأصوليون (3) ، نجد في المقابل من واجب المفتي " النظر في مآلات الأحكام بما لا يخرجها عن مقاصد الشارع و الترجيح بين المصالح المتعارضة ؛ من خلال إجراء موازنة دقيقة لمعرفة غلبة المصلحة ، أو المفسدة ؛ بناء على أن

(1) : محمد بن أحمد علالي المرجع السابق ص 157 .

(2) : محمد بن عبد الكريم بكر اوي جوهرة المعاني نسخة المطارفة (الورقة 01 / ظهر) .

(3) : انظر : علي بن محمد الأمدي الإحكام في أصول الأحكام تعليق عبد الرزاق عفيفي دار الصمعي الرياض الطبعة الأولى سنة 2003 (4 / 282) ، محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه ، تحرير عبد القادر عبد الله العاني و مراجعة عمر سليمان الأشقر دار الصفوة الكويت الطبعة الثانية سنة 1992 (6 / 309) ، محمد بن علي بن الحسين المالكي ضوابط الفتوى تقديم و ترتيب و تعليق مجدي عبد الغني دار الفرقان الإسكندرية بدون تاريخ ص 13 ، محمد جمال الدين القاسمي الفتوى في الإسلام تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1986

الشريعة أساسها تحصيل المصالح الخالصة بحسب الإمكان و تعطيل المفاصد الخالصة بحسب الإمكان .

و الأمور عند التطبيق على أرض الواقع ، و على واقعة المستفتي ؛ تظل بحاجة إلى النظر ، و التمييز ، و التقدير لتحديد الراجح من المرجوح ، و لتحديد أي المصلحتين أصلح له في دنياه ، و آخرته ، و لتحديد أهون الشرين ، و أعظمهما ضررا ، و لتمييز ما هو من قبيل جلب المصلحة ، و ما هو من قبيل درء المفسدة ، و لتمييز الضرورة مما لا يبلغه ، و لتمييز ما يعتبر من مصلحة الآخرة مما يعتبر من مصلحة الدنيا⁽¹⁾ ، و إنما يتم ذلك بالنظر في أمرين :

الأول : التعرف على الشخص الذي يحتاج إلى الفتوى و تنزيل أحكام الشرع على نازلته فلكي يتوصل المفتي إلى معرفة حكم الله في الواقعة ينبغي عليه النظر في ملابساتها و ظروف ، و وجودها ، و من أهم ذلك النظر في المستفتي نفسه ، انطلاقا من شخصه بالتعرف على نفسيته ، و تركيبة شخصيته ، و العلم باتجاه فكره ، و لعل في قصة ابن عباس رضي الله عنه دليل على هذا حيث جاءه رجل مستفتيا فقال ألمن قتل مؤمنا توبة ؟ قال : لا إلا النار ، فلما ذهب قال له جلساؤه ما هكذا كنت تفتينا ، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة ، فما بال هذا اليوم ؟ قال : { إني أحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا } قال : فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك⁽²⁾ .

و عليه يمكننا اعتبار معرفة المستفتي شرطا أساسيا في عملية الفتوى هذا الشرط الذي يغفله كثير من الأصوليين ، و لا يتطرقون إليه بالذات ، هذا الشرط نجد له أثرا واضحا في توجيه الخطاب النوازي التواقي ، حتى أن المفتي يضطر إلى توضيح الجواب من عدة أوجه محتملة تتلاءم و ظروف المستفتي ، فقد سئل الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني " عن

(1) : أسامة عمر الأشقر فوضى الإفتاء دار النفائس الطبعة الأولى سنة 2009 ص 41 .

(2) : أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف كتاب الديات باب من قال للقاتل توبة تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيانان مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى سنة 2004 رقم الحديث 28204 (9 / 199) .

الوكالة على الطلاق المجرد أو الخلع بشاهد واحد و الزوج غائب لأن بعض الفقهاء قال بجوازها ؟

فأجاب : و بعد فاعلم أنك لم توضح مرادك في ذلك ليكون الجواب على طبقه فلا بد لنا من ذكر الجواب على كل ما يحتمل كلامك " (1) ثم أورد الجواب .

ومن صور توجيه مراعاة حال المستفتي للفتوى ما وقع في بلدة المطارفة ، حيث وقعت واقعة ، و ذلك أن رجلاً أتى إلى المطارفة ، و أقام فيها نحو يومين أو ثلاثة ، و في صبيحة اليوم الثاني أو الثالث أصبح ينوح و يصيح أن دراهم كانت عنده سرقت منه و هو نائم ، و وجد الكيس الذي كانت فيه النقود في فناء دار رجل معروف بالفضائل منزه عن الرذائل غير متهم بالسرقة و لا مشار له بها .

فسئل العلماء عن تغريم الرجل الذي وجد الكيس بيته و جعله متها ، فاختلف العلماء ، و القضاة في ذلك ، فكان منهم الشيخ عبد الكبير بن محمد المطارفي الذي أفتى بعدم ثبوت التهمة للرجل الذي وجد الكيس بيته و لا تغريمه معتمداً في فتواه على صفات ذلك الرجل المتواترة بين الناس .

و قد أُلّف في ذلك رسالة راتقة قال فيها " فأجبت بعدم لزوم الغرم فمشى لغيري فأفتاه بلزوم الغرم من غير استناد لدليل يذكره في فتواه فأردت الآن أن أذكر و أنقل من كلام الأئمة ما عليه معتمدي و فرقت ذلك إلى أربعة فصول الفصل الأول في بطلان دعوى المدعي الفصل الثاني في بطلان فتوى المفتي و الفصل الثالث في براءة من رميت إليه الشكارة بالليل و الفصل الرابع في براءة صاحب البيت إلى أن قال و نبدأ بحديث النبي ﷺ الذي بنيت عليه أحكام المذهب و قوله ﷺ ﴿ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء آخرين و أموالهم لكن البيعة على المدعي و اليمين على من أنكر ﴾ " (2) .

(1) : عبد العزيز البلبالي المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 50 / وجه)

(2) : عبد الرحمان بن عبد الكبير المطارفي إحياء و ذكر تاريخ العلماء بمنطقة الدغامشة و جراحة العظام مرقون ص 14 .

و مما يدل على اعتبار حالة الشخص في الفتوى ما جاء في نوازل الجنتوري " و سئل رحمه الله تعالى : عن رجل قال لزوجته اقبلي مني طرفا من اللحم أو ثمن اللحم مثلا في مقابل صدائك إن رضيت بذلك و سلمت له في الصداق هل يلزمها ذلك أم لا ؟
فأجاب : إن كانت امرأة مالكة أمر نفسها و رضيت بطيب نفسها فإن التسليم يلزمها و ليس لها رجوع " (1).

فهذه القضايا نماذج لأجوبة أخرى نلمس فيها بوضوح مراعاة حال المستفتي و ظروفه للخلوص بحكم الشرع المناسب لمقاصده من غير إحراج المكلف .

الثاني : الانتقال بالنظر إلى الظروف المحيطة بالمستفتي

و هي الظروف ذات التأثير المباشر و غير المباشر في حياته ، و هو ما يعرف بالواقع " و المقصود بالواقع في هذا المقام الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها و توجيهها بحسبها فهذه الأفعال في مختلف مناحي التصرف في صبغتها الفردية و الجماعية لا يمكن أن تنزل عليها أحكام الوحي لتوجيه مجراها إلا بعد حصول العلم بها علما يشمل مختلف أحوالها فالحكم عن الشيء فرع عن تصوره " (2).

فلا يمكن بأي حال من الأحوال الفصل بين عملية الفتوى و إدراك واقع القضية من جهة الظروف و الملابسات المحيطة بها ، خاصة إذا علمنا أن جزءا كبيرا من الفتوى يسير في خط تنزيل الأحكام على الواقع ليكون بذلك فهمه و معرفته ركنا أساسيا لها .

و لهذا قال الإمام ابن القيم " و لا يتمكن المفتي و لا الحاكم من الفتوى و الحكم إلا بنوعين من الفهم ؛ أحدهما : فهم الواقع و الفقه فيه و استنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن و

(1) : محمد بن أحمد المسعدي الجراري المصدر السابق (الورقة 28 / وجه) .

(2) : أسامة عمر الأشقر المرجع السابق ص 37 .

الأمارات و العلامات حتى يحيط به علما ، و النوع الثاني : فهم الواجب في الواقع و هو فهم حكم الله الذي حكم به " (1) .

فأنت ترى أن الإمام ابن القيم قد شرط لصحة إجراء عملية الفتوى و القضاء نوعين من الفهم كلاهما يرتبط بفهم الواقع ، و عليه فلا يمكن أن تسير عجلة الفقه التطبيقي في منحها إلا بتصور الفقهاء لجميع ملابسات القضايا و الظروف المحيطة بها و كذا الواقع الذي نزلت فيه النازلة .

و قد أدرك علماء إقليم توات هذا الأمر فاهتموا بالاطلاع على واقعهم بعمق حتى أن الشيخ عبد الحق بن عبد الكريم البكري تعلم الكلام بالتارقية و الكورية و الزناتية (2) لوجود هذه اللهجات في المنطقة ليكون على بصيرة بملابسات القضايا و النوازل فلا يعتمد على المترجمين الذين ربما لم يحققوا المعنى الذي يساعد في إعطاء الحكم المناسب .

و من أشهر القضايا التي تبين لنا مدى نظر فقهاء توات في الواقع كأساس في عملية الإفتاء قضية يهود توات التي اختلف فيها الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي مع القاضي عبد الله العصنوني و كلاهما علق رأيه و بناه على مراعاة الواقع فالشيخ المغيلي تعلق بما عليه اليهود في توات من العزة و التمكين و جريان الأموال في أيديهم و سيطرتهم على الحياة الاقتصادية و سطوتهم حتى تغلبوا على شيوخ القبائل و صاروا موالين لهم فأفتى بوجوب هدم كنائسهم و ضرب طقوس الذلة و الصغار عليهم المتضمن لتهجيرهم من البلاد و فك سطوتهم على العباد (3) .

(1) : محمد بن قيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق عصام الدين الصباطي دار الحديث القاهرة سنة 2004 (77/1) .

(2) : انظر محمد بن عبد الكريم بكر اوي المصدر السابق (الورقة 02 / ظهر) .

(3) : انظر محمد بن عبد الكريم المغيلي ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار مخطوط بخزانة زاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي أدرار .

و تعلق الشيخ عبد الله العصنوني بعدم صدور ما يضر منهم أو يفسد على المسلمين دينهم ،
و الحالة أن مصالح المسلمين بأيديهم و قيام اقتصاد البلاد على كاهلهم ، مع العلم أنهم لم
يحدثوا كنيسة ، و لا ابتدعوا صومعة و إنما ورث اللاحق من السابق فأفتى بعدم هدم كنائسهم
و ترك الحالة على ما هي عليه دون التغيير فيها⁽¹⁾ .

كما نجد أيضا في مراعاة الواقع ما صدر عن الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي أيضا في
أقاليم السودان الغربي لما خرج برسم الدعوة إلى الله فإنه قد سئل عدة أسئلة و من جهات
مختلفة فكان يعطي الجواب المناسب في المكان المناسب على حسب الوقائع و الملابسات و
الظروف و الأحوال⁽²⁾ .

و كما كان فهم الواقع أساسا ظاهرا في بناء الحكم كان أيضا ركنا أساسيا لفهم النازلة و
توجيهها و بالتالي تكييفها بالشكل الصحيح ، من ذلك نازلة أموال الهاربين من ظلم السلطان
الذي هيمن على بلاد توات فقام ببيع أصولهم و صادر أموالهم و أهداها لآخرين ، و بعد
خروجه من الإقليم رجع أرباب الأموال و أصحاب الأصول فطالبوا بأموالهم ممن هي بأيديهم
فاختلف العلماء في وجوب إرجاع الأصول و الأموال لأصحابها و عدم وجوب ذلك .

و كان ممن أفتى بوجوب إرجاع الأموال لأصحابها الشيخ عبد الرحمان بن إبراهيم
الجنثوري معتمدا في تكييف القضية على الواقع و الملابسات التي أحاطت بها مينا أن ذلك
السلطان قد تعدى على غير ملكه و اغتصب أموال الناس و أصولهم و ديارهم بالقهر و الغلبة
علاوة على أنه دخل البلاد عنوة و هي دار إسلام و معهد أمان تقام بها شعائر الدين فيبيعه يعتبر
من جملة بيع المال المغصوب الباطل و على أقل التقدير هو بيع فضولي يتوقف إمضاؤه على
رضى صاحب المال ، خاصة إذا علمنا أن الهارب إنما خاف على نفسه و حفظ النفس من جملة

(1) : انظر أحمد الونشريسي المرجع السابق (2 / 214) .

(2) : انظر محمد بن عبد الكريم المغيلي أسئلة الأسقيا و أجوبة المغيلي عليها .

الضروريات الخمس⁽¹⁾، فالجنتوري وضع تصورا للقضية و كيفية بناء على المعطيات المحيطة بوجودها .

و من هذا الباب تكييف الشيخ محمد بن أب لمسألة خماميس البلاد التواتية فإنه اعتمد على الواقع و الملابسات الدائرة حول المسألة ، من عدم أمانة الخماميس ، و غلبة قلة الدين فيهم ، و الحالة أن أصحاب الأرض في أمس الحاجة إلى أولئك الخماميس مع عدم الثقة بهم ، فبنى على اعتبارهم إجراء تصويره للقضية و حكم بوجود ضمانهم لما نقص على التخريص⁽²⁾ .

و قد ورد على الشيخ مولاي الحاج سؤال نصه : " كنت عند أسيادي في صغري و أنا من مواليد خمس و خمسين و تسعمائة و ألف ميلادية إلى تسع و سبعين و تسعمائة و ألف و هربت عليهم و بادرت نخدم و نشترى الإبل و الغنم إلى أن صار عندي ما يبلغ الزكاة من الإبل و أنا لست في نيتي الرجوع إلى أسيادي و إنني أبو ثلاثة أطفال و طلبت من أسيادي أن يحرروني فأبو ذلك و سلمت لهم ما أملك من المال طلبا للتخلص من الرقية و عزمت عليهم في ذلك فاختلفوا و لم يفوا بمقصودي و الزكاة تتردد علي الحول بعد الحول فهل يجوز لي أن أزكي أم لا ؟ و هل نستطيع أن نزكي زكاة الفطر عن نفسي و عيالي أم لا ؟ " ⁽³⁾ .

فعمد الشيخ إلى تشخيص جميع الوقائع و الملابسات المحيطة بالمسألة و نظر في جوانب متعددة تتعلق بالمستفتي كل ذلك ليتمكن من وضع المسألة في مكانها الصحيح عند الفقهاء و إرفاقها بالحكم المناسب⁽⁴⁾ .

فمراعاة الظروف المحيطة بالمستفتي و النظر في الواقع الذي وجدت فيه المسألة و نزلت فيه النازلة كان سمة بارزة في الصنعة الإفتائية عند علماء توات و دليلا على الخبرة القضائية عندهم

(1) : انظر عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري المصدر السابق .

(2) : انظر محمد بن أب المصدر السابق .

(3) : محمد بن أحمد علاي المرجع السابق ص 104 .

(4) : انظر المرجع السابق ص 106 .

وقد لعب هذا الأمر دوراً هاماً في توجيه الأحكام نحو منحى خاص تتجلى به خصائص حاضرة توات .

المبحث الثاني : المنهج المتبع في الفتوى و القضاء

بما أن الخطاب النوازلي يركز على تقنية واضحة المعالم ، تبدأ بتشخيص النازلة لوضعها في قالبها الفقهي ، و تحديد موضعها عند الفقهاء ، ثم النظر في الأساس الذي تبنى عليه و المصدر الذي تعتمده ، ثم الوقوف عند الحكم المناسب للنازلة .

و أمام هذه التقنية لا أجد بدا من محاولة الكشف عن منهج علمائنا في تشخيص النازلة ، و مصادر استخلاص الأحكام ، غير أن لعلماء توات مسحة مهمة على تقنية الخطاب النوازلي تتمثل في المراجعات و المشاورات بين الفقهاء ، لهذا رأيتني أحاول الوقوف عند نقاط تقنية الخطاب النوازلي عند علماء توات كمنهج متبع في عملية الفتوى و القضاء .

المطلب الأول : تكييف المسألة

تكييف المسألة أو التكييف الفقهي مصطلح معاصر لهذا لا نجده في كتب المتقدمين أما المعاصرون فقد اختلفت عباراتهم الدالة عليه فمنهم من قصره في مجال المعاملات المالية فقال هو " إلحاق عقد بعقد معين شبيه به من العقود التي عرفها الشارع و عندئذ يعطى العقد الملحق الحكم الذي رتبته الفقهاء على العقد الملحق به من صحة أو بطلان و فساد و ذلك بالنظر في الأركان و الشروط " (1) .

و أطلق الشيخ القرضاوي التكييف على الاجتهاد التنزيلي فعرفه " بأنه تطبيق النص الشرعي على الواقعة العلمية " (2) .

(1) : محمد عثمان بشير التكييف الفقهي للوقائع المستجدة و تطبيقاته الفقهية دار القلم دمشق الطبعة الأولى سنة 2004م ص 27 .

(2) : المرجع السابق ص 28 .

و الحقيقة أن هذا المصطلح وإن لم يكن موجودا عند المتقدمين ، غير أن معناه معلوم لديهم مرتبط أساسا بالنوازل و الوقائع المستجدة ، و ذلك أن " الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدها و إنما أتت بأمر كلية و عبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر و مع ذلك لكل معين خصوصية ليست في غيره و لو في نفس التعيين و ليس ما به الامتياز معتبرا في الحكم بإطلاق و لا هو طردي بإطلاق بل ذلك منقسم إلى ضربين و بينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين فلا تبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا و للعالم فيها نظر سهل أو صعب حتى يحقق تحت أي دليل تدخل " (1).

و هذا ما يعرف عند الأصوليين بتحقيق المناط الذي قال عنه الإمام الشاطبي : " الاجتهاد على ضربين أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف و ذلك عند قيام الساعة و الثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا ، فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط و هو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله و معناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله " (2).

و عليه فالتكييف هو " تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة " (3).

و إذا كان التكييف الفقهي مرتبط أساسا بالوقائع و المستجدات ، فإن هذا الجانب هو المتعلق بصلاحية الفقه الإسلامي و استمرارية الشريعة الإسلامية الذي تسعى اليوم أغلب الدراسات لإثبات هذه الحقيقة و التأكيد عليها في ظل الاتهامات التي يوجهها الغرب و بعض أتباعهم فلا مناص من الوقوف عند التكييف الفقهي كخطوة أولية في عملية الإفتاء و النظر إليه نظرة عميقة من الداخل .

(1) : إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة بتعليق عبد الله دراز دار الحديث القاهرة سنة 2006م (2/363) .

(2) : المرجع السابق (2/361) .

(3) : محمد عثمان شبير المرجع السابق ص 30 .

لنجده في حقيقة جوهره إعطاء الواقعة المستجدة تصورا صحيحا يضعها في محلها المناسب
ليبنى عليه الحكم الصحيح ، كما قال الفلاسفة " الحكم على الشيء فرع عن تصوره " ،
و حينما نذكر لفظ التصور نرجع بأذهاننا إلى علم المنطق الذي يعالج أشكال التصور و يوضح
طرق الوصول إلى التصورات الصحيحة .

و هذا ما أدى بعلماء إقليم توات إلى الاستفادة من علم المنطق ، و ذلك أن المناطقة
استعملوا الحد و الرسم و القسمة و المثال أربعة طرق للوصول إلى التصور الصحيح
فاستخرج فقهاء توات من هذا التقسيم الرباعي تقسيما ثلاثيا للوصول إلى التكييف الفقهي
الصحيح للواقعة المستجدة .

فاستخرجوا من الحد و الرسم طريق مراعاة الحقائق الشرعية و الاصطلاحات العرفية
لأنهما يهتمان بإعطاء حقيقة اللفظ و صياغة اصطلاحه ، و استخرجوا من القسمة طريق مراعاة
القرائن من أسباب و شروط و موانع و نتائج لأن القسمة إنما هي نتاج إسقاط الخارج عن
الماهية بزيادة ما ليس فيها أو الخلو عما فيها بعد سبر جميع أسبابها و النظر في كل أشكالها
المحتملة ، و استخرجوا من المثال طريق مراعاة الشبه و هو ظاهر في استخراج منه المثال ،
و لناخذ نموذجا على الأقل لكل طريق من الطرق الثلاث :

أولا : مراعاة الحقائق الشرعية و الاصطلاحات العرفية

لما كان أصل النوازل أسئلة تطرح على الفقيه في شكلها الاستفهامي المبني بالألفاظ و
العبارات الدالة على المعنى المبحوث عن حكم مضمونه ، جعل الفقيه يقف أمام معاني الألفاظ
ليحدد مدلولاتها و يمكنه تصور القضايا بالشكل الصحيح الذي يضمن صحة الحكم .

وهنا يفرق بين الحقائق الشرعية التي تعني : "الألفاظ المستعملة في الشرع لمعان لم تعهدها العرب" (1) ، و بين الاصطلاحات العرفية و التي تعني : "الألفاظ التي انتقلت عن مسماها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام حيث هجر الأول و فائدة التفريق بين هذه الحقائق المذكورة هو الحمل فيحمل كل لفظ على عرف مطلقه و لا يصار إلى غيره إلا بدليل" (2).

فالمفتي إذا تصور النازلة ، بإدراك معاني عبارات المستفتي في ظل الحقيقة الشرعية للنازلة ، أو الاصطلاح العرفي ، يسهل عليه حملها على معناها الصحيح و تكييفها بما يليق بحقيقتها ، و يبعد عن الوقوع في الخطأ كما قال الشيخ عبد الرحمان الجنتوري في جواب له : " و إنما يسوي بين البيعين من جهل الحقائق الشرعية و الاصطلاحات العرفية" (3).

فمن استعملهم في التكييف الحقائق الشرعية السؤال الذي ورد على الشيخ مولاي الحاج عما يدور بين الناس من القروض المماثلة فإنه حدد لهذا السؤال حقيقته الشرعية ثم بين الحكم فقال :

وَمَا اسْتَقَرَّ عَمَلُ النَّاسِ عَلَيْهِ وَ الشَّرْعُ لَيْسَ فِيهِ وَجْهٌ يَنْتَفِيهِ
وَذَلِكَ اتِّفَاقُ شَخْصَيْنِ بِمَا زَادَ عَلَيْهِمَا بِقَرْضِ سَلَمًا
مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَيْهِمْ يُجْمَعُ بِمُقَدَّارٍ مُعَيَّنٍ فَيُدْفَعُ
لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِشَهْرٍ حَاضِرٍ ثُمَّ بَاخَرَ لِثَانٍ حَرَّرَ
يُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِهِمْ يُعْطَى لَهُ مِثْلَ الَّذِي لِأَوَّلِ حَصَلَهُ
وَهَكَذَا يَجْرِي إِلَى الْآخِرِ يَأْخُذُ مِثْلَ الْأَوَّلِ الْحَبِيرِ

(1) : أحمد بن عبد الرحمان حلولو الزليطني التوضيح شرح التنقيح دراسة و تحقيق بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا السنة الدراسية 2004/2005 (70/1) .

(2) : المرجع السابق (173) .

(3) : عبد الرحمان الجنتوري المصدر السابق (الورقة 02/وجه) .

ثُمَّ يَدُورُ الْأَمْرُ فِيهَا بَيْنَهُمْ أَوْ يَنْتَهِي بِوَقْفِهِمْ⁽¹⁾

و من ذلك إجابة الشيخ عبد العالي الجتتوري على مسألة الاسترعاء فإنه شخص حقيقته الشرعية و نظر فيما يدور بين أهل توات من تعامل به كمصطلح عرفي ثم أصدر الحكم⁽²⁾.

ثانيا : مراعاة القرائن

بما أن النوازل لا تقع بمعزل عن الواقع و غالبا ما تكون متعلقة بعدة اعتبارات و ملابسات فإن الفقيه المتمرس في الفتوى و القضاء لا يستغني عن تلك الملابسات و الوقائع المحيطة بالقضية في تكييف المسألة و لا في إعطاء الحكم المناسب .

و في هذا يقول الشيخ محمد بن عبد الرحمان التنيلاي " و لسنا ممن يراعي في النوازل كلها النص في عين النازلة حتى أنه لا يحكم إلا بوجود نص في نازلة زيد في نازلة عمرو مثلا و إن اشتركتا في جميع الجهات بل ممن يحمل نازلة على نازلة بعد بذل الوسع في اعتبار الأسباب و الشروط و الموانع و إن كان الدليل الذي حقها غير ذلك فيحتاج لإبدائه"⁽³⁾ .

فقد بين الشيخ محمد بن عبد الرحمان التنيلاي في هذا النص عدم الاقتصار على المصطلحات في تكييف النوازل بل لابد من مراعاة القرائن المحيطة بالقضية ، الأسباب و الشروط و الموانع . و من القضايا التي تمثل لها ، ما ورد على الشيخ محمد العالم الزجاجاوي سؤالاً عن "من خطب امرأة بحضرة شاهد فإن قال لها أعطني نفسك و أعطته نفسها على خيار سيدها و رضاه فقبلها و فرض لها كساء و شريية و ريحية ، فبعث لسيدها فرضي و دخل بها الخاطب فحملت منه ما حكم الله في النكاح الواقع على هذا الوصف هل هو صحيح أو فاسد ؟ ، و هل يلحق به الولد ؟ ، و هل فيه الإرث أم لا ؟ ، و هل يفسخ بطلاق أو بغيره إن قلنا بفساده ؟ ، و هل إعطاؤها نفسها و قبول الخاطب يسمى عقدا فاسدا أو مجرد ركون ؟

(1) : محمد بن أحمد علالي فتوى حول مسألة ما يدور بين الناس من القروض المتأثلة نسخة خاصة .

(2) : انظر عبد العالي الجتتوري المصدر السابق .

(3) : محمد بن عبد الرحمان التنيلاي الرد على الزجاجاوي نسخة أنزجيمير (الورقة 03 / وجه)

فأجاب : بأن النكاح الواقع على الوصف المذكور فاسد ، و ليس هو مجرد ركون لوجود الأركان التي هي المهر و الصيغة و الزوجان و بقي ركن خامس و هو الولي الذي بقاؤه سبب في فساد و فسد أيضا بسبب كونه بخيار و لو انفرد الخيار لمضى- بالدخول كما في المختصر- و لكن النكاح في النازلة يفسخ أبدا لأن الفساد فيه لعقده "(1).

فقد استعمل المفتي هنا القرائن المحيطة بالنازلة لتصوير المسألة التصوير الصحيح و بالتالي الخلوص إلى الحكم الشرعي .

ثالثا : مراعاة الشبه

بما أن الفتوى من عمل الفقيه الذي درس الفقه و نبغ فيه فلا مناص من استعمال الفقيه لمكونات صدره بحسن تفكيره لتشخيص النوازل التي تقع ، فيعمد المفتي و القاضي إلى مسائل الفقه و النوازل التي تكلم فيها المتقدمون ، فينظر في وجه الشبه بينها و بين النازلة الجديدة و يستخرج حكما مناسبا للنازلة وفق قواعد التخريج الفقهي (2).

و الحقيقة أن أكثر ما يقع من الفتاوى ، و الأجوبة على النوازل الجديدة ، و القضايا المستجدة و الإشكالات التي تعترض المكلف ، إنما يعمد الفقهاء المفتون فيها إلى الفقه فينظروا بدقة في مسأله و يستعملوا جهدهم لتنزيله على الواقعة كما أنهم يهرعوا إلى نوازل المتقدمين للوقوف على أجوبتهم في المسائل المشابهة .

و إذا كان هذا أمرا ساريا عند أغلب فقهاء الأمة فإن علماء توات ليسوا بمنأى عن واقعهم و لا خارجين عنه ، فنراهم هم أيضا يرجعوا إلى نصوص المتقدمين و فتاويهم للاستفادة منها في النوازل و الوقائع المستجدة .

(1) : محمد بن العالم الزجاجي المصدر السابق نسخة (الورقة 15 / ظهر) .

(2) : انظر عن التخريج عند الفقهاء يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين التخريج عند الفقهاء و الأصوليين مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى سنة 1413 ، نوار بن الشلي نظرية التخريج في الفقه الإسلامي دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى

و من نظر في كتب النوازل سيلاحظ ذلك فقد شحذ الشيخ عبد العالي الجنتوري في رسالة الاسترعاء جوابه بنصوص المذهب ، و فتاوى المتقدمين بما لا يدع مجالاً للطعن في ابتداع الحكم أو خروجه عن غير مستند فقهي .

و كذا فعل الشيخ محمد بن أب في تحلية القرطاس حين تكلم على تضمين الخماس ، فقد استحضر فتاوى علماء المذهب بشكل رائق ، و أنزلها على الواقعة .

و نحو فعله قام الشيخ محمد بن عبد الرحمان التنيلاي في نازلة إمضاء الحبس الذي أشهد فيه صاحبه على نفسه بذلك و ليس يوجد غير خطه ، فأجاد في إلحاق القضية بأبوابها ، و بنظائرها في الفقه المالكي .

و مع ذلك لا بأس أن أذكر نموذجاً فقد أرسل الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي إلى شيخه عبد الرحمان بن عمر التنيلاي رسالة نصها :

" بعد الحمد له و الصلاة و السلام على نبينا صلى الله عليه و سلم سيدي رضي الله عنكم و سلام عليكم و بعد :

فما قولك في البهيمه تباع بطعام إلى أجل و يستثنى بائعها الرأس و الجلد في حضر- أيجوز ذلك كما هو ظاهر إطلاقات متأخري شراح المختصر- ، أو يمنع لأن مقصود الناس في خصوص الرأس مثلاً ، و عليه انعقدت الضمائر و جرت العوائد ، و قد أشكل أمرها علينا غاية فأردنا أن نرفع في ذلك إلى كريم علمكم أدام الله لنا وجودكم و لكافة المسلمين ؟

فأجاب : رضي الله عنه بقوله الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد :

فإني لم أقف على عين النازلة للمتقدمين و ظاهر إطلاقات المتأخرين بل و المتقدمين الجواز في السفر و الكراهة في الحضر كما لو بيعت بالعين ، و ابن جماعة تكلم على استثناء الأبطال و سكت عن الرأس و الجلد فظاهره أنه باق على التفصيل السابق ، و وقفت على جواب لبعض علماء تنبكتو في عين النازلة أفتى فيها بالجواز قياساً على استثناء الجزء للجامع بينهما من عدم

جبر المشتري على الذبح و عندي أنه يقاس جواز الاستثناء على جواز اشتراء ذلك من الشاة و هي حية ... " (1).

فهذا نموذج لإلحاق مسألة بنظيرتها لوجه الشبه الواقع بينهما .
و الحاصل أن علماء توات استخدموا في التكييف الفقهي طرقا منطقية يقبلها العقل و يؤيدها الشرع توصل إلى المطلوب بالطريق الصحيح و الشكل المقبول .

المطلب الثاني: مصادر الفتوى و القضاء

المصادر لغة : جمع صدر و تطلق على أصل الشيء الذي ينشأ منه غيره و يستمد منه غيره و جوده .

و اصطلاحا : مصادر الاجتهاد ينايعة التي يستقى منها و هي مصادر الشريعة و أدلة الأحكام .

و قد قسم علماء الأصول مصادر التشريع - الأدلة - بعدة اعتبارات إلى عدة تقسيمات :

❖ فباعتبار الأصالة و التبعية تنقسم إلى :

أدلة أصلية : و هي الكتاب و السنة .

و أدلة تبعية : و هي الإجماع و القياس و سائر ضروب الاستدلال .

❖ و باعتبار العقل و النقل تنقسم إلى :

أدلة نقلية : و هي الكتاب و السنة و الإجماع و مذهب الصحابي و شرع من قبلنا .

و أدلة عقلية : و هي القياس و باقي ضروب الاستدلال .

❖ و باعتبار القطع و الظن إلى :

أدلة قطعية : و هي الكتاب و السنة المتواترة و المصلحة القطعية و بعض أنواع القياس .

و أدلة ظنية : و هي ما عدا هذه الأدلة من السنة الأحاد و باقي ضروب الاستدلال .

(1) : محمد بن العالم الزجلاوي المصدر السابق (19 / ظهر)

فهذه هي الأدلة مصادر الاجتهاد التي يستعملها المفتي و المجتهد و في فلکها يدور فکره و عمل ذهنه وفق منهج علمي مفصل عند الأصوليين ليستنبط الحكم المناسب للقضية العلمية⁽¹⁾.

أما علماء توات فقد كانت لهم نظرة أخرى في أدلة الأحكام و مصادر الافتاء فإنهم يقسمون الأدلة و مصادر الأحكام إلى قسمين : الأدلة الأصلية و الأدلة الفرعية يقول الشيخ مولاي الحاج " و بعد فاعلم أيها السائل الكريم أن مما لا يكون فيه الخلاف لا وجوديا و لا تقديريا شرعا صحة العقد البلدي فهو نكاح شرعي صحيح مقبول على ما تقتضيه الأدلة الشرعية الأصلية و الفرعية"⁽²⁾.

و ذلك أن الله سبحانه و تعالى قسم نعمه على خلقه بجوده و كرمه فأكرم هذا بالعلم و ذلك بالمال و غيره بالصحة و العافية و غيرهم بالأهل و البنين و جعل منهم المتفرغ للعلم و تحقيق مسائله و التدقيق في أصول قضاياه ، و منهم المشتغل بأمور معاشه لا ينفك عن طلبها و السعي في تدبير شؤون حياته .

فكان من رحمته أن أوجب على الأول - إذا توفرت فيه شروط معينة - طلب الأحكام الشرعية من مصادرها كتاب الله و سنة نبيه ﷺ قال تعالى ﴿و لو ردوه إلى الرسول و إلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾⁽³⁾، و فرض على الثاني الرجوع إلى اجتهاد الأول و الاعتماد على أقواله و ترجيحاته قال تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾⁽⁴⁾ قال القرطبي : " لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها و أنهم المراد بقول الله عز و جل ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ و أجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد

(1) : انظر طاهر يوسف صديق الصديقي فقه المستجدات في باب العبادات دار النفائس الأردن الطبعة الأولى سنة 2005 ص 116 و ما بعدها .

(2) : محمد بن أحمد علالي الجواهر اللامعة ص 128 .

(3) : سورة النساء الآية 83 .

(4) : سورة الأنبياء الآية 07 .

غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه فكذلك من لا علم له ولا بصير بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه⁽¹⁾، وقال منبها على الفريقين **لا لولا نفر من فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم** **﴿٢﴾**.

أولا : الأدلة الفرعية

أما تسميتها بالأدلة الفرعية فقد نص على ذلك الشيخ محمد باي بلعالم حيث قال : " نأتي بنص العزية نثرا ثم النظم ثم شرح المفردات ثالثا ثم شرح الأبيات بالأدلة الفرعية رابعا ثم الأدلة القرآنية خامسا والأحاديث النبوية سادسا"⁽³⁾.

و أما معناها فإنه ورد في عدة مواضع من النوازل التواتية ما يفيد أنها نصوص المذهب المالكي ، من ذلك قول الشيخ محمد بن عبد الرحمان بن عمر التيلاني " قلنا هذه دعوى لا دليل عليها إذ لم نقف في شيء من أمهات مذهبنا على أن إشهاد المحبس نفسه غير معتد به و أنه لا بد من إشهاد الغير و لفظ أشهد في كلامهم لا يفيد و لا الغير فهو غير مفيد عدم اعتبار إشهاده نفسه و إلا لما سكتوا عنه"⁽⁴⁾.

و إذا كان المقصود بنصوص المذهب " الصيغ الكلامية من أقوال و روايات التي صدرت عن المجتهد إما بألفاظ صريحة أو ظاهرة في المعنى المراد أو ما كان في معناها مما أخذ بدلالة الاقتضاء أو الإيحاء أو الإشارة"⁽⁵⁾ فإننا نلاحظ على فتاوى علماء توات استدلالهم بأقوال الإمام مالك و متقدمي علماء المذهب .

(1) : أبو عبد الله محمد القرطبي الجامع لأحكام القرآن تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي و محمود حامد عثمان دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى سنة 2007 (6/246).

(2) : سورة التوبة الآية 122 .

(3) : محمد باي بلعالم الاستدلال بالكتاب و السنة النبوية (1/04).

(4) : محمد بن عبد الرحمان التيلاني الرد على الزجلاوي مخطوط ضمن مجموع بخزانة مولاي سليمان بن علي أدغاغ (الورقة 07/وجه) .

(5) : نوار بن الشلي المرجع السابق ص 112 .

و منه قول الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي في جواب له عن بناء الكنائس ببلد الإسلام ما نصه " فأقول والله الموفق للصواب: أما بناؤهم الكنائس على ما ذكرت فحرام ، قال مالك: وليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم أمر أعطوه"⁽¹⁾.

و منه قول الشيخ عبد العالي الجنتوري في نازلة الاسترعاء ما نصه " و الأصل في الاسترعاء في الطلاق و العتق في سماع ابن القاسم و من فر عبده إلى العدو و غزى المسلمون تلك البلدة فرآه سيده و قال اخرج إلي فأنت حر إلى غير ذلك "⁽²⁾.

و جاء في جواب للشيخ مولاي الحاج عمن اشترى خاتما من ذهب فدفع نصف الثمن معجلا و ترك النصف الآخر إلى أجل و الحالة أن مقابل الخاتم النقود المتداولة اليوم بين الناس ما نصه : " و بعد فاعلم أيها السائل الكريم جواب مسألتك اختلف علماءنا المالكية فيها على أقاويل ثلاثة المنع و نسب لمالك على رواية ليست بقوية و الكراهة و هي رواية ثانية لمالك و هي قوية و مشهورة و في المدونة ما نصه و من اشترى فلوسا بدراهم أو بخاتم فضة أو ذهب أو بتمر ذهب أو فضة فافترقا قبل أن يتقابضا لم يجز لأن الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب و لا بالورق قال مالك و ليس بحرام بين و لكني أكره التأخير فيها "⁽³⁾.

فهذه نماذج للاستدلال بنصوص الإمام مالك .

(1) : محمد بن عبد الكريم المغيلي ما يجب على المسلمين (الورقة 10 / ظهر)

(2) : عبد العالي الجنتوري المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

(3) : محمد بن أحمد علالي المرجع السابق ص 145 .

كما نجد استدلال علماء توات بنصوص علماء المذهب المتقدمين و اعتمادهم على أقوالهم بشكل ظاهر و يستدلون بفتاوى السابقين و أجوبتهم سواء كانوا من علماء توات أم من غيرهم (1).

ثانيا : الأدلة الأصلية

قد تبين من كلام الشيخ مولاي الحاج السابق أن الأدلة الشرعية منها الأصلية و منها الفرعية دون التعرّيج منه على بيان معناهما والذي يظهر من كلام الشيخ محمد باي بلعالم أنها الكتاب و السنة .

و لعل المنطق يقتضي أن تكون قسمة الأدلة ثنائية بحسب المخاطب بها فإذا كانت نصوص العلماء من نصيب العاجز عن الاجتهاد فإن الأدلة الأصولية من نصيب القادر عليه ، و يمكننا أن نلمس عددا من الأدلة الأصولية استخدمها علماء توات في إجاباتهم :

الكتاب

فقد احتج علماء توات في عدة مواضع بالقرآن الكريم و اعتبروه أصلا و دليلا على صحة فتواهم نذكر من ذلك قول الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي في جواب له : " قرب المسلم من الكافر على خمسة أقسام القسم الأول: من قرب كافرا تقريبا يقتضي الأثرة والإشفاق ودافع عنهم الضرر والشقاق فهذا رجل منافق أو قريب من النفاق كما قال تعالى: ﴿ لا ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبيس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم و في العذاب هم

(1) : انظر في ذلك أغلب النوازل التواتية و على الخصوص رسالة الاسترعاء للشيخ عبد العالي الجنتوري و رسالة إفهام المقتبس للشيخ محمد بن عبد الرحمان التنيلاي فسترى مدى اعتمادهم على الاستدلال بنصوص علماء المذهب و فتاوى المتقدمين و جعلها في مرتبة الأدلة حتى أنهم يصرحون بذلك و منه قول الشيخ عبد الكريم البلبالي في جواب له " و دليل المسألة الأولى ما نص عليه الدسوقي عند قول الشيخ خليل في باب الخلع " أنظر عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 114 ، و كما يستعملون ظاهر النص يستعملوا مفاهيمه و من ذلك قول الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاي في جواب له " لم أقف فيها على نص صريح و الذي يظهر لي على ما يؤخذ من مفهوم قول المختصر إن تأخرت " أنظر عبد الكريم البلبالي المصدر السابق (الورقة 04 / وجه) ، و غير هذه النصوص التي يطول بنا جلبها و الوقوف عند مفادها

خالدون لو كانوا يؤمنون بالله و النبيء و ما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء و لكن كثيرا منهم فاسقون ﴿١﴾ ، فهؤلاء الخلفاء الذين وصفت بموالاتة الكافرين وإعانتهم على الفساد وضرر المؤمنين قد عرضوا أنفسهم لغضب رب العالمين بموالاتة أعدائه وإعانتهم على أوليائه لأن موالاتة الكفرة وإعانتهم على الشقاق إنما هو من صفة أهل النفاق قال تعالى: ﴿٢﴾ ألم ترى إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم و لا نطيع فيكم أحدا أبدا و إن قوتلتم لننصرنكم و الله يشهد إنهم لكاذبون ﴿٣﴾ " (1)

السنة

فقد شحذ علماء توات أجوبتهم بنصوص السنة إذا اقتضى الأمر ذلك حتى أن الشيخ محمد باي بلعالم في جوابه للسؤال الذي ورد عليه من ناحية الجلفة عن حكم لبس العمامة جمع كتابا سماه انقشاع العمامة و الإلباس عن حكم العمامة و اللباس من خلال سؤال سعيد هرماس و قد أفرد مبحثا كاملا يمثل أكبر جزء في الكتاب لمواضع ذكر العمامة في كتب السنة خاصة الكتب الستة البخاري و مسلم و أبي داود و النسائي و الترمذي و ابن ماجه (2)

الإجماع

يحتج علماء توات بالإجماع ما اقتضى الأمر ذلك و منه قول الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي في جواب له " ألم ترى إلى قول بعض أهل المذهب يجب على المسلمة أن تستر من جسدها على المرأة الكافرة ما يجب أن تستره عن الرجل الأجنبي المسلم قال وهذا متفق عليه ليس فيه خلاف " (3) .

(1) : محمد بن عبد الكريم المغيلي المصدر السابق (الورقة 03 / وجه) .

(2) : انظر محمد باي بلعالم انقشاع العمامة و الإلباس عن حكم العمامة و اللباس نسخة خاصة (من الورقة 19 ظهر إلى الورقة 29 وجه) .

(3) : محمد بن عبد الكريم المغيلي المصدر السابق (الورقة 04 / وجه) .

و من ذلك أيضا ما جاء في جواب للشيخ مولاي الحاج نص سؤاله " ما قولكم في المرأة تكون في العدة ثم تريد الإحرام بالحج هل يجوز أم لا ؟ و إذا أحرمت هل ينعقد أم لا ؟ أفيدوا الجواب مأجورين ؟

الجواب : الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد ، فأجمع علماء الإسلام عن بكرة أبيهم على أن المرأة المتوفى عنها زوجها إن سبقت وفاة الزوج على إحرامها بالحج يجب عليها التزام أحكام العدة و التربص لأدائها و يحرم عليها تلبسها بإحرام أو اعتكاف لقوله تعالى ﴿ و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرين ^١ و ما دلت عليه الآية القرآنية انعقد الإجماع عليه و لا خلاف فيه ⁽¹⁾ .

القياس

فقد استعمل علماء توات القياس كدليل عند إجابتهم على بعض النوازل نذكر منها ما جاء في جواب للشيخ محمد بن عبد الرحمان التتيلاني ما نصه : " قلت و إذا ثبت أن خط المحبس في تحييسه إقرارا منه به و أن الإقرار به يثبت به لزم من ذلك أن خط المحبس يثبت به التحييس ، أما بيان صدق الصغرى فلما تقدم في حد ابن عرفة ، و لما في رسم الشجرة تطعم بضمين من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادة أنه إذا ثبت خطه أخذ بمضمونه ، و أما صدق الكبرى فلما تقدم عن النوادر ، و إذا صحت المقدمتان و ثبت صدقها لزم من ذلك صحة النتيجة و صدقها إذ الصدق لا ينتج إلا صدقا ، و قد علمت أن هذا البرهان من الشكل الأول و إنتاجه قطعي كما نص عليه أهل الميزان و الله أعلم ⁽²⁾ .

و من القياس ما جاء في جواب للشيخ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم البلبالي عن المطلقة طلاق خلع فمات الزوج أثناء العدة قال : " أقول الطلاق الخلعي بائن و كل طلاق

(1) : محمد بن أحمد علاي المرجع السابق ص 123 .

(2) : محمد بن عبد الرحمان التتيلاني رفع الحجاب و كشف النقاب نسخة أنزجيمير (الورقة 01 / ظهر)

بائن لا ينتقل من عدته إلى عدة الوفاة إذا مات الزوج قبل تمام عدة الطلاق فالمطلقة طلاق خلعي لا تنتقل من عدتها إلى عدة الوفاة إذا مات زوجها قبل تمامها .

و دليل هذا الكلام قول السُّلَمَّ على كُلِّ استدلال فذا بالاقرار عندهم علم إلخ ، فمن شرحه لسيد سعيد قدورة ما نصه : فلما تكلم الناظم على النوع الأول و هو القياس تكلم هنا على الآخرين و هما الاستقراء و التمثيل و وجه الحصر في الثلاثة لا بد من التناسب بين الحجة و المطلوب قطعاً و ذلك التناسب إما باشتغال الحجة على المطلوب و تسمى الحجة حينئذ قياساً مثاله النبيذ مسكر و كل مسكر حرام فالمطلوب الذي هو النبيذ حرام جزئي بالنسبة إلى قولنا له في القياس كل مسكر حرام و هو استدلال بكلي على جزئي ، و منه عند قول المصنف

و مِنْهُ مَا يَدْعُوهُ مُرْكَبًا لِكَوْنِهِ مِنْ حُجَجٍ قَدْ رُكِّبًا

ما نصه ممثلاً للقياس المركب بقوله كقولنا النباش أخذ للمال خفية و كل أخذ للمال خفية سارق ثم تقول و كل سارق تقطع يده فالنباش تقطع يده و هو المطلوب⁽¹⁾ .

القواعد

فقد استعمل علماء توات القواعد الأصولية و الفقهية في الاستدلال على فتاويهم و هي كثيرة نذكر بعضها كنهاج فقط من ذلك الاستدلال بالعرف ، و منه قول الشيخ مولاي الحاج في جواب له " هذا هو المشهور الذي عليه علماءنا و جرى به العرف و عمل به الناس شرقاً و غرباً و لا اعتراض عليه شرعاً لأن الأدلة المذهبية الشرعية تؤيده و تدل على صحة جواز العمل به و لأن كل ما تداوله الناس بالعمل و جرت به أعرافهم و لا نكير عليه لموافقته للقواعد الشرعية فهو معتبر شرعاً"⁽²⁾ .

و من القواعد أيضاً اعتبار المصالح ففي جواب الشيخ محمد بن أبّ حول مسألة الخمايس ما نص المراد منه : " غفلة من المفتي أو قصورا منه عن الوقوف على ما دام عليه الإمام مالك

(1) : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 115 .

(2) : محمد بن أحمد علاي المرجع السابق ص 148 .

رضي الله عنه من مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية أي محتاجا إليها فإن أصله رضي الله عنه أنه يراعي الحاجات كما يراعي الضرورات⁽¹⁾.

و في جواب للشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي ما نصه: "و إذا كان الإمام ينظر للمسلمين بالتقوى لا بالهوى و اضطر لدرء مفسدة أو جلب مصلحة بأمر لا يخالف الشريعة فليفعله لأن المطلوب من الإمام و نحوه درء المفسد و جلب المصالح بحسب الإمكان في كل زمان و مكان فلكل شيء وجه و ليس الخبر كالعيان"⁽²⁾.

كما نجد كثيرا من القواعد الفقهية و الاصولية في طيات كلامهم كالعلة تدور مع المعلول وجودا و عدما و المعدوم شرعا كالمعدوم حسا⁽³⁾ و تصرفات المهمل ماضية⁽⁴⁾ و أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ و المباني في الأحباس و ربما قيل مراعاة قصد المحبس أولى من لفظه⁽⁵⁾، و غيرها كثير مما هو مبثوث في ثنايا أجوبتهم .

و بهذا نرى مدى ثراء مصادر الفتوى و القضاء عند علماء توات و نلمس بوضوح مدى توسطها طرفي المعرفة بين التقليد و المتابعة و بين التأصيل و الاجتهاد على حسب الضرورة و الحاجة و على حسب الموضوع و المسألة المطروحة .

المطلب الثالث: مراجعة الفقهاء

لقد كثر اليوم الحديث عن الاجتهاد الجماعي و دوره في عملية الفتوى المناسبة في القضايا المستجدة و كل ما ينزل بالمسلمين في حياتهم لإدراك الناس بعمق أن جهد عقلا ن أفضل من جهد عقل واحد و جهد ثلاثة أفضل من اثنين و هكذا كلما زادت العقول يكون أفضل من النقصان لأن الله سبحانه قسم مواهبه على خلقه فممكن لشخص ما لم يمكنه لآخر رحمة منه و

(1) : محمد بن أب المصدر السابق نسخة باعبد الله (الورقة 02 / وجه) .

(2) : محمد بن عبد الكريم المغيلي أسئلة الأسقيا و أجوبة المغيلي عليها ص 182 .

(3) : انظر عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 144 .

(4) : المرجع السابق ص 189 .

(5) : انظر عبد الله بن أبي مدين التمنطيبي المصدر السابق (الورقة 12 / وجه و ظهر)

تفضلاً ليتعاون الناس على الحياة و فيها ، فقرر العلماء أن عملية الإفتاء التي توصل إلى الأصوب من الأحكام هي المستعمل فيها تقنية الاجتهاد الجماعي لذلك نشط عمل المجامع الفقهية كوسيلة لتحقيق هذه التقنية .

و إذا رجعنا إلى عملية الفتوى و الحكم في إقليم توات سنجد تقنية الاجتهاد الجماعي قد أخذت بحظ وافر و قد ظهرت في ثلاثة أشكال كوسائل لتحقيق تقنية مراجعة الفقهاء و هي :

الأول : الشورى

نظام الشورى مرتبط في الأساس بخطة القضاء ، حيث يتخذ القاضي جماعة من العلماء المتمرسين في الفقه ، ذوي القدم الراسخة في الفهم ، المتصلعين في مسائل الدين لأجل المراجعة و الاستشارة إذا عرضت له قضية مشكلة أو ذات خلاف واسع يحتاج القاضي إلى رأي يساعده و قول يؤيد حكمه .

و هذا النظام قديم عند المغاربة خاصة في الأندلس لكنه لم يعرف طريقه إلى إقليم توات بشكل رسمي إلا في القرن الثاني عشر لما ولي خطة القضاء الشيخ عبد الحق بن عبد الكريم البكري فإنه رتب خطته على اتخاذ مجلس شورى متكون من أربعة علماء لم يسمح الزمان بمثلهم ، و هم الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني و الشيخ محمد بن العالم الزجلاني و الشيخ عبد الكريم الحاجب بن محمد الصالح بن البكري بن عبد الكريم بن محمد بن أبي محمد التواتي و الشيخ محمد بن الحاج عبد الله بن محمد بن عبد الكريم بن محمد بن أبي محمد التواتي ، و جعل بينه و بين كل واحد منهم سجلا يدون فيه مشاوراته فاجتمع عند القاضي ديوان سجلات الشورى .

ثم لما ولي بعده خطة القضاء الشيخ محمد بن عبد الرحمان الشهير بسيد الحاج البلبالي طالب بديوان الشورى و أضاف إليه مباحثاته ، و مشاوراته ، و فتاوى علماء المنطقة ، و كان ولده الشيخ عبد العزيز البلبالي يساعده في ذلك الجمع ، و لما توفي الشيخ محمد بن عبد الرحمان

البلبالي ولي خطة القضاء بعده ابنه المذكور الذي واصل ما ابتدأه والده ، ولما تم مراده و وفي غرضه سمى هذا المجموع غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل⁽¹⁾.
فجاء هذا الكتاب شاملا لأكثر ديوان سجلات شورى القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري مضافا إليها بعض مشاورات القضاة من بعده القاضي محمد بن عبد الرحمان البلبالي و القاضي عبد العزيز البلبالي .

و الجدير بالذكر أن فرنسا لما دخلت إلى توات استعملت نظام الشورى بشكل آخر حيث أنشأت مجلسا قضائيا مكونا من فقيه يمثل قاضي الجماعة و فقيهين بمثابة قضاة مساعدين و مشاورين فكانت الثلاثة الأولى :

1 - الشيخ عبد الله البلبالي بن الشيخ أحمد الحبيب البلبالي بمنصب قاضي الجماعة (ت 1329هـ)

2 - الشيخ الحاج بن الشيخ البكري البلبالي (ت 1330هـ) قاضي و مشاور .

3 - الشيخ العربي بن محمد التمنطيبي (ت 1354هـ) قاضي و مشاور .

ثم الثلاثة الثانية يمثلها :

1 - الشيخ محمد بن محمد البلبالي بمنصب قاضي الجماعة (ت 1354هـ)

2 - الشيخ عبد الرحمان بن الشيخ عبد الله البلبالي (ت 1353هـ) قاضي و مشاور .

3 - الشيخ العربي بن محمد التمنطيبي (ت 1354هـ) قاضي و مشاور .

ثم لما توفي الشيخ عبد الرحمان البلبالي صار الفقهاء الثلاثة يمثلهم :

1 - الشيخ العربي بن محمد التمنطيبي (ت 1354هـ)

2 - الشيخ محمد بن محمد البلبالي (ت 1354هـ)

3 - الشيخ محمد بن عبد الكريم البكري (ت 1374هـ)

(¹) : انظر محمد بن عبد الكريم بكر اوي المصدر السابق (الورقة 02 / وجه) .

ثم إن فرنسا رجعت عن هذا النظام الثلاثي إلى نظام الشورى فأفردت خطة القضاء للشيخ محمد بن عبد الكريم البكري ، و يختار هو من الفقهاء من يشاور ، ثم لأخيه عبد الحق ابن عبد الكريم البكري من بعده فرجعت تقنية المشاورة إلى سالف عهدا يختار القاضي مجلس شورى أحكامه .

الثاني : المراسلات

فقد كان العالم التواتي يراجع غيره في القضايا العويصة التي تحتاج إلى أكثر من جهد فرد واحد فكان يبعث بالرسائل إلى غيره من علماء الأقاليم الأخرى أو إلى علماء إقليمه ، فمن ذلك ما كتب به الشيخ عبد الله العصنوني فقهاء تلمسان مستفهما و مسترشدا حول مسألة يهود توات برسالة طويلة بين فيها وجه المسألة و فتواه و مستنده الذي ارتكز عليه ثم ذكر مخالفة الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي له و تشنيعه عليه و قد شحن الشيخ عبد الله العصنوني رسالته بالأدلة و نصوص علماء المذهب في القضية⁽¹⁾.

" و مما كتب به الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاي فقهاء فاس سائلا منهم الجواب عن ثلاث مسائل : و من ذلك ما قاله الأجهوري عند قول المختصر في باب السلم ، و أن يسلم فيه رأس المال من أنه يؤخذ منه أنه لا يؤخذ العقار في السلم لأنه لا يسلم فيه رأس المال و هو حسن هذا معنى كلامه و تبعه الخرشي و الشبرخيتي و نقل الأجهوري في آخر تقريره كلاما يحتمل رجوعه عنه و تبعه الزرقاني في كلامه الآخر و اختصره و نصه و هذا يقتضي- أن ما لا يصلح السلم فيه أصلا كالجزاف و الأرض لا يصلح القضاء به في سلم .

و الجواب أن المراد أن يكون المأخوذ مما يجوز سلم رأس المال فيه كما قررنا و لا يمنع سلمه فيه بخصوص رأس المال بل لأنه لا يصح فيه إلخ و تممه بعض فقهاء بلادنا بكلام الأجهوري الأول و من تبعه فيه فمنعوا تصيير العقار في عروض السلم مع أنه لم تظهر فيه علة المنع التي ظهرت في أخذ أحد النقدين إذا كان رأس المال غير المأخوذ منها و هي الصرف المستأخر و

(1) : انظر أحمد الونشريسي المرجع السابق (2/ 214) .

كذلك الطعام لعله البدل المستأخر و العروض بصنفها لعله سلف بزيادة ذكر هذه الثلاثة ابن الحاجب قال في التوضيح ذكر أنه احترز بهذا الشرط من ثلاث مسائل و تصورهما واضح و منعت سدا للذريعة و لا ذريعة في أخذ العقار عن غير الطعام و الله أعلم .

و بالجملة فكلام هؤلاء الشراح و من اعتد به في الحكم و الفتوى و العمل دون مراجعة كلام من تقدمهم ممن يحرر النقول كالشارحين و ابن غازي و الخطاب و المواق و التوضيح و ابن عرفة و غيرهم كابن ناجي و القلشاني من شراح الرسالة لا شك أنه لا يسلم من الخطأ لعدم تصدر هؤلاء رحمهم الله لتحرير النقل .

و قد كنت إذا خالفتهم في نازلة لم يظهر لي من مخالفتها النقل المحرر أو القياس الصحيح يشتد نكير طلبة الصحراء عليّ لتقليدهم كلام هؤلاء الشراح .

فطلب ممن وقف على هذا المسطور من فقهاء مدينة فاس وفقههم الله تعالى و حرسها من البأس أو غيرها من بلاد مغربنا الأقصى أن يتأمله فإن كان صوابا تفضلا من الله تعالى فليعلم بخطه ليكون حجة لكاتبه و إن كان خطأ فقد صدر من محله فلينبه راقمه ليرجع عنه و يتوب إلى الله تعالى ممن تبع عثرات هؤلاء السادات الذين لا يغترف إلا من فضالتهم و لا يسري هذا المسرى إلا بدلاتهم و السلام على من يقف عليه من السادات و رحمة الله و بركاته من خديمكم عبد الرحمان بن عمر التواتي وفقه الله ⁽¹⁾ .

و قد أوردت هذه الرسالة بكاملها لما فيها من دور علماء توات في ضبط منهج اعتماد الكتب عند المالكية و قد كانت هذه الرسالة سببا لوضع الشيخ أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي تقسيمه الثلاثي لكتب المذهب ما يعتمد جميع ما فيه و ما لا يعتمد جميع ما فيه و ما لا يعتمد ما انفرد به مؤلفه و ذكر ذلك مقدمة لشرحه على مختصر خليل المسمى نور البصر و التي نضمها الشيخ محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي في بوطليحيته .

(1) : عبد الكريم البلبالي المصدر السابق (الورقة 05 / وجه و ظهر) .

و الحاصل أن الرسائل بين العلماء كثيرة فقد أرسل الشيخ عبد الكريم البلبالي إلى شيخه محمد بن أحمد الحبيب البلبالي و صنوه الشيخ عبد الله البلبالي برسالة تضمنت عدة أسئلة⁽¹⁾.
و راسل الشيخ عبد العزيز سيد عمر الشيخ مولاي أحمد الطاهري برسالة ضمنها مسألة كثر فيها القيل و القال و ترفع بسببها الناس إلى القضاة مع دخول جزء من أعراف الناس في وجه إشكالها⁽²⁾ز

و أرسل الشيخ محمد بلكبير إلى الشيخ عبد العزيز سيد عمر رسالة فيها أسئلة ثلاث طالبا منه تحقيق القول فيها و الخلوص بالحكم المناسب⁽³⁾.
و أرسل الشيخ مولاي تهامي غيتاوي إلى الشيخ مولاي الحاج برسالة تضمنت القول في حكم المعاملات البنكية⁽⁴⁾.

و أرسل الشيخ محمد بن مصطفى الرقادي إلى الشيخ مولاي الحاج برسالة حول مسألة في الميراث⁽⁵⁾ و غيرها كثير .

الثالث : اللقاءات

و نقصد بها تلك الاجتماعات بين علماء توات فيما بينهم أو مع غيرهم و التي دارت فيها مناقشات علمية خاصة حول بعض النوازل فاستفاد كل واحد من الآخر نصيبا من العلم أنار به بصيرته للوقوف على الحقيقة .

و لعل طبيعة الحياة الاجتماعية بتوات كانت تقتضي كثرة تلك الاجتماعات و تعددها مما يعني أن أثرها سيكون كثيرا ، غير أن ثقافة تسجيل المذكرات و الذكريات غائبة عند علماء

(1) : انظر عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 129 .

(2) : انظر المرجع السابق ص 142 .

(3) : انظر المرجع السابق ص 315 .

(4) : انظر محمد بن أحمد علالي المرجع السابق ص 150 .

(5) : انظر المرجع السابق ص 167 .

توات إلا النزر القليل ما يجعل الوقوف على نصوص تلك الحوارات و المراجعات صعبا سنكتفي بالتنبيه على بعضها .

فمن ذلك رحلة الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي إلى فاس لملاقات فقهاءها و محاورتهم في قضية يهود توات ، هذه الرحلة التي باءت بالفشل لأن الشيخ المغيلي نزل خارج بلدة فاس بأبهة العلم ، و معه عبده يخدمونه ، فلما جاءه فقهاء فاس ليناقشوه استغرب استجماعهم أمرهم على أمر متفق عليه ، فأحال النقاش على عبده ميمون و كان يحفظ تهذيب البرادعي فاستنكف الفقهاء من محاورة العبد ، و اعتبروه من المغيلي إهانة بمكانتهم فرجع المغيلي خائب الأمل إلى توات (1) .

و من اللقاءات المفيدة لقاء الشيخ محمد باي بلعالم بالشيخ محمد بلكبير في الحج سنة 1383 هـ عند المطوف الدغستاني فتناقش العلماء في مسألة الإحرام في الطائرة أو إرجائه إلى النزول بالبر ، و كان رأي الشيخ محمد باي بلعالم أن الإحرام يكون في الطائرة ، و رأي الشيخ محمد بلكبير إرجاء الإحرام إلى النزول ، و قد أخذ الشيخ محمد بلكبير يستدل على كلامه بالنصوص ، و يذكر عدة فقهاء أفتوا بذلك و الشيخ باي يناقش و يحاور بما أوتي من علم ، غير أن ذلك الحوار فتح للشيخ محمد باي بلعالم بابا للبحث جعله يتراجع عن رأيه و يقر برأي الشيخ محمد بلكبير و صار يفتي به (2) .

قد يثمر لقاء العلماء عن رسالة مكتوبة عقب المناقشة من ذلك ما كتبه الشيخ مولاي الحاج حول مسألة المعاملات البنكية بعد حوار دار بينه و بين الشيخ مولاي تهاامي غيتاوي (3) .
فهذه الأشكال الثلاثة مارسها علماء توات للوقوف عند آراء الآخرين في القضية ، و الاستفادة من علمهم في توجيه الفكر إلى الأصوب من الأقوال ، و هي تتماشى مع طبيعة

(1) : انظر محمد بن عسكر الشفشاوني المرجع السابق ص 118 .

(2) : انظر محمد باي بلعالم المرجع الرحلة العلية (1/348) .

(3) : انظر محمد بن أحمد علالي المرجع السابق ص 152 .

المنطقة كما أنها ساعدت على فتح آفاق البحث و ساهمت في الوصول إلى الحكم المناسب في أكثر الأحيان .

المبحث الثالث : آثار الفتوى و القضاء

لكل عمل مهمى كان وصفه و طريقته نتائج على أرض الواقع فلا بد أن تنتهي عملية الفتوى التي انطلق من الأسباب المؤثرة فيها و سارت في مسلك معين وفق منهج محدد أن تصل إلى أحكام هي في الحقيقة تخدم زمنها و أشخاصها لهذا ربما لا يمكننا الاستفادة منها بشكل كبير إذا انقضى زمنها أو خرجت عن إطار صاحبها لكنها تبقى علامة على جهد مبذول استطاع تحدي صعاب الأزمنة و الأمكنة فلا يمكن بأي وجه من الوجوه إغفاله أو التغاضي عنه و السعادة الأكيدة معلقة بمدى إمكانية الاستفادة منه .

لهذا رأيتني أقتصر على تلك الآثار و هاتيك النتائج التي قد نستفيد منها إذا أمعنا النظر فيها و ختمت بنظرة في فقه المستجدات كأساس لمنطلق هذا البحث بأسره .

المطلب الأول: ما جرى به العمل التواتي

نجد في كتب المالكية عبارة " و به العمل " أو جرى به العمل " أو المعمول به " و هي عبارات تدور في فلك معنى واحد اختلفت إطلاقاتها فهي عند الإمام مالك و قدامى فقهاء المذهب المالكي تطلق على عمل أهل المدينة الذي يعتبر أصلا من أصول المذهب المالكي ، أما عند المتأخرين فتطلق في موضعين :

الأول : تطلق و يراد بها القول الراجح القوي الذي يفتى و يقضى به و إلى هذا أشار الشيخ التسولي بقوله و قد يعبرون بالعمل عما حكمت به الأئمة لرجحانه عندهم لا لعرف و لا لمصلحة و منه قول خليل و هل يراعى حيث المدعى عليه و به عمل و فيها الإطلاق و عمل به

الثاني : يطلق و يراد به الأقوال الضعيفة أو الشاذة التي يجري العرف بها أو تقتضيها
الضرورة أو المصلحة أو غيرها من الموجبات ثم يفتي بها مفت أو يحكم بها قاض كل منهما
مشهور بالعلم و التقوى ثم يقتدي الفقهاء بذلك عندما تستمر الأسباب و الموجبات⁽¹⁾ .

فالأخذ بما جرى به العمل " هو العدول عن الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول
الضعيف فيها رعايا لمصلحة الأمة و ما تقتضيه حالتها الاجتماعية "⁽²⁾ .

و قد أشار الشيخ عبد الكريم البلبالي إلى مفهومه حيث قال " و ما جرى به عمل الناس و
تقادم في عرفهم و عاداتهم ينبغي أن يلتمس له المخرج ما أمكن على خلاف أو وفاق إذ لا يلزم
ارتباط العمل بمذهب معين أو بمشهور من قول قائل "⁽³⁾ .

و قد ذهب أغلب فقهاء المالكية إلى تقديم ما جرى به العمل في الفتوى و القضاء على
المشهور و اعتبروه بقوة حتى أن القاضي كان يعزل عن القضاء إذا حكم بالمشهور و ترك الحكم
بما جرى به العمل كما حصل للسراج و الإمام القوري ، و لم يخالف فيه إلا قلة قليلة كالشيخ
أبي بكر الطرطوشي و الإمام المقري⁽⁴⁾ .

أما فقهاء توات فمنهم من اعتبر ما جرى به العمل و أكد عليه و كان يفتي به ، و يقضي به ،
و يدور معه حيث دار و هذا كثير في نوازل الزجلاوي و الغنية من أجوبة الشيخ عبد الرحمان
ابن عمر التتيلاني ، و كثير في أجوبة الشيخ عبد الكريم البلبالي التي جمعها تلميذه الشيخ
عبد العزيز سيد عمر ، و كثير في فتاوى الشيخ مولاي الحاج .

في حين شدد النكير الشيخ عبد الرحمان الجنتوري على قضاة وقته لمخالفتهم المشهور و
نسبهم للجهل و التقليد على الرغم أن قضاة زمنه في منطقة توات الشيخ عمر بن عبد القادر

(1) : انظر عبد السلام العسري المرجع السابق ص 111 .

(2) : عمر بن عبد الكريم الجيدي المرجع السابق ص 342 .

(3) : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 62 .

(4) : انظر عمر بن عبد الكريم الجيدي المرجع السابق ص 362 و ما بعدها .

التيلاني (ت 1154 هـ) و الشيخ عبد الكريم بن البكري (ت 1174 هـ) و في جرارة الشيخ محمد عبد الرحمان بن الجوزي (ت 1148 هـ) .

و كلهم ممن عرف برسوخ القدم في العلم و طول الباع فيه ، و ممن شفع المنقول بالمعقول فالظاهر أن الجتتوري كان على رأي الطرطوشي و المقري رافضا الخروج عن المشهور و أن الأعراف ينبغي أن توافق الشرع لا أن يجد الشرع مخرجا لأعراف الناس .

و بين هؤلاء و أولئك رأى البعض أن اعتبار ما جرى به العمل واجب إذا تحققت شروطه و هذا ما تضمنه كلام الشيخ مولاي أحمد الطاهري في جواب له نص المراد منه : " لا عبرة بقول المخالف المائل و العادل إلى ما جرى به العمل من كون هذه المرأة لا تخرج من العدة إلا بثلاثة أشهر لعدم تصديق المطلقة التي تحيض لأن ما جرى به العمل لا يستند و لا يعتمد عليه إلا بخمسة شروط سيأتي نظمها و هي مرفوضة و ملغية هنا عندنا بقطر توات لاسيما في زماننا هذا و المعدوم شرعا كالمعدوم حسا"⁽¹⁾ .

ثم أفاض في سرد الشروط و قال عقبها " فبان لك و تحصل أيها السائل مما رسم و بين أن عقد الزوج المذكور على زوجته المذكورة بعد انقضاء العدة سائغ و منبرح و لا يفسخ لأجل ما جرى به العمل لعدم الشروط المعهودة"⁽²⁾ ، و لهذا لا بد أن نذكر شروط العمل .

شروط اعتبار ما جرى به العمل :

فقد اشترط العلماء للأخذ بما جرى به العمل شروطا ، و سار فقهاء توات معهم في ذلك ، و الشروط هي :

أولا : صدور العمل ممن يقتدى بهم في الترجيح

ذكر هذا الشرط أغلب من تكلم على نظرية الأخذ بما جرى به العمل من الجانب النظري فعده الشيخ ميارة الفاسي في شرح لامية الزقاق شرطا فقال : " أن يكون العمل صدر من

(1) : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 143 .

(2) : المرجع السابق ص 145 .

العلماء المقتدى بهم⁽¹⁾ و كذا النابغة الغلاوي في بوطليحية حين عد شروط اعتبار ما جرى به العمل فقال :

شُرُوطُ تَقْدِيمِ الَّذِي جَرَى الْعَمَلُ بِهِ أُمُورٌ خَمْسَةٌ مِنْ غَيْرِ هَمَلٍ
رَابِعُهَا كَوْنُ الَّذِي أُجْرَى الْعَمَلُ أَهْلًا لِلْأَقْتِدَاءِ قَوْلًا وَعَمَلًا⁽²⁾

و تبعاً للعلماء سار فقهاء توات بإثبات هذا الشرط فقد جاء في جواب للشيخ مولاي أحمد الطاهري ما نصه : " و لا يثبت العمل المذكور بقول عوام العدول ممن لا خبرة له بمعنى لفظ المشهور أو الشاذ فضلاً عن غيره جرى العمل بكذا فإذا سألته عن أفتى به أو حكم به من العلماء توقف و تزلزل فإن مثل هذا لا يثبت به مطلق الخبر فضلاً عن حكم الشرع⁽³⁾ .

ثانياً : ثبوت جريان العمل بذلك

إذا كان الفقهاء يشترطون أن يصدر العمل ممن يقتدى به فإنهم غالباً ما يكتفون بشيوع جريان العمل دون اشتراط معرفة من أجراه سيرا على نهج الإمام مالك الذي كان يكتفي بقوله الأمر المعمول به عندنا ، و عليه العمل عندنا و ليس مما مضى من أمر الناس ، و نحوها من العبارات التي لا تذكر من أجرى العمل لكنها في الأساس تؤكد على جريانه و تثبت ذلك⁽⁴⁾ ، قال النابغة الغلاوي في شروط اعتبار ما جرى به العمل :

أَوَّلُهَا ثُبُوتُ إِجْرَاءِ الْعَمَلِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ ضَمِنَ مَا انْهَمَلَ⁽⁵⁾

(1) : محمد ميارة فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق تحقيق رشيد البكاري المكتبة العصرية بيروت الطبعة الأولى سنة 2008 ص 446 .

(2) : محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي المرجع السابق ص 123 .

(3) : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 144 .

(4) : انظر عبد السلام العسري المرجع السابق ص 161 و ما بعدها .

(5) : محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي المرجع السابق ص 124 .

و قد اختلف العلماء فيما يثبت به جريان العمل ، ففي الوقت الذي اشترط الشيخ ميارة لثبوت العمل نقل عدلين له لأنه قضية نقلية تبنى عليها حكم شرعي فلا بد من إثباتها بالنقل الصحيح عدلين⁽¹⁾ .

يرى الشيخ أحمد بن عبد العزيز الهلالي أن ثبوت جريان العمل يكون بنص عالم واحد موثوق به كأن يذكره أحد المؤلفين الفقهاء في كتابه و هو رأي الشيخ المهدي الوزاني و الشيخ الحجوي⁽²⁾ .

و لهذا نجد أن فقهاء توات يقتضون على ذكر جريان العمل دون التأكيد على مجريه من الفقهاء إلا في النادر كقول الشيخ محمد بن العالم الزجاجي : " فحاصل السؤال فيما جرى به العمل قديما في زمن القاضي سيدي عبد الكريم بن سيدي محمد التواتي رحمه الله من بيع بعض ماء الفقارة المعلوم النسبة من أجزاء الفقارة في أصلها مع اشتراط ألا يكون للمشتري شيء من أصلها"⁽³⁾ ، و قد صرح الشيخ عبد الرحمان الجنتوري في نوازله بما أجراه بعض قضاة زمانه من العمل و استنكر عليه مخالفته للمشهور مع أنه لم يذكر اسمه⁽⁴⁾ .
ثالثا : معرفة محلية جريانه عاما أو خاصا .

فلا بد لإمضاء العمل أن يعرف محله إن كان عملا مطلقا أو خاصا بإقليم دون غيره لأن عمل إقليم لا يتعدى إلى إقليم آخر كما نص عليه الشيخ عبد الكريم البلبالي في جواب له و نص المراد من كلامه : " و أما ما جرى به العمل بسبب في إقليم فلا يجري به في إقليم آخر ... و عمل إقليم لا يقضي على إقليم غيره"⁽⁵⁾ .

(1) : انظر محمد ميارة المصدر السابق ص 446 .

(2) : انظر عبد السلام العسري المرجع السابق ص 153 .

(3) : عبد العزيز البلبالي المصدر السابق نسخة أنجمير (الورقة 71 / ظهر) .

(4) : انظر محمد بن أحمد المسعدي الجراري المصدر السابق (الورقة 04 / وجه و ظهر) .

(5) : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 106 .

فتميز عمل إقليم عن غيره أمر ضروري لأنه " إذا جهل المحل أو الزمان الذي جرى فيه العمل لم تتأت تعديته إلى المحل الذي يراد تعديته إليه إذ للأمكنة خصوصيات كما للأزمنة خصوصيات فإذا ثبت أن أهل بلدة من البلاد جرى عملهم في زمان ما في قضية ما فلا يجوز لنا الاقتداء بهم بأن نأخذ بمثل ما أخذوا به في بلد أو زمان مغاير إذ قد يكون لهم مصلحة لا تتوفر في غيرها" (1).

وقد ذكر هذا الشرط الشيخ مولاي أحمد الطاهري في جواب له فقال : " ثم إن العمل الجاري بالبلد لأجل عرفها الخاص لا يعم سائر البلدان بل يقصر على ذلك العرف في أي بلد وجد لأن مبناه عليه فإن قيل جرى العمل بأن النحاس مثلاً يحكم به للنساء عند اختلافهن مع الأزواج لأن عرف البلاد أنه من متاعهن لم يعم البلدان التي لا عرف لهم بذلك وإذا تغير العرف في ذلك البلد في بعض الزمان سقط العمل المذكور ووجب الرجوع للمشهور ، وهذا في العرف الذي تبنى عليه الأحكام وهو ما لم يخرج من أصول الشريعة وإلا فلا عبرة به و أما العمل الجاري لمصلحة عامة و سبب كذلك المشار إليها في اللامية بقوله لما قد فشا من قبح حال و حيلة.... إلخ فظاهر عمومته ما دامت تلك المصلحة و ذلك السبب و إلا و جب الرجوع إلى المشهور" (2).

و إذا نظرنا فيما جرى به العمل التواتي سنجد منه ما اختصت به توات كتفويض النكاح لفاضل قال الشيخ عبد الكريم البلبالي في جواب له نص المراد منه : " و تفويض الولي العقد لفاضل صار عادة في هذا الإقليم التواتي و ليس من باب قوله و إشهاد عدلين غير ولي بعقده" (3).

(1) : عمر بن عبد الكريم الجيادي المرجع السابق ص 361 .

(2) : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 145 .

(3) : المرجع السابق ص 170 .

و منه ما وافق عمل إقليم آخر كالعمل الفاسي مثل اعتبار الحلف بالحرام طليقة بائنة⁽¹⁾ .
و منه ما وافق العمل المطلق كالذكر الواقع عند رفع الجنازة فقد سئل الشيخ عبد الكريم
البلبالي " عن التهليل الذي جرى به العمل عند رفع الجنازة و التوجه بها إلى المقابر هل يجوز أم
لا ؟ فأجاب بأنه يجوز و قد تظافت على هذا العمل أهل الأعصار و القرى و
الأمصار كالذكر الواقع عقب الصلوات في المساجد "⁽²⁾ .

رابعا : معرفة الزمان

و ذلك معرفة العصر الذي بدأ فيه العمل لتعرف مقتضيات العدول عن المشهور ، و مدى
استصحاب ذلك المقتضى لمعرفة ما إذا يحكم بها جرى به العمل أو يرجع إلى المشهور ، و قد
ذكر هذا الشرط و الذي قبله النابغة الغلاوي ناظما شروط اعتبار العمل فقال :

و الثَّانِي و الثَّالِثُ يُلْزَمَانِ مَعْرِفَةُ الزَّمَانِ و المَكَانِ
و هَلْ جَرَى تَعْمِيمًا أَوْ تَخْصِيصًا بِيَلَدٍ أَوْ زَمَنٍ تَنْصِيصًا
و قَدْ يُخْصَّ عَمَلٌ بِأَمْكِنَةٍ و قَدْ يُعَمُّ و كَذَا فِي الأَزْمِنَةِ⁽³⁾

فقد تتغير المعاملات من زمن إلى آخر في الإقليم نفسه ، من ذلك ما ذكره الشيخ محمد
ابن العالم الزجاج ويحول بيع ماء الفقارة و نص المراد منه : " فحصل السؤال فيما جرى به
العمل قديما في زمن القاضي سيدي عبد الكريم بن سيدي محمد التواتي رحمه الله من بيع بعض
ماء الفقارة المعلوم النسبة من أجزاء الفقارة في أصلها مع اشتراط ألا يكون للمشتري شيء من
أصلها و مقتضى جوابه رحمه الله في ذلك يدل على جوازه و أما ما حدث وراءه من
العرف في نواحي زاجلو و قصور بوعلي من بيع مقدار من ماء الفقارة بدون أصله و زيادة
الفقارة و نقصانها على البائع وحده و عليه ما قل من الخدمة أو كثر و لا يشترطون ذلك إلا

(1) : انظر المسألة في المرجع السابق حيث ذكر العمل التواتي في ص 126 و ذكر العمل الفاسي في ص 127 .

(2) : المرجع السابق ص 62 .

(3) : محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي المرجع السابق ص 124 .

حيث يكون استيفاؤه بشفقة معلومة عندهم يأخذ المشتري منها ما شرطه في صلب البيع ثم يكون للبائع ما فضل عنه من قليل أو كثير فظاهر الشريعة منعه وفساده⁽¹⁾.

خامسا : معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور

حيث يجب أن يعرف السبب الذي عدل الفقيه بموجبه عن الحكم و الفتوى بالمشهور لجواز انتفائه أو تغيره أو غير ذلك " فإنه إذا جهل موجب جري العمل امتنعت تعديته لجواز أن يكون الموجب معروفا في البلد الذي يريد تعديته إليه⁽²⁾.

فمعرفة السبب شرط كما قال النابغة الغلاوي ناظما شروط العمل :

خَامِسُهَا مَعْرِفَةُ الْأَسْبَابِ فَإِنَّهَا مُعَيَّنَةٌ فِي الْبَابِ⁽³⁾

يقول الشيخ عبد الكريم البلبالي منبها على هذا الشرط : " و العلة تدور مع المعلول وجودا و عدما.... و إذا جرى العمل ممن يقتدى به بمخالف المشهور لمصلحة و سبب فالواقع في كلامهم أنه يعمل بما جرى به العمل و إن كان مخالفا للمشهور و هذا ظاهر إذا تحقق استمرار تلك المصلحة و ذلك السبب و إلا فالجواب الرجوع إلى المشهور⁽⁴⁾.

غير أننا قليلا ما نجد علماء توات يذكرون السبب الذي عدلوا عن المشهور بمقتضاه ، و إنما يكتفي الفقيه بأنه مما جرى به العمل ، و من القليل الذي يذكر فيه السبب ، قول الشيخ محمد ابن العالم الزجلاوي في المسألة السابقة مبينا سبب ما جرى به العمل زمن القاضي عبد الكريم ابن محمد التواتي " و لا يتطرق إليه المنع من جهة الجهل لأنه معلوم المقدار و النسبة مما آلت إليه الفقارة زيادة و نقصانا و إن كان لا يخلوا من الاستحسان فمبنى كثير من البياعات عليه و هو عمدة مذهب مالك في عموم المسائل كلها احتياطا و مراعاة لمقاصد الشريعة⁽⁵⁾.

(1) : عبد العزيز البلبالي المصدر السابق (الورقة 71 / ظهر، الورقة 72 / وجه) .

(2) : عمر بن عبد الكريم الجيدي المرجع السابق ص 361 .

(3) : محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي المرجع السابق ص 124 .

(4) : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 144 .

(5) : عبد العزيز البلبالي المصدر السابق (الورقة 72 / وجه)

و لا بأس أن نأخذ نموذجين لما جرى به العمل من المسائل في تواتر من كتاب نوازل و هما :
❁ إعطاء الزكاة للشرفاء

سئل الشيخ عبد الكريم البلبالي " ما جواب سادتنا العلماء من أزال الله بوجودهم عنا
العمى عن إعطاء الزكاة للشرفاء هل تجوز أم لا ؟
فأجاب بما نصه عن الأول أنه جرى العمل بإعطائهم من الزكاة لعدم بيت المال الذي كان
يقع الصرف منه عليهم لئلا يضيعوا " (1)

❁ الحلف بالحرام طليقة بائنة لا ثلاث

سأل الشيخ محمد بن عبد الرحمان بن عمر التتيلاني أباه عن : " القاضي إذا حكم ببرد المرأة
التي حرمها زوجها و لم يعد ذلك التحريم طلاقا بل عده معصية و المعصية من نذرها ليس
عليه في نذره شيء بل لا تلزمه إلا التوبة و الاستغفار مستدلا بقوله ﷺ من كان حالفا الحديث
مع أن العمل جرى بطلقة بائنة على الخالف به ، و الحكم إذا خالف المشهور ينقض فأحرى ما
جرى به العمل لأنه مقدم على المشهور مع أنه قال في الرسالة و يؤدب من حلف بطلاق أو
عتق و يلزمه و هذا خلاف قول أبي محمد كما علم مستقرا بالحديث المتقدم و ما ذالك و الله
أعلم إلا لعدم اطلاع الحاكم المذكور على ما قيد به العلماء الحديث فإذا كان حاله هكذا فيحرم
عليه الحكم و كذا الفتوى إذا لم يكن مجتهدا كما في فروق القرافي و غيرها " (2)

و سئل الشيخ عبد العزيز سيد عمر المهداوي " عمن قال لزوجته عليّ بالحرام لا صرت لي
زوجة بتكرار لفظة الحرام لشيء وقع بينهما و قد كان طلقها مرة قبل هذا هل تحل له بعقد جديد
و ولي و صداق أم لا تحل له إلا بعد زواج لتكراره الحلف بالحرام ؟

(1) : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 90 .

(2) : عبد العزيز البلبالي المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 48 / ظهر) .

فأجاب و الله الموفق بمنه للصواب : بأنها تحل له بعقد جديد و ولي وصادق حيث نوى بتكرار اللفظ التأكيد و بقي معها على طلقة لجريان العمل الحلف بالحرام طلقة بائنة لا ثلاث⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الاختيارات و الترجيحات

لقد كان للجهد الذي بذله علماء توات في إعمال أسباب معينة كمراعاة أعرف الناس ، و الوقوف عند مقاصد الشريعة ، و استخدام الاستحسان ، و إعمال النزعة الإصلاحية زيادة على تسيير الفقه في مساره الأصلي من إرجاع المسائل إلى أصولها و بنائها على الأدلة التي سبق و أن ذكرنا أن علماء توات ركزوا على الفرعية مستخدمين للأدلة الأصولية .

أقول لقد كان لكل هذا في ظل ثقافتهم المتعددة خاصة ترمسهم في العلوم اللغوية و اعتمادهم على المنطق و غيرها من العلوم التي لها صلة مباشرة بالفقه كأصول و الحديث و علوم القرآن أثر واضح في النشاط الفقهي في المذهب المالكي من خلال ترجيحهم لبعض الأقوال من اختلاف الفقهاء و ترجيحهم لأقوال أخرى من اختلافهم كصورة من صور أثر اجتهادهم في مجالي الفتوى و القضاء .

و لعلي أكتفي بنقل كلامهم الذي فيه تصريح أو ظهور واضح لبعض اختياراتهم كنهاذج تفتح الباب للبحث في هذا المجال فمن ذلك :

❁ عدم تأثر الماء بملازمه و لو كان من غير قراره

قال الشيخ محمد بن العالم الزجاجي عن والده : " لا نجاسة بين متجانين ، و أن الحكم لا ينجس ، و كان يرى الدجاج في البيت مما يعسر الاحتراز عنه من ما لا يتوقى النجاسة إذا شربت من الماء المعد للوضوء أو الغسل ، و لعله أراد في بيوت الضعفاء ، و أما أهل السعة في البيوت فهم فيه بخلاف ذلك كما لا يخفى .

(1) : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 126 .

و أخبرني رحمه الله أنه كان يتوضأ من مورد الماء عندنا في بلادنا فدخل عليه رجل و قال له في هذا الماء رائحة أسحات الليل و لم أرى الوالد يتجنب الوضوء منه إلى أن مات و استفدنا منه أن المشهور عدم تجنب ما تغير بما يلازمه و إن كان من غير قراره و أن المعتبر الذي يختص بإدراكه أهل المعرفة لا يؤثر فيه لخبائثه" (1).

❖ البيض النجس يطبخ مع الطاهر

قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي عن والده : " و من فتاويه أيضا في البيض الفاسد بالدم أو التبن و ما في معناهما أن نجاسته تسري للصحيح إذا طبخ معه إن بعضه يسقي بعضا و فيه خلاف معروف" (2).

❖ إناء الفخار يكون به ماء يقع فيه فأر

ذكر الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي عن والده قال : " و كان يقول في إناء الفخار يكون فيه الماء و يموت الفأر فيه إن البالي منه لا يطرح و يسوغ استعماله في الماء ، و غيره بعد غسله بالماء الطهور ، و أما الجديد منه فيطرح لسريان مادته ، و لا يقبل التطهير به على ظاهر نص المختصر و معناه إذا تغير الماء بموته فيه على أصل المذهب في نحوه و يدخل غيره خلاف القائل بنجاسة لم تغيره .

و قال البناني في حاشيته على الزرقاني : و معنى عدم قبوله للتطهير إنما هو باعتبار أنه لا يصلى به مثلا ، و أما الطعام يوضع فيه و الماء فإنه لا ينجس لأنه تبقى فيه أجزاء النجاسة" (3).

(1) : محمد بن العالم الزجلاوي المصدر السابق (الورقة 01 / وجه) .

(2) : المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

(3) : المصدر السابق (الورقة 01 / ظهر) .

✽ الجنب يتيمم لدخول المسجد و تحين الصلاة

قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاني عن والده : " سئل أيضا : في الجنب إذا تيمم لدخول المسجد فهل يصلي به الفريضة كما يصلي به النافلة ؟ فقال : لا .

ف قيل له : فلانا يقول عن الفقيه سيدي عمر بن عبد القادر أنه يصلي به الفرض كما يصلي به النفل .

فقال : كذب عليه .

قلت : و كذا رأيت بخط آخر يحكيه عن الفقيه سيدي عبد الرحمان بن بعمر تلميذه بواسطة من به ، و رأيت نحوه بخط الشاهد العدل سيدي أحمد بن سيدي احمد ناقلا عن والده الفقيه سيدي محمد بن الحاج عبد الله و هو ممن يثني عليه الوالد بالعلم و المعرفة كأنه حاكيا عنه اتفاق أهل المذهب .

و هو غلط منه عليهم إذا لا شك في أن الدخول للمسجد للصلاة فيه أمر مندوب إليه ، و لا يستباح لجنب إلا بتيمم فإذا وقعت الفريضة بتيمم الدخول فقد أبطلها عليه في ذلك المشهور من المذهب ، و هو الصحيح المعمول به حسبما يؤخذ من تقرير من جعل شرح المختصر اللام من قوله : لا بتيمم لمستحب أصلية لا مفخمة راداه للفرض .

المفهوم من قوله لا فرض آخر فقال : أي يفعل الفرض الواحد بتيمم لمستحب فإن فعل ففي إعادته أبدا أو في الوقت قولان حكاهما المصنف في شرحه للمدونة .

و أخذه اللقاني من قوله لا فرض آخر من باب الأحرورية و نصه : لأنه كان لا يصلي الفرض بتيمم فرض آخر فأحرى بتيمم النفل و الشيخ علي الأجهوري من قوله إن تأخرت و الله أعلم⁽¹⁾ .

(1) : المصدر السابق (الورقة 02 / وجه) .

✿ المسافر يدرك آخرتي المقيم لا يكتفي بهما

نقل الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي عن والده : " و سئل : في مسافر أدرك آخرتي المقيم إن كان يجوز له أن يحرم على ركعتين ؟

فقال : بل يحرم بنية الأربع و لا يجزي أقل منها و كذلك كان يفتي بالبطلان لمن جلس من المسافرين على ركعتين و لا يراعي خلاف أشهب في ذلك إذ لم يعتد به في المختصر " (1) .

✿ زكاة المال الموهوب لشخص له مال

ذكر الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي عن والده أن أحدا سأله عما : " يتبرع به بعض الغيب من غلاتهم على بعض قرابتهم إن كان ما تبرع به دون النصاب هل يضمه الموهوب له إلى ما عنده نصابا أو دونه ؟
فأجاب : بعدم الضم .

قال السائل : فسألت عن ذلك عصريه الفقيه سيدي عمر بن سيدي محمد المصطفى الكنتي فخالفه .

و أجاب : بوجوب زكاة ذلك .

و أن تلميذه سيدي عبد الرحمان بن بعمر وافق الوالد أولا ، ثم رجع إلى موافقة شيخه سيدي عمر .

قال السائل : ما تقول أنت فقلت له ظاهر كلام الفقهاء يوافق ما قاله سيدي عمر و لعل وجه ما رآه الوالد في ذلك أنه يرى الهبة لم تتوجه في ذلك إلا بعد الطيب بدليل أنه لو جاء الغائب قبل الجذاذ ما أحال أحدا بينه و بين غلته فهو خلاف في حال و الله أعلم " (2) .

(1) : المصدر (الورقة 06 / وجه) .

(2) : المصدر السابق (الورقة 08 / وجه) .

❁ من شك في وصول شيء إلى الحلق وهو صائم

نقل الشيخ عبد العزيز في الغنية عن الشيخ عبد الرحمان بن عمر الثنيلاني فقال : " و سئل عما يظهر ؟

فأجاب : و بعد فدهن الرأس في رمضان بزبد أو غيره إذا تحقق عدم وصوله للحلق فهو جائز ، و إن شك في وصوله لم يجز فإن وقع فإن تحقق وصوله فعليه القضاء قطعاً و إن تحقق عدم وصوله فلا قضاء قطعاً و إن شك فظاهر نقل ابن عرفة أنه لا قضاء عليه و إن ذكر أن غيره ذكر فيه القضاء و الله أعلم " (1) .

❁ ميقات قاصد الحج على الطائرة

لم يختلف العلماء في مواقيت الحج لأهل الشام و اليمن و العراق و المدينة و مكة كما لم يختلفوا في ميقات الحج بالنسبة للهار برا على أحد المواقيت المعلومة فكل من سار إلى الحج على قدميه أو على دابة أو على سيارة أو مركوب فمر على أحد تلك المواقيت فلا بد أن يحرم منها .

لكن في عصرنا هذا ظهرت الطائرة تمر على الميقات في الجو فأحدث هذا إشكالا لدى العلماء عن إحرام المار على الميقات جوا فاختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا كبيرا و كان لبعض علماء توات اختيار يوافق مقاصد الشريعة .

فقد رجح الشيخ محمد بلكبير أن يرجأ الإحرام إلى النزول بالبر فأين نزلت الطائرة يكون ميقات النازل ميقات أهل ذلك البلد و بهذا القول كان يفتي الناس و يذكر في فتاويه من كان يقول بهذا القول و يختاره .

و قد تبعه على رأيه الشيخ محمد باي بلعالم فرجح هو الآخر أن يرجأ إحرام قاصد الحج على الطائرة إلى نزوله بالبر (2)

(1) : عبد العزيز البلبالي المصدر السابق نسخة المطارفة (الورقة 19 / وجه) .

(2) : انظر محمد باي بلعالم المرجع السابق (1 / 348) .

❁ إعطاء شيء للمرأة ليلة البناء لتحل سراؤها

ذكر هذه المسألة الشيخ عبد الله بن أبي مدين في مسأله عن شيخه محمد بن عبد الرحمن ابن عمر التنيلائي قال : " وسئل : عما يظهر؟

فأجاب : وأما العاشرة أي من جملة مسائل سئل عنها ، فقال في النصيحة الكافية ما نصه : ولا يعطيها شيئاً عند تمكينها منه وهو صورة الزنا لاسيما إن أضيف إلى ذلك إعطاء شيء آخر عند ذلك ، ذكر ذلك ابن الحاج في مدخله قال : فذلك شبيه بالزنا ويعرف عند بعض أهل المغرب بحل سراويل انتهى .

قال شارحها وصرح ابن عرضون بتحريمه فإنه قال : ومن البدع المحرمة أن يدفع العروس شيئاً من الدراهم لكي تحل سراويلها ، ونقل كلام صاحب المدخل تركته لطوله والله أعلم . ووجدت⁽¹⁾ في هذه المسألة بخط الشيخ عبد الله المذكور ما نصه : قال كاتبه سمح الله له تذاكرت مع بعض من لقيته بسجلماسة في مسألة ما يعطى للزوجة ليلة البناء ، وذكرت له من نص على منعه ، وقلت له الصواب عندي جوازه أخذته من قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ وهو كلام عام ، وقياساً على ما يزداد للبائع على السلعة تطيباً لخاطره .

وقول صاحب المدخل ومن تبعه أنه شبيه بالزنا فيمنع غير قوي قوة ما ذكرناه لأننا نقول الذي يعطي في صورة الزنا هو تتميم للفساد والمعصية و في مسألتنا تتميم للصحيح والطاعة ، ولأن معتمداهم في ذلك قياس الشبه والقول بعدم الاحتجاج به قوي ، فليطالع الغيث الهامع للعراقي .

(1) : القائل وجدت هنا هو الشيخ محمد بن أحمد البدوي بن المحضي بن عبد الكريم بن البكري وهو الذي رتب مسائل عبد الله بن أبي مدين التمنيطي وهو الذي عناه بقوله الشيخ عبد الله المذكور .

على أنه إن قلنا به فإلحاق المسألة بمسألة ما يزداد لبائع السلعة أولى وأظهر من إلحاقها بصورة الزنا ، وقد علم أن قياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصليين فيلحق بأكثرهما شبيها وهو حد إمام الحرمين ، فوافق العالم المذكور على ما ذكرناه واستحسنه جدا وكان أصوليا والله أعلم⁽¹⁾ .

❁ اقتضاء الذهب عن ثمن المسلم فيه

ذكر الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنيطي عن شيخه محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنيلاي في المسألة فقال ما نصه : " وسئل : عمن أسلم دراهم في أمة أو عبد فإذا حل أجل السلم اقتضى عن ثمن المسلم فيه ذهبا صرف قيمته بعد تقدير تلك القيمة وقد أفتى بعض العلماء بجواز ذلك إذا زاد زيادة تبعد التهمة عن الصرف المتأخر والمنصوص في المدونة وشرحها وغيرهما من الكتب المنع حسبا في كريم علمكم إلا ما في كبير التتائي وتبعه الشيخ عبد الباقي الزرقاني .

فإنه قال بعد قول خليل : وذهب ورأس المال ورق ، ما نصه بعد كلام خليل : إلا أن يزيد أحدهما على الآخر زيادة بينة تبعد التهمة عن الصرف انتهى ولم يتبعه على هذا الشيخ سالم ولا الخرشى وأطلق المنع من ذلك في المدونة في ثالث سلمها وبيوع آجالها وأبقاها المغربي على ما في الموضوعين ونقل التونسي نحوه من غير تقييد وكذلك أطلق في النوادر فيما نقل عنه ابن الناظم وكذلك ابن سلمون وغيرهم .

وقد قالوا أن ظاهر المدونة مقدم على غيرها ما لم يقيد أحدها من فحول المذهب ، وذكر ابن ناجي أيضا أن الظواهر إذا كثرت بمنزلة النص ، هذا مع أنه لو سلم كلام التتائي ما كان حجة في جواز المسألة لأن كلامه فيما إذا قوم المسلم فيه بالذهب وعرفنا بخلافه لأنهم يقومونها بالفضة أولا ثم يأخذون عن تلك القيمة والمقدم في حكم المرئي ؟

(1) : عبد الله بن أبي مدين التمنيطي المصدر السابق نسخة تمنيط (الورقة 03 / ظهر) .

فأجاب بما نصه : وبعد فما ذكرته عن الزرقاني ومن معه صحيح وأصله في التوضيح فإنه لما ذكر ابن الحاجب شروط قضاء السلم قال : وأن يكون المقتضى مما يسلم فيه رأس المال فيخرج أخذ الطعام ورأس المال طعام والذهب بالورق.....الخ .

فقال في التوضيح : هذا ثاني الشروط ، وهو أن يكون المقتضى المأخوذ عوضا عما في الذمة مما يصلح أن يسلم فيه رأس المال ، وذكر أنه احترز بهذا الشرط من ثلاث مسائل وتصورها واضح ، ومنعت سدا للذريعة .

ويستثنى من الأولى ما إذا كان الطعام مساويا لرأس المال فإنه يجوز ويعد إقالة ، ومن الثانية ما إذا زاد أحد العوضين على الآخر زيادة كثيرة تبعد التهمة حيثئذ عن الصرف المتأخر لكن اغتر بهذا بعض من لا تحقيق عنده ممن أشرت إليه فصار يفتي بجواز أخذ الذهب عن المسلم فيه ولو كان رأس المال دراهم إذا زاد صرف المأخوذ عن رأس المال يوم المعاملة الثلث ولم يدر أن ذلك لا يدفع تهمة الصرف المؤخر الذي هو علة في منع ذلك ، وإنما يدفعها أن لو زاد صرف المعجل الذي هو رأس المال على قيمة المتأخر المأخوذ عنه زيادة كثيرة كما أشير إليه في بيوع الآجال ، وقدرها بعضهم بالنصف وبعضهم بالثلث ز

وقد أشار له شيخ والدي أبو زيد الجنتوري في شرح معونة الغريم ، وأما قولك لأن كلام التثائي فيما إذا قومت الخ فغير صحيح إذ لا عبرة بالتقويم في المنع والجواز كما هو واضح⁽¹⁾ .

❁ الطعام المودع في بلد يباع في بلد آخر بعد بيع المودع عنده لنفسه

نقل الشيخ عبد الله عن الشيخ محمد بن عبد الرحمان التنيلاني هذه المسألة فقال : " وسئل : عن رجل أودع طعاما عند آخر فاشتراه لنفسه أي ذلك المودع وأشهد على ذلك وبعثه لبلد آخر لبيعه فيه فوجده ربه في تلك البلدة ، هل له أخذه أم لا ؟ وهل المقوم والمثلي سواء أم لا ؟

(1) : المصدر السابق نسخة أنزجير (الورقة 06 / ظهر) .

فأجاب : أن الطعام غير المقوم يتعدى المودع إياه فينقله إلى بلد فجاءه ربه في ذلك البلد فإنه ليس له أخذه بذلك البلد الذي أودعه به هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك في العتبية والمجموعة وكتاب ابن المواز وهو المشهور ، وقال نافع وأشهب وعيسى ابن دينار رحمهم الله :
يخير بين أخذ طعامه بعينه حيث وجده وبين أخذ مثله في البلد الذي أودعه إياه فيه و ثالثها لأصبع إن كان البلد قريبا فكما قال أشهب وإن كان بعيدا فكما قال ابن القاسم .

وهذا كله إن وجد طعامه بعينه وأما إن استهلكه فلا يأخذ مثله إلا بالبلد الذي أودعه فيه إياه اتفاقا قاله ابن رشد ، وأما إن كان الطعام مقوما وهو الجزاف فحكمه حكم العروض ينقلها إلى بلد آخر تعديا ، ومذهب ابن القاسم في ذلك أنه يخير بين أخذه بعينه حيث وجده من ضيمته ببلد الوديعة لأن هذا مما يحتاج إلى الكراء عليه في حمله ، وقال سحنون : ليس له إلا أخذ ذلك بعينه حيث وجده ، والمسألة حصلها ابن رشد في البيان في كتاب الوديعة و كتاب الغصب ، واشتراء المودع في مسألتكم باطل لا أثر له انتهى⁽¹⁾.

❖ من يباع عليه ملكه و هو حاضر لا يتكلم

نقل الشيخ عبد الله بن أبي مدين هذه المسألة ونص كلامه : " مسألة : امرأة لها جنان ادعى بعض أقاربها أنه وكلته على البيع فباعه وحازه المشتري في حياتها وحضورها نحو من عام ثم توفيت ، فقام ورثتها يريدون نقض البيع وادعوا أن المرأة المذكورة لم توكل البائع ولم تعلم بالبيع ؟

فأفتى فيها الرحوني ومن معه من فقهاء توات السفلى بنقض البيع ورد الجنان قالوا والحاضر محمول على عدم العلم حتى يثبت العلم كما صرح به غير واحد ، ونقله الأجهوري في فتاويه قائلا : إنه لم يقف على من خالف في ذلك إلا ابن عرفة وابن ناجي فإنها أفتيا بأن الحاضر محمول على العلم ز

وخالفهم شيخنا ابن عبد الرحمان فأفتى بنفوذ البيع .

(1) : المصدر السابق (08/وجه) .

قلت و هو صواب إنشاء الله إذ لا يمكن الصحيح الحاضر أن يجاز عنه جناحه ولا يعلم به عادة ، وهذه العادة هي التي تخصص العموم في كلام ابن الهندي ، وغيره إذ العادة تخصص العام وتفيد المطلق وهو مذهب مالك و أصله ، ونص عليه ابن عرفة في مختصره في الشهادات حيث تكلم على الحوز فلينظر فيه ويشهد له أيضا ما للإمام ابن لب الذي نقله ابن ناظم التحفة في شرحها في بيع الفضولي ، وكلام الحفار الذي نقله المواق في شرح المختصر عند تكلمه على الحيازة فلينظر فيها والله أعلم .

أفتى بمقتضاه شيخ شيوخنا أبو زيد سيدي عبد الرحمان بن عمر⁽¹⁾ .

❁ استثناء جزء من الصدقة يلحق بها بعد موت المتصدق

ذكر هذه المسألة الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنيطي قال " مسألة : من حبس واستثنى ثلث الغلة ينتفع به مدة حياته ويلحق بالحبس بعد وفاته فإنه يجوز مطلقا ، كان على وارث أو على أجنبي وصح الحبس إذا حيز ولا يخل ذلك به والله أعلم قاله ابن هلال .

قلت : وهي في ابن عرفة وشرح المنجور على المنهاج ولم يقف على ذلك كله بعض من لقيناه من الحفاظ فاعترض على فقهاءنا التواتيين⁽²⁾ .

فهذه بعض النماذج من أبواب مختلفة بينت لنا بعض الاختيارات و الترجيحات لبعض علماء توات

المطلب الثالث : نظرة في فقه المسجديات

لكل عصر أحواله و ظروفه و قضاياها التي تظهر فيه مما لم يكن في الأزمنة السابقة ، الأمر الذي يضع فقهاء الشريعة الإسلامية أمام واقع يطرح أسئلة صراحة أو ضمنا عن حكم التعامل مع تلك الظروف و العمل في تلك القضايا خاصة و أن الفقه يبحث أساسا في أفعال المكلف ، فظهرت النوازل الفقهية بتصدي فقهاء كل عصر لقضاياها و مشكلاته .

(1) : المصدر السابق (الورقة 13 / وجه) .

(2) : المصدر السابق (الورقة 12 / وجه) .

و لم يكن فقهاء إقليم توات بمنأ عن قضايا زمنهم و مشكلات عصرهم في أي حقبة تاريخية لهذا سنحاول هنا إلقاء الضوء على فتاوى بعضهم في العصر الحديث حول مستجداته مما يجعلنا نشخص إلى أي مدى وصل سير منحى الحاضرة لعلنا نستطيع تحديد متطلباتها للصمود في متغيرات المستقبل .

و قبل أن نقف على نماذج من فتاويهم في القضايا المعاصرة ينبغي التنبيه على مناهج الفقهاء المعاصرين في التعامل مع المستجدات حيث أنهم ساروا في التعامل معها وفق مناهج ثلاث :

الأول : التيسير

و هذه المدرسة مبنية على أساس التخفيف و رفع الحرج لأن هذا العصر قد طغت فيه المادية على الروحيات و كثرة فيه المغريات و المغويات فلو زاد الفقيه من التشدد و الغلو و ركز في فتاويه على العزائم سيجد عزوفا عن الدين و عن العمل بأحكامه يصل إلى حد الكفر و الخروج عن الملة .

فتمى وجد الفقيه مخرجا فقهيا للمستفتي سار إليه لهذا يعتمد أصحاب هذه المدرسة على القواعد الفقهية و الأصولية ضاربين بفتاوى و نصوص المتقدمين عرض الحائط معتبريها نصوصا ولدت في بيئة أولئك العلماء صالحة لزمانهم غير مجدية الآن و قد وجدت هذه المدرسة رواجاً عند فقهاء العصر⁽¹⁾ .

الثاني : التشديد

و هذه المدرسة مبنية على عدم التخفيف لأن الله تعالى خلق الخلق و أنزل الأحكام فلا تنفعه طاعتنا و لا تضره معصيتنا و إنما أرادنا أن نكون عبادا له فعلى المكلف أن يكون عبدا لله اختيارا كما أنه عبد له اضطرارا و حتى يتم له ذلك عليه أن يأخذ بالأحوط من أقوال العلماء و يتحرى ما يحقق عبوديته مخالفا نفسه و هواه .

(1) : انظر أسامة عمر الأشقر المرجع السابق ص 55 و ما بعدها.

و جعلوا من نصوص المتقدمين و فتاويهم أدلة على انتهاج سبيل الاهتداء و الطريق القويم فنادوا بالجمود على كل قديم فتراهم يقتصرون في النوازل المستجدة على تخريج الفروع من الفروع دون الرجوع إلى القواعد الفقهية و الأصولية و مع أن هذه المدرسة أقل انتشارا من المدرسة الأولى إلا أن صداها موجود⁽¹⁾.

الثالث : الوسطية

و هذه المدرسة مبنية على الجمع بين المنهجين الأولين بسلوك طريق الوسطية في إصدار الأحكام حيث وقفت بينهما تفرق بين الثابت و المتغير فالأحكام الثابتة يتمسكون بها و لا يسمح أن يقال أنها متشددة لعدم انفكاك المشقة عن الأفعال الإنسانية و لهذا الوجه لم تعلق بعض الأحكام الشرعية فلا مناص من الرجوع بها إلى فتاوى المتقدمين و الوقوف بها عند نصوصهم .

أما الأحكام التي فيها سعة للتغير و إعادة النظر فيها فيرجع بها إلى أصول الاجتهاد من قواعد و أدلة لعل المفتي يجد مخرجا للسائل تتحقق به ميزة التيسير على العباد من ربهم⁽²⁾.

و لكي نتعرف على المنهج الذي اعتمده علماء توات سنعرض لبعض النماذج و هي :

1 - الماء المتغير بالجفيل : أجاب عنه الشيخ عبد العزيز سيد عمر بقوله " و أما الماء المتغير بالجفيل فحيث صار لا ينفك عنه غالبا و لا يمكن التحفظ منه بحال و لا استغناء عنه فحكمه حكم المجاور اللازم له في الغالب و الله أعلم .

ففي الخطاب ما نصه و الذي ذكره ابن رشد في نوازله أنه قال سئلت عن آبار الصحاري التي تدعوا الضرورة إلى طيها بالخشب لعدم ما تطوى به سوى ذلك فيتغير لون الماء و ريجه و طعمه من ذلك هل يجوز الغسل و الوضوء به ؟ ، فأجبت بأن ذلك جائز .

(1) : انظر المرجع السابق ص 61 و ما بعدها .

(2) : انظر طاهر يوسف صديق الصديقي المرجع السابق ص 172 .

ثم سئلت سنة خمس عشر وخمسة عن الدليل على صحة ما أجبت به لمخالفة من خالف فيه فذكر احتجاجه في ذلك و أطال بما حاصله أن آبار الصحاري لما كانت لا يستغنى فيها عن الخشب و العشب اللذين تدعوا الضرورة إلى طيها بهما صار ذلك كتغير الماء بما لا ينفك عنه من الطحلب و الحماة و نحوهما إلخ ما يطول جلبيه و في هذا القدر كفاية لمن أنصف و بالحق اتصف⁽¹⁾ .

2 - زكاة الأوراق النقدية : سئل الشيخ عبد الكريم البلبالي عن حكم إخراج الزكاة من الأوراق النقدية لما ظهرت فأجاب بما جاء في نوازله التي جمعها تلميذه الشيخ عبد العزيز سيد عمر ما نصه " و سئل عن حكم الكاغد الذي أحدثه الإفرنسيس للتعامل به في هذا القرن الذي نحن فيه و هو الرابع عشر من الهجرة هل تجب فيه الزكاة لجريانه مجرى العين المسكوك و انفرد التعامل به أم لا ؟

فأجاب و الله الموفق بمنه للصواب : بوجوبها فيه حيث انفرد التعامل به مع جريه مجرى العين المسكوك و يرشد له ما في شرح العالم العلامة الشيخ سيدي محمد الزجلاوي عند قول الشيخ أبي المودة خليل رحمه الله في باب البيوع و حرم في نقد و طعام ربا فضل و نسا و نصه : و في كتاب الصرف من المدونة و لو جرت الجلود بين الناس مجرى العين المسكوك لكرهنا بيعها بذهب أو ورق نظرة اه منه .

قلت و علة كراهته بيع الجلود نظرة بما ذكر و الله أعلم جريان التعامل بها و كونها صارت من جنس الأثمان التي نص في كتاب الميزان و رحمة الأمة في اختلاف الأئمة على وجوب الزكاة فيها و نصها : أجمع العلماء على أن الزكاة أحد أركان الإسلام و على أن وجوبها في أربعة أصناف المواشي و جنس الأثمان و عروض التجارة و المكيل المدخر من الثمار و الزرع بصفات مقصودة اه منها بلفظها .

(1) : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 321 .

و يرشد أيضا ما في شرح الموطأ للزرقاني أول كتاب الزكاة و نصه : أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة و الزراعة و ما في فصل ما لا زكاة فيه من الحلي و التبر و العنبر منه و نصه و الأصل المجمع عليه في الزكاة إنما هو الأموال النامية أو المطلوب فيها النماء اهـ بالتصرف منه و ما في القسطلاني لدى قول البخاري و الذين يكتزون الأموال و لا ينفقونها و نصه الضمير للكنوز الدال عليها يكتزون أي الأموال فإن الحكم عام و تخصيصها بالذكر لأنهما قانونا التمول اهـ منه .

و في حاشية البناي على الزرقاني عند قوله في باب القراض و لو انفرد التعامل به كالودع و نصه قول ز و لو انفرد التعامل به كالودع إلخ قال بعضهم الظاهر في نحو هذا الجواز لأن الدراهم و الدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى يمتنع التعامل بغيرهما حيث انفرد التعامل بذلك الغير بل هي مقصودة من حيث التسمية اهـ منها .

و كذا ما في المواق عند قول المصنف في باب القراض و لو مغشوشا و نصه : قال الباجي و هذا إذا لم تكن هي السكة التي يتعامل بها فأما إن كانت سكة التعامل فيجوز القراض بها لأنها صارت أصول الأثمان و قيم المتلفات و قد جوزوا القراض بالفلوس فكيف بهذه و لا خلاف عندنا في تعلق الزكاة بها و لو كانت عروضها لم تتعلق الزكاة بأعيانها و لا يعترض بأنها لا يجوز أن تقطع فتستحيل أسواقها فمثل ذلك يعرض في الدراهم الخالصة اهـ منه .

قلت ما نقل المواق عن الباجي نقله بهرام في شرحه الصغير و ممن نص على وجوبها في الكاغد المذكور الشيخ منصور علي ناصف في كتابه المسمى بالتاج الجامع للأصول في أحاديث رسول الله ﷺ و نصه : بقي الكلام على الأوراق المالية البنكوت فعليها الزكاة لأنه يتعامل بها كالنقدين و تقوم مقامهما و تصرف بهما و لأنها مستندات دين فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب و حال عليها الحول و عليه المالكية و الحنفية إلى أن قال و البنكوت أي الأوراق المسماة الكوارط الآن اهـ من الجزء الثاني من كتاب الزكاة .

و الحاصل هذا الكاغد صار أصول الأثمان و من جنسها و كل ما هو كذلك تجب فيه الزكاة فهذا الكاغد تجب فيه الزكاة ، و لك أن تقول هذا الكاغد مطلوب فيه النماء بالتصرف ، و كل مال مطلوب فيه النماء بالتصرف تجب فيه الزكاة و دليل الصغرى من جنس دليل الكبرى و لا ينبغي لأحد من العلماء أن يفتي بسقوط الزكاة عن هذا الكاغد المذكور لأنه مخالف لأمر الله العظيم و لما جاء به سيدنا محمد ﷺ فقد قال الله ﷻ ﴿ و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة ﴾ و قال ﷻ ﴿ اخذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها ﴾ و قال ﷻ ﴿ إنما الصدقات للفقراء و المساكين ﴾ و قال ﷻ ﴿ و أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ إلى غير ذلك من الآيات المؤذونات باستحباب الإنفاق على الغير أو وجوبه الشامل للزكاة .

و قال الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى الشام ﴿ فإن هم أطاعوا لك فأخبرهم بأن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم ﴾ فالزكاة فرضت للمواساة كما في مسلم و نصح : قال عياض المازري أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة ثم جعلها في الأموال الناميات فمن قال بسقوطها في هذا الكاغد مع انفراد التعامل به فقد هدم ركنا من أركان الإسلام الخمسة و أضاع حق المساكين و الفقراء الذين وجبت لسد خلتهم منة من الله عليهم و الله تعالى أعلم و به التوفيق و هو الهادي إلى أقوم الطرق و المرشد لمعالم التحقيق " (1)

3 - عقد النكاح المنعقد في البلدية : سئل الشيخ مولاي الحاج عن حكم عقد النكاح الذي يجري في البلدية هل يجزي أم لا ؟ و نص سؤاله مع الجواب " هل يكفي في عقد النكاح التسجيل الذي يقع في البلدية بحضور الزوجين و ولي الزوجة و شاهدين يوقع كل واحد منهما في سجل العقود بالبلدية و يصادق على ذلك كله رئيس البلدية فهل يكفي هذا التسجيل عن عقد النكاح في الجماعة المعمول به عندنا ؟

الجواب الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد فاعلم أيها السائل الكريم أن مما لا يكون فيه الخلاف لا وجوديا و لا تقديريا شرعا صحة العقد البلدي فهو نكاح شرعي

(1) : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 84 و ما بعدها .

صحيح مقبول على ما تقتضيه الأدلة الشرعية الأصلية و الفرعية لاستجماعه و استكماله لشروط النكاح الصحية و الكمالية فهو مما لا نزاع بين علماء المسلمين في الأمصار و القرى على كافة المذاهب في صحته و جواز البناء عليه و وجوب التعويل و الرجوع إليه لاشتماله على الاقتضاءات الشرعية من ضبط التاريخ و الاشتهار و تمام الرضا و القبول من الأطراف من الزوجة بإقرارها و وليها برضاه و قبوله و الزوج باعتراف الجميع و إمضائهم المسجل عليهم بما لا يعقب و لا يرتاب فيه مع الكشف عن الموانع و العوارض المعارضة لوجود النكاح و صحته شرعا .

فهو بهذه الحقيقة التي أحاط بها أولى و أثبت من العقد العرفي الجاري و هو المسمى شرعا بالعقد الرسمي و العقد العرفي ما هو إلا زيادة تشهير و اجتماع على الوليمة و الفاتحة عقبها فلو دخل الزوجان دونه صح دخولهما على ما ثبت عليه نكاحهما بلا نكير شرعي ما بقي عليه أي الزوج إلا إعلان النكاح المندوب له بقوله ﷺ ﴿ أعلنوا النكاح ﴾ .

مع أن العقد هذا فيه تشهير أيضا كاف فلو اقتصر - عليه لكفى لكن ينبغي على مشهور المذهب الإشهاد عند البناء و يكفي على رواية يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك شاهدان و إن مات أحد الزوجين بعد هذا العقد فإن الحي منهما يرث الميت و الزوجة تعتد عدة الوفاة و إن صغيرة و ما ولدت بعد ستة أشهر تماما من يوم ذلك العقد إن ثبت دخوله عليها فهو ولد الزوج شرعا يثبت له و يثبت للأبناء من النسب و جميع أحكام البنوة الشرعية و هذا مما لا خلاف فيه و لا نحتاج إلى جلب أقوال العلماء الدالة عليه المؤيدة له لاشتهارها و وضوحها كالشمس في رابعة النهار و الله أعلم و أحكم⁽¹⁾ .

4 - المعلبات المكتوب على غلافها كمية ما بداخلها : أجاب عن هذه المسألة الشيخ مولاي

الحاج فقد جاء في أجوبته ما نصه :

(1) : محمد بن أحمد علالي المرجع السابق ص 128 و ما بعدها .

" مسألة نصها : ما الحكم في المغلفات و المعلبات التي ترد علينا من المصانع و المؤسسات مكتوبا عليها كمية ما بداخلها من الوزن أو العدد أو الطول كالشاي و الكتان و غيرهما هل يجوز للبائع أن يبيعها باعتبار ما هو عليها مكتوب أم يجب التحقق من المكتوب ؟ أفيدوا الجواب مأجورين .

الجواب أيها الأخ الكريم ليكن في كريم علمك بأن الجمهور من علمائنا المالكية على جواز بيع المغلفات و المعلبات و المحقبات من الموزونات و المكيلات و المذروعات على ما هو مكتوب عليها من الكيل و الذرع إن كان الغالب عليها التمام و التوفية لما هو مكتوب من الوزن و الكيل و الذرع و يسمح بالنقص القليل إن كان غير غالب كما يسمح للمشتري الزيادة على القدر المكتوب و هذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من علمائنا و جرى به العرف و عمل الناس به شرقا و غربا .

و لا اعتراض عليه شرعا لأن الأدلة المذهبية الشرعية تؤيده و تدل على صحة جواز العمل به ، و لأن كل ما تداوله الناس بالعمل و جرت به أعرافهم و لا نكير عليه لموافقته للقواعد الشرعية فهو معتبر شرعا كما قال صاحب نظم الأحكام العرفية

العُرْفُ فِي الشَّرْعِ لَهُ اعْتِبَارٌ لِمَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَدْ يُدَارُ

و هذا مما لا خلاف فيه بين علماء الأصول الإسلامية و عليه فبع جميع ما قلت في الرسالة بما هو مكتوب على الظروف بلا كراهة و لا حرمة و لا نكير شرعا و ليس ببيع ربوي على ما تقتضيه الأدلة و النصوص الشرعية و الله أعلم و أحكم⁽¹⁾ .

من خلال هذه النماذج تعلم المنهج الذي اعتمده علماء توات في القضايا المستجدة أنه منهج الوسطية حيث أنهم لا يستغنون عن فتاوى المتقدمين و نصوصهم فيخرجوا المسألة تخريجا فقهيا على أقوال علماء المذهب مستعينين بما ورد في المذاهب الأخرى و على لسان علمائهم دون أن يهملوا الأدلة الشرعية من قواعد فقهية و أصولية و أدلة أخرى حتى أنهم يعمدوا إلى بعض

(1) : محمد بن أحمد علالي المرجع السابق ص 147 .

أنواع القياس المنطقي كما رأينا عند الشيخ عبد الكريم البلبالي في مسألة زكاة الأوراق النقدية مع أنه أشبع جوابه بنصوص العلماء .

وقد صرح الشيخ عبد الكريم البلبالي بالمنهج الوسطي عند ما قال " و من لم يقتد بالفحول تزري به النقول يحسب كل بيضاء شحمة و كل سوداء ثمرة لجهله بأن العلة تدور مع المعلول وجودا و عدما "(1) ز

و في هذه النماذج لمسنا بوضوح كيف يفرق علماء توات بين الثابت و المتغير كما قال الشيخ عبد الكريم البلبالي " قال الإمام مالك كل كلام فيه مقبول و مردود إلا صاحب هذا القبر و لعله كما قيل لعل الله أن يكون ادخر للمتأخرين ما خفي على المتقدمين "(2) و هذا يعني أن من المسائل ما لا يمكن الخروج فيه عن أقوال المتقدمين و أن منها ما فيه سعة النظر و ربما يكون نظر المتأخر أجود من نظر المتقدم .

و يوضح لنا الشيخ مولاي الحاج المنهج المعتمد في المسائل القابلة للنظر و المراجعة أن السبيل فيها سلوك التيسير كما قال " و بعد فهذه أجوبة على أسئلة وردت علينا من بعض الإخوان و المحبين المهتمين بأمور الإسلام و شؤون الدين أجبتهم عنها بإيجاز و اختصار بما فتح به علينا الفتح العليم الستار و عثرنا على نقوله في كتب أئمتنا الأبرار آثرت فيها التسهيل و التخفيف و اليسار "(3) .

و هذا المنهج الوسطي مؤذن باستمرار عطاء الحاضرة و صمودها في وجه متغيرات الزمان و متقلبات الدهر .

(1) : عبد العزيز سيد عمر المرجع السابق ص 88 .

(2) : المرجع السابق ص 88 .

(3) : محمد بن أحمد علاي المرجع السابق ص 61 .

الخلافة

بعد هذا العرض المتواضع يمكننا القول أن المذهب المالكي قد عرف تطورا تماشى و سير الحياة العلمية في الدولة الإسلامية فمر بمراحل ارتقى فيها الدرس الفقهي من جمع الساعات إلى تخريج الأحكام منها ، و من البحث في الأدلة إلى النظر في الأقوال المتعددة ، و وضع منهج للتعامل معها حتى وصل ذروة التطور بتحديد أصوله ، و منهج التعامل معها ، و بيان الأقوال و الروايات ، و كشف طرق عملها في مجال الفقه التطبيقي الذي بقي خط سيره إلى يومنا حسب متطلبات الأماكن و متقلبات الزمان .

و قد كان من نتائج النظر في الساعات و الأدلة و اختلاف طرائق التخريج ، و مناهج التعامل مع الروايات ظهور مدارس في المذهب المالكي تمايزت فيما بينها بالساعات المعتمدة ، و التخريج منها ، و التعامل مع الأدلة ، إلى أن وصل المذهب إلى مرحلة تمازجت فيه المدراس و اتحدت فيه المناهج ، و صار نشاط الفقهاء أكثر ما يكون في مجال الفقه التطبيقي ، فظهرت مدن و نواحي و أقاليم كثيرة بالشرق و المغرب تعتمد المذهب في شقه النظري ، و تتحكم ظروف تخص كل جهة بخصوصياتها في مجال فقهاءه التطبيقي .

و لقد كان إقليم توات من المناطق التي عرفت نشاطا فقهيا منذ ظهوره كمنطقة عامرة بالسكان ، مرّ النشاط الفقهي فيه بمراحل ثلاث ، حيث ابتدأ على جهود علماء الحواضر الأخرى الذين هاجروا إليه كلُّ تدفعه أسباب تخصه و دوافع تحفزه على الإقامة ، فكان العلماء الوافدون هم الأقدر على تسيير الحياة العلمية تدريسا و إفتاء و قضاء ، ثم انتعش النشاط الفقهي به في المرحلة الموالية و انتقلت قيادة خطط العلوم و المعارف تدريسا و إفتاء و قضاء لأبناء المنطقة ، بل ساهموا في نشر الوعي و العلم في المناطق المجاورة ، و بعدها مرحلة أدى الإستعمار الفرنسي دوره و مهمته بنجاح و ساعدته عوامل أخرى ، فراجع النشاط الفقهي بالمنطقة عن حاله السابق ، .

في كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث لم تخلوا المنطقة من علماء أنعشوا الحياة العلمية بجهودهم الفعالة فدّرسوا و أفْتوا و حكموا بأساليب و مناهج أملت عليها ظروف الحياة و واقع البلاد و أعراف الناس .

أولئك العلماء الذين لا يقلون مكانة عن علماء الحواضر الأخرى ، فمنهم من بلغ مرتبة الاجتهاد المذهبي كالشيخ عبد الرحمان بن عمر التنلاني ، و الشيخ عبدالرحمان الجنتوري و الشيخ محمد بن العالم الزجاجاوي و غيرهم .

و منهم من زاحم علماء الحواضر الأخرى في ديارهم كالشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاني الذي كان يدرس بفاس ، و الشيخ البكري بن عبد الكريم الامريني الذي أنشأ مدرسة بتونس ، و الشيخ محمد عبد القادر بلعالم الذي أنشأ مدرسة بورقلة و غيرهم .

و منهم من شهد علماء الحواضر الأخرى له بالتمكن كالشيخ محمد بن عبد الرحمان التنيلاني و الشيخ محمد الجوزي و الشيخ احمد العالم الزجاجاوي و غيرهم .

و منهم من سلك منهجا يخصصه في مسيرته القضائية كالشيخ عبد الكريم بن محمد الأمريني و الشيخ عبد الحق بن عبد الكريم البكري و الشيخ حمزة بن مالك الفلاني و غيرهم .

و لقد كان من آثار أولئك العلماء كماً هائلاً من المخطوطات التي نسخوها بأيديهم أو اقتنوها من مناطق أخرى تعتبر خزائن المخطوطات المتناثرة اليوم دليلاً عليها ، و من الآثار الزوايا العامرة و الكثيرة و في كل زاوية مكتب لتدريس العلوم و المعارف ، و منها إسهاماتهم بالتصنيف في العلوم الشرعية فكان من نتائج ذلك عدة كتب يحتل مجال النوازل الفقهية فيها الصدارة ، منها الخاص بمسألة واحدة أو خاص بمجموعة مسائل من نفس الباب أو الجنس الفقهي ، و منها العام لقضايا من جميع أبواب الفقه ، و لكل منها قيمته العلمية التي يمكن أن يستفاد منها.

و الملاحظ أنه لم تخلوا أي مرحلة من مراحل تطور الحاضرة من مساهمة علمائها في تزويدنا بمصنف في مجال النوازل الفقهية حتى في مرحلة الضعف الأخيرة مما يجعلنا نوجه أنظارنا تجاه تلك المصنفات بطريقة أخرى ، تتمثل في البحث عن قيمتها و عن مساهمتها في تطور الحاضرة و عن دورها في التعريف بالحاضرة و منهجها الفقهي في ظل غياب كتب الفقه النظري لعلماء الإقليم ز

فهذه الكتب و ما حوته من نوازل ، و مع تعدد أسماؤها فتاوى و نوازل و أجوبة و مسائل دليل على مساهمة الحاضرة لمعطيات الحواضر الإسلامية ، و اهتمامها بمتطلبات كل زمان و يبقى لكل حاضرة خصوصياتها التاريخية و الاجتماعية و الثقافية المؤثرة في عملية الفتوى و في بناء صرح فقه النوازل متجسدا في كتب النوازل .

و قد سارت توات في مجال الفقه التطبيقي على نهج باقي الحواضر المالكية في أكثر صفاتها إلا قليلا مما ميزها عن باقي الحواضر بما اختصت به من عادات السكان و أعراف البلاد كان له الأثر في إصدار الفتوى كما كان للنزعة الإصلاحية أثره أيضا في الفتوى و هذا مما اختص به علماء توات و كانت ظروف المستفتي التي تختلف من شخص لآخر و ربما نفس الشخص من حالة إلى أخرى أثره أما عن طريقتهم في الإفتاء فإنها و إن لم تخرج عن المنهج العام للإفتاء إلا أن شدة تحري علماء توات في التشاور و المراجعة مع بعضهم البعض و تمسكهم بنصوص علماء المذهب إلى درجة اعتبارها أدلة قد ميز عملية الإفتاء عند فقهاء توات و قضاتها .

و من خلال النتائج و آثار الإفتاء نستطيع القول أن علماء توات يمكنهم أن يسايروا الحواضر الأخرى و أن يجدوا حولا شرعية للمستجدات دون توغل في أعمال المصالح و المقاصد ، أو البقاء عند شاطئ النصوص الفقهية بما يعني أنهم تميزوا بالجمع بين منهج الميسرين و المتشددين

و بهذا يمكننا القول أن النشاط الفقهي في توات يعتبر حاضرة مالكية و نعرفها " منهج علماء توات في تطبيق الفقه المالكي " .

و في الحتام لا بد من القول أن هذه الدراسة و التي اجتهد الباحث حسب الطاقة و القدرة في الوقوف عند خطوط عريضة تفتح أبواب الدراسة لمواضيع أخرى يمكنها أن تغير من الكثير في تاريخ المذهب المالكي و فلسفته و تطلعاته ، كما تفتح الباب للولوج إلى إقليم توات الذي لم يعطى حقه من الدراسات الفقهية و تنبه على أقاليم أخرى كالتكرور و السوس و بلاد الهوسنة و شنقيط و غيرهم و من أهم المواضيع :

❖ الاهتمام بفقهاء النوازل في مذهب مالك و إعطائه بعدا عصريا .

❖ البحث في خصائص المذهب المالكي من منظور أكثر اتسعا .


❖ إعادة النظر في محددات معالم المدارس العلمية .

❖ تحقيق التراث التواتي لاسيما كتب النوازل .

❖ البحث في منهج الإفتاء عند علماء توات و الاستفادة منه .

و في الأخير أقول هذا العمل جهد المقل أردت من خلاله إلى كشف النقاب عن كنوز و آثار و جهود علماء منطقة توات و لعلي قد وصلت إلى جزء من هذا ، و قد أبى الله الكمال لغير كتابه .

الملاحق



المرحوم الشيخ الطالب حمزة بن الحاج أحمد بن محمد بن مالك
كان قاضيا شرعيا بمنطقة تديكلت كما كان شاعرا فصيحاً له ديوان شعر
التقطت له هذه الصورة سنة 1909 بأولف و وجدت في كتاب «تديكلت»
للباحث الفرنسي لوي فوانو
ولد سنة 1256 هـ . 1840 م
توفي سنة 1335 هـ - 1916 م - أولف - أدرار.

صورة الشيخ القاضي حمزة بن الحاج أحمد بن مالك الفلاني



المرحوم الشيخ الحاج عبد الحق بن عبد الكريم البكري
آخر قضاة توات الشرعيين تولى القضاء خلفاً لأخيه الحاج محمد
بداية الخمسينات
ولد سنة 1306 هـ 1888 م
توفي سنة 1396 هـ - 1976 م - تمنطيط - أدرار.

صورة الشيخ القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري آخر القضاة الشرعيين بتوات



صورة الشيخ محمد بلڪبير


العلامة الشيخ محمد باي بلعالم
أولف



صورة الشيخ محمد باي بلعالم



صورة من مخطوط غنية المقصد السائل فيما حل بتوات من القضايا و المسائل نسخة خزانه المطارفة



صورة من مخطوط رفع الحجاب و كشف النقاب عن تلبيس الملبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس
تأليف الشيخ محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنيلاني

الفهارس

الصفحة	اسم العلم
101.....	أحمد ديدي:
106.....	أحمد بن عبد الرحمان الأنصاري
49.....	أحمد بن محمد الرقادي
51.....	أحمد بن يوسف التنيلاني:
72.....	أحمد يوسف بن عبد الكريم الجوزي
47.....	أحمد بن أبي محمد الأمريني
95.....	أحمد بن أحمد الحبيب البلبالي
66.....	أحمد عبد الرحمان بن الجوزي
37.....	أحمد عبد الله الجراري
64.....	البكري بن عبد الكريم الأمريني
107.....	الحبيب بن عبد الرحمان العلوي
97.....	حمزة بن الحاج أحمد الفلاني
35.....	سالم العصنوني
69.....	عبد الحق بن عبد الكريم الأمريني
100.....	عبد الحق بن عبد الكريم البكري
74.....	عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري
98.....	عبد الرحمان بن عبد الله البلبالي
76.....	عبد الرحمان بن عمر التنيلاني
72.....	عبد العزيز البلبالي:
108.....	عبد العزيز سيد عمر
36.....	عبد الكريم بن أحمد الجراري

- 39..... عبد الكريم الأمريني :
- 68..... عبد الكريم بن البكري
- 78..... عبد الكريم الحاجب البكري
- 96..... عبد الله البلبالي
- 34..... عبد الله العصنوني
- 81..... عبد الله بن محمد عبد الله بن عبد الكريم الحاجب البكري
- 53..... علي بن حنيني
- 66..... عمر بن عبد القادر التتيلاني
- 43..... عيسى بن أحمد حفصي
- 81..... المامون بن مبارك البلبالي
- 51..... محمد بن إسماعيل الجراري
- 99..... محمد بن محمد البلبالي
- 109..... محمد باي بلعالم
- 102..... محمد بلكبير
- 41..... محمد الجوزي الجراري
- 79..... محمد بن العالم الزجاجاوي
- 71..... محمد بن عبد الرحمان البلبالي الشهير بسيد الحاج البلبالي
- 79..... محمد بن عبد الرحمان التتيلاني
- 42..... محمد بن عبد الكريم الأمريني
- 99..... محمد بن عبد الكريم البكري
- 95..... محمد عبد الكريم بن محمد عبد الله الجوزي
- 45..... محمد بن عبد الكريم المغيلي
- 43..... ميمون بن عمرو الأمريني

- 1- أحمد بابا التنبكتي معراج الصعود في حكم مجلوب السود أو الكشف و البيان عن حكم مجلوب السودان مخطوط الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم د/ 1079 .
- 2 - أحمد بن عبد الرحمان الشيخ الأنصاري الأنزجيري حاشية على شرح ابن عاشر لمحمد بن عمر الغلاوي الشنقيطي مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنزجير بدون رقم .
- 3 - أحمد الطاهري نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات و من دفن فيها من الأولياء و الصالحين و العاملين الثقات مخطوط بخزانة الشيخ عبد الله البلبالي كوسام .
- 4 - البكاي ديدي عبد الله الكنتي كتاب السيف البتار في تاريخ أولاد سيدي المختار و سائر إخوانهم و كنة الأخيار نسخة مخطوطة بخزانة الباحث بدون رقم .
- 5 - البكري بن عبد الرحمان التنيلاي الديوان نسخة مخطوطة بخزانة الشيخ عبد القادر بن عبد الكريم آل المغيلي أدرار .
- 6 - الحسن بن سعيد البكري غاية المنتظر و فتح الجليل نسخة مخطوطة بخزانة عبد الله البكري بزواوية سيد البكري أدرار .
- 7 عبد الرحمان بن عبد الكبير المطارفي إحياء و ذكر تاريخ العلماء بمنطقة الدغامشة و جرارة العظماء مرقون .
- 8 - عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري شرح معونة الغريم مخطوط بخزانة أولاد سعيد تيمون
- 9 - عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري شرح معونة الغريم مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ أنزجير
- 10 - عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري رسالة المغارم مخطوط بخزانة الشيخ عبد الله البلبالي كوسام
- 11 - عبد الرحمان بن عمر التنيلاي الرحلة إلى الحج مخطوط بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف .

- 12 - عبد الرحمان بن عمر التنيلاني الرحلة إلى الحج مخطوطة بخزانة بلوليد بباعبدالله .
- 13 - عبد الرحمان بن عمر التنيلاني الفهرسة نسخة مخطوطة بخزانة بلوليد بباعبدالله .
- 14 - عبد العزيز البلبالي غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا و المسائل مخطوط بخزانة بن عبد الكبير المطارفة .
- 15 - عبد العزيز البلبالي غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا و المسائل مخطوط بخزانة عبد الله البلبالي كوسام .
- 16 - عبد العزيز البلبالي غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا و المسائل مخطوط بخزانة البكرين تمنطيط .
- 17 - عبد العزيز البلبالي غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا و المسائل مخطوط بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف .
- 18 - عبد العزيز البلبالي غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا و المسائل مخطوط بخزانة الأنصار بأنزجمير .
- 19 - عبد الكريم بن احمد التواتي الرحلة في طلب العلم نسخة مخطوطة بخزانة الشيخ أحمد ديدي بتمنطيط .
- 20 - عبد الكريم بن احمد بن عبد المالك البلبالي غاية الأمانى من أجوبة أبي زيد التنيلاني مخطوط بخزانة الأنصار بأنزجمير .
- 21 - عبد الكريم بن محمد بن عبد المالك البلبالي غاية الأمانى من أجوبة أبي زيد التنيلاني مخطوط بخزانة بني تامر .
- 22 - عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي المسائل مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ أنزجمير .
- 23 - عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي تالمسائل مخطوط بخزانة البكرين تمنطيط .
- 24 - عبد الله بن محمد أبو سالم العياشي الرحلة مخطوط بخزانة بن الأعميش تندوف .
- 25 - عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان التنيلاني المورد العنبري لمعاني العبقري مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنزجمير .

- 26 - عمر بن عبد القادر التنيلاني الرحلة في طلب العلم نسخة مخطوطة بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف .
- 27 - عمر بن عبد القادر المهداوي الدررة الفاخرة في ذكر المشائخ التواتية مخطوط بخزانة الشيخ عبد الله البلبالي كوسام .
- 28 - مجهول رسالة حول مسألة الهارب مخطوط بخزانة مولاي عبد الحاكم بكالي تيميمون .
- 29 - محمد باي بلعالم انقشاع العمامة و الإلباس عن حكم العمامة و اللباس من خلال سؤال سعيد هرماس مخطوط نسخة خاصة
- 30 - محمد بن أب التواتي تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس نسخة مخطوطة بخزانة بلوليد باعبد الله أدرار
- 31 - محمد بن أب التواتي تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس مخطوط بخزانة بن عبد الكبير المطارفة .
- 32 - محمد بن أب التواتي تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنزجير .
- 33 - محمد بن أحمد علالي فتوى حول مسألة ما يدور بين الناس من القروض المتماثلة نسخة خاصة.
- 34 - محمد بن أحمد علالي فتوى حول نكاح البلدية نسخة خاصة .
- 35 - محمد بن أحمد المسعدي الجراري النسرين الفائح النسيم في بعض فتاوى أبي زيد عبد الرحمان بن إبراهيم مخطوط بخزانة الشيخ الصوفي بدریان تيميمون .
- 36 - محمد بن العالم الزجلاوي النوازل مخطوط بخزانة بن عبد الكبير بالمطارفة .
- 37 - محمد بن العالم الزجلاوي تسهيل الإرشاد للدرر الثمينه من الأصول و الفروع على مذهب عالم المدينة مخطوط بخزانة ابن العالم الزجلاوي زاجلو .
- 38 - محمد بن العالم الزجلاوي شرح التلمسانية مخطوط بخزانة البلباليين ملوكة أدرار.
- 39 - محمد بن العالم الزجلاوي الوجيز شرح مختصر خليل مخطوط بخزانة القصيبة أنزجير .

- 40 — محمد بن العالم الزجلاوي الوجيز شرح مختصر خليل مخطوط بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف .
- 41 - محمد بن عبد الرحمان التنيلاي أجوبة محققة النقول مهذبة الفصول مخطوط خزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف .
- 42 - محمد بن عبد الرحمان التنيلاي أجوبة محققة النقول مهذبة الفصول مخطوط خزانة بني تامر .
- 43 - محمد بن عبد الرحمان التنيلاي إلهام المقتبس في ثبوت التحبب بخط المحبس مخطوط ضمن مجموع بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنزجير
- 44 - محمد بن عبد الرحمان التنيلاي إلهام المقتبس في ثبوت التحبب بخط المحبس مخطوط ضمن مجموع بخزانة مولاي سليمان بن علي أدغا .
- 45- محمد بن عبد الرحمان التنيلاي رفع الحجاب و كشف النقاب عن تلبس الملبس في ثبوت التحبب بخط المحبس مخطوط ضمن مجموع بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنزجير .
- 46 - محمد بن عبد الرحمان التنيلاي رفع الحجاب و كشف النقاب عن تلبس الملبس في ثبوت التحبب بخط المحبس مخطوط ضمن مجموع بخزانة مولاي سليمان بن علي بأدغا .
- 47 - محمد بن عبد الرحمان التنيلاي الرد على الزجلاوي مخطوط ضمن مجموع بخزانة الحاج أحمد الشيخ أنزجير .
- 48 - محمد بن عبد الرحمان التنيلاي الرد على الزجلاوي مخطوط ضمن مجموع بخزانة مولاي سليمان بن علي بأدغا .
- 49 - محمد بن عبد الكريم بكاوي درة الأعلام في أخبار المغرب بعد الإسلام مخطوط بخزانة بن عبد الكبير المطارفة .
- 50 - محمد بن عبد الكريم بكاوي درة الأعلام في أخبار المغرب بعد الإسلام مخطوط بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف .

- 51 - محمد بن عبد الكريم بكر اوي جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني مخطوط بخزانة بن عبد الكبير المطارفة .
- 52 - محمد بن عبد الكريم بكر اوي جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني مخطوط بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم أولف .
- 53 - محمد بن عبد الكريم المغيلي رسالة الرد على المعتزلة نسخة مخطوطة بخزانة زاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي توات .
- 54 - محمد بن عبد الكريم المغيلي ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار و ما يلزم أهل الذمة من الجزية و الصغار ذات ثلاثة فصول نسخة مخطوطة بزواية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي .
- 55 - محمد بن عبد الكريم المغيلي المختصر في الفرائض مخطوط بخزانة الشيخ أحمد ديدي تنظيم .
- 56 - محمد بن عبد الكريم المغيلي ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار و ما يلزم أهل الذمة من الجزية و الصغار ذات السبعة فصول نسخة مخطوطة بخزانة زاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي .
- 57 - محمد بن عبد الكريم المغيلي المفروض في علم الفروض نسخة مخطوطة بخزانة زاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي .
- 58 - محمد بن عومر البداوي نقل الرواة عن أبداع قصور توات مخطوط بخزانة أبا سيدي جعفري بودة .
- 59 - محمد بن محمد بن أحمد الحبيب البلبالي كشف النقاب و المساوي على مخدر حكم البداوي مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ أنزجير .
- 60 - محمد بن محمد ميارة فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق مخطوط خاص بخزانة الباحث ورقلة .
- 61 - محمد عبد العالي الجتوري رسالة الاسترعاء مخطوط بخزانة القصيبة بأنزجير

62 - محمد عبد القادر بلعالم حال الوقت بفعل ما يجرحهم للمقت مخطوط بخزانة الشيخ محمد عبد الله بلعالم ورقلة ضمن مجموع .

ثانيا : المطبوعات

1 - إبراهيم بن فرحون اللقاني تبصرة الحكام في أصول الأفضية و مناهج الحكام بهامش فتح العلي المالك دار الفكر بيروت بدون تاريخ .

2 - إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة بتعليق عبد الله دراز دار الحديث القاهرة سنة 2006 م .

3 - ابن بابا حيدة محمد الطيب بن عبد الرحيم القول البسيط في أخبار تمنطيط تحقيق فرج محمود فرج بذيل كتاب إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر و التاسع عشر الميلاديين ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية سنة 2007 .

4 - ابن ماجه السنن تحريج و عناية صدقي جميل العطار دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 2001 / 1421

5 - أبو بكر بن أبي شيبة المصنف تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيان مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى سنة 2004 .

6 - أبو بكر بن العربي القبس في شرح موطأ مالك بن أنس دراسة و تحقيق محمد عبد الله ولد كريم دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى سنة 1992 .

7 - أبو الحسن الماوردي الأحكام السلطانية تحقيق أحمد جاد دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى سنة 2006 .

8 - أبو عبد الله محمد القرطبي الجامع لأحكام القرآن تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي و محمود حامد عثمان دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى سنة 2007 .

9 - أحمد أبا صافي جعفري رجال في الذاكرة الشيخ سيدي محمد بن المبروك البداوي الجعفري حياته و شعره منشورات الحضارة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2009 .

- 10 - أحمد أبا الصافي جعفري رجال في الذاكرة الشيخ محمد إيداعلي حياته و شعره دار الغرب للنشر و التوزيع وهران الجزائر الطبعة الأولى 2008
- 11 - أحمد أبا الصافي جعفري من تاريخ توات أبحاث في التراث مكتبة النهضة المصرية القاهرة الطبعة الأولى سنة 2009 .
- 12 - أحمد بن أحمد زروق قواعد التصوف تقديم و تحقيق عبد المجيد خيالي دارالكتب العلمية الطبعة الثانية 1426 / 2005.
- 13 - أحمد بن إدريس القرافي الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام تحقيق أحمد فريد المزبدي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 2004 .
- 14 - أحمد بن إدريس القرافي شرح تنقيح الفصول اعتناء صدقي جميل العطار دار الفكر بيروت سنة 2004
- 15 - أحمد بابا التنبكتي نيل الابتهاج بتطريز الديباج تحقيق علي عمر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة الطبعة الأولى سنة 2004
- 16 - أحمد بابا التنبكتي كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج تحقيق عبد الله الكندري دار ابن حزم الطبعة الأولى سنة 2002
- 17 - أحمد بن حنبل المسند ضبط و مراجعة صدقي جميل العطار دار الفكر بيروت الطبعة الثانية 1414 / 1994
- 18 - أحمد السلاوي الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى اعتنى به محمد عثمان دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1428 / 2007 .
- 19 - أحمد العماري توات في مشروع التوسع الفرنس بالمغرب منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية بفاس مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب 1988 .
- 20 - أحمد الفيومي المصباح المنير تحقيق يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية الطبعة الأولى سنة 2004 .

- 21 - أحمد الونشريسي المعيار المعرب تحقيق جماعة بإشراف محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت سنة 1995 .
- 22 - أسامة عمر الأشقر فوضى الإفتاء دار النفائس الطبعة الأولى سنة 2009 .
- 23 - بول مارتى كتنة الشرقيون تعريب و تعليق محمد محمود ولد ودادي مطبعة زيد بن ثابت دمشق بدون تاريخ .
- 24 - الترمذي السنن تحقيق مصطفى محمد الذهبي دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى 1419 / 1999
- 25 - الحاج أحمد الصديق التاريخ الثقافي لإقليم توات دار الكتاب العربي الجزائر الطبعة الأولى سنة 2004
- 26 - الحبيب بن عبد الرحمان التسفاوتي شرح الفوز المبين بالمرشد المعين مطبعة أدرار بدون تاريخ .
- 27 - حاجي خليفة كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون دار الفكر بيروت بدون تاريخ
- 28 - رحال بوبريك دراسات صحراوية المجتمع و السلطة و الدين دار أبي الرقراق للطباعة و النشر الرباط الطبعة الثانية سنة 2008 .
- 29 - سعيد بن إبراهيم قدورة رسالة استفتاء إلى علماء السودان بذييل معراج الصعود لأحمد بابا التمبكتي تحقيق و ترجمة فاطمة الحراف و جون هانويك منشورات معهد الدراسات الإفريقية مطبعة المعارف الجديدة الرباط الطبعة الأولى سنة 2000
- 30 - صديق بن حسن القنوجي أبجد العلوم دار ابن حزم الطبعة الأولى سنة 2002 .
- 31 - طاهر يوسف صديق الصديقي فقه المستجدات في باب العبادات دار النفائس الأردن الطبعة الأولى سنة 2005 .
- 32 - العباس بن إبراهيم السملالي الإعلام بمن حل مراکش و أغمات من الأعلام مراجعة عبد الوهاب بن منصور المطبعة الملكية الرباط الطبعة الثانية سنة 1999

- 33 - عبد الحميد بكري النبذة في تاريخ توات و أعلامها من القرن 9 إلى القرن 14 الهجري مطبعة دار الهدى عين مليلة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2005 .
- 34 - عبد الرحمان الجوزي ذاكرة الماضي في تاريخ أولاد القاضي تحت الطبع
- 35 - عبد الرحمان بن خلدون ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ضبط خليل شحاذة دار الفكر بيروت الطبعة الثانية سنة 2001 .
- 36 - عبد الرحمان السعدي تاريخ السودان طبعة هوداس باريس 1981 .
- 37 - عبد السلام العسري نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي طبع وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية الطبعة الأولى سنة 1996 .
- 38 - عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه مؤسسة قرطبة دون تاريخ .
- 39 - عبد الكريم قبول الاختصار و المختصرات في المذهب المالكي دار الفجر الجزائر الطبعة الأولى 2006 .
- 40 - عبد المجيد قدي صفحات مشرقة من تاريخ أولف تحت الطبع .
- 41 - علي بن محمد الأمدي الإحكام في أصول الأحكام تعليق عبد الرزاق عفيفي دار الصميعي الرياض الطبعة الأولى سنة 2003 .
- 42 - عمر بن عبد الكريم الجيدي العرف و العمل في المذهب المالكي مطبعة فضالة المحمدية المغرب الطبعة الأولى سنة 1982 .
- 43 - فاديغا موسى أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية دار التدمرية الرياض الطبعة الأولى سنة 2007 .
- 44 - فرج محمود فرج إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر و التاسع عشر- الميلايين ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية سنة 2007
- 45- مبارك الميلي تاريخ الجزائر في القديم و الحديث تصحيح محمد الميلي الشركة الوطنية للنشر- و التوزيع سنة 1976 .

- 46 — محمد بن أب التواتي العبقري لنظم سهو الأخضر-ي مكتبة المعارف تيمون أدرار
الجزائر بدون تاريخ.
- 47 - محمد إبراهيم علي اصطلاح المذهب عند المالكية دار البحوث للدراسات الإسلامية و
إحياء التراث دبي الطبعة الثانية سنة 2002 .
- 48 — محمد بن أحمد علالي الجواهر اللامعة عن الأسئلة النافعة مطبعة دار الهدى عين مليلة
الجزائر الطبعة الأولى بدون تاريخ .
- 49 - محمد باي بلعالم قبيلة فلان بين الماضي والحاضر و ما لها من العلوم و المعرفة و المآثر مطبعة
دار هومة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2004 .
- 50 - محمد باي بلعالم فتح الرحيم المالك مطبعة عمار قرني الطبعة الأولى بدون تاريخ
- 51 - محمد باي بلعالم الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار و
المخطوطات و العادات و ما يربط تواتا من الجهات مطبعة دار هومة الجزائر الطبعة الأولى سنة
2005
- 52 - محمد باي بلعالم إرشاد الحائر لمعرفة فلان في الجزائر و غيرها من البلدان تحت الطبع
- 53 - محمد باي بلعالم الغصن الداني في ترجمة و حياة الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنيلاني
مطبعة دار هومه الجزائر الطبعة الأولى سنة 2004 .
- 54 - محمد باي بلعالم السبائك الإبريزية شرح على الجواهر الكنزية مطبعة عمار قرني باتنة
الطبعة الأولى سنة 1993.
- 55 - محمد باي بلعالم المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكرية مطبعة عمار قرني باتنة
بدون تاريخ.
- 56 - محمد باي بلعالم الاستدلال بالكتاب و السنة النبوية على نثر العزية و نظمها الجواهر
الكنزية مطبعة دار هومة الجزائر 2002.
- 57 - محمد باي بلعالم أنوار الطريق لمن يريد حج البيت العتيق مطبعة دار هومة الطبعة الأولى
سنة 2009

- 58 - محمد باي بلعالم كشف الجلباب شرح على جوهرة الطلاب في علمي الفروض و الحساب مطبعة عمار قرني باتنة الجزائر الطبعة الأولى بدون تاريخ
- 59 - محمد باي بلعالم زاد السالك شرح على أسهل المسالك دار ابن حزم بيروت مع الشركة الجزائرية اللبنانية الجزائر الطبعة الأولى سنة 2008 .
- 60 - محمد باي بلعالم فواكه الخريف شرح على بغية الشريف في علم الفرائض المنيف مطابع عمار قرني باتنة الجزائر الطبعة الأولى سنة 1416 .
- 61 - محمد باي بلعالم إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل دار ابن حزم بيروت مع الشركة الجزائرية اللبنانية الجزائر الطبعة الأولى سنة 2007 م.
- 62 - محمد باي بلعالم ميسر الحصول على سفينة الوصول مطبعة دار هومة الجزائر الطبعة الأولى سنة 2001
- 63 - محمد باي بلعالم السيف القاطع و الرد الرادع لمن أجاز في القروض المنافع دار هومة الطبعة الأولى سنة 2007 .
- 64 - محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه تحرير عبد القادر عبد الله العاني و مراجعة عمر سليمان الأشقر دار الصفوة الكويت الطبعة الثانية سنة 1992 .
- 65 - محمد جمال الدين القاسمي الفتوى في الإسلام تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1986 .
- 66 - محمد الحجوي الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي اعتنى به أيمن صالح شعبان دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1995 .
- 67 - محمد بن حسن شرحيبي تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر- المرابطي منشورات وزارة الأوقاف المغربية الرباط الطبعة الأولى سنة 2000.
- 68 - محمد الخطاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ضبطه زكريا عميرات دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة 1995 .

- 69 - محمد السالم بن عبد القادر آل سيد المغيلي أبسط العبارات و أطيّب النفحات بذكر بعض علماء و صالحى توات تحت الطبع
- 70 - محمد الصالح حوتية إقليم توات و الأزواد دار الكتاب العربى الطبعة الأولى سنة 2007
- 71 - محمد الطاهر بن عاشور كشف المغطى من المعاني و الألفاظ الواقعة فى الموطأ الشـركة التونسية للتوزيع و الشركة الوطنية للتوزيع تونس الطبعة الأولى سنة 1975 .
- 72 - محمد عبد العزيز سيد عمر كتاب قطف الزهرات من أخبار علماء توات مطبعة دار هومة الجزائر الطبعة الثانية سنة 2002 .
- 73 - محمد عبد العزيز سيد عمر جوهرة الفرائض بدروس منظمة ماؤها فائض مطبعة دار هومة الجزائر الطبعة الأولى 20023 .
- 74 - محمد عبد العزيز سيد عمر مفتاح العلوم بحل ثلاثة من خير أنواع الفهوم المطبعة العربية غرداية الطبعة الأولى 1997 .
- 75 - محمد بن عبد الكريم المغيلي ما يجوز للحكام فى ردع الناس عن الحرام ضمن كتاب الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني إسهاماته فى نشر الثقافة الإسلامية بإفريقيا الغربية فى القرن 9 هـ-15 م لمبروك مقدم دار الغرب للنشر و التوزيع وهران الطبعة الأولى سنة 2004 .
- 76 — محمد بن عبد الكريم المغيلي مصباح الأرواح فى أصول الفلاح تحقيق رابح بونار الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر سنة 1968 .
- 78 محمد بن عبد الله بدر الدين الزركشي تشنيف المسامع بجمع الجوامع دراسة و تحقيق عبد الله ربيع و سيد عبد العزيز مؤسسة قرطبة القاهرة الطبعة الثالثة سنة 1999 .
- 79 — محمد عثمان بشير التكييف الفقهي للوقائع المستجدة و تطبيقاته الفقهية دار القلم دمشق الطبعة الأولى سنة 2004 م .
- 80 - محمد بن عسكر الشفشاونى دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشائخ القرن العاشر تحقيق محمد حجي مراجعة عبد المجيد خيالى منشورات مركز التراث الثقافى المغربى مطبعة الكرامة الربا الطبعة الثالثة سنة 2003 .

- 81 - محمد العلمي المدرسة البغدادية للمذهب المالكي نشأتها أعلامها منهجها أثرها دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي الطبعة الأولى سنة 2003
- 82 - محمد علي الأمين الشنقيطي ترجمة الشيخ محمد باي بلعالم الجزائري طباعة فائز بن طالب الأحمد المدينة المنورة .
- 83 - محمد بن علي بن الحسين المالكي ضوابط الفتوى تقديم و ترتيب و تعليق مجدي عبد الغني دار الفرقان الإسكندرية بدون تاريخ .
- 84 - محمد الفاضل بن عاشور المحاضرات المغربيات الدار التونسية الطبعة الأولى سنة 1974
- 85 - محمد المختار ولد السعد الفتاوى و التاريخ دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة 200
- 86 - محمد المشرفي الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية وعد مفاخرها غير المتناهية تحقيق إدريس بوهليلة منشورات وزارة الأوقاف المغربية الرباط الطبعة الأولى سنة 2005 (2/231) .
- 87 - محمد بن منظور لسان العرب تحقيق عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي طبعة دار المعارف القاهرة بدون تاريخ .
- 88 - محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي بوطليحية تحقيق و دراسة يحيى بن البراء المكتبة المكبة مكة المكرمة مؤسسة الريان بيروت الطبعة الثانية سنة 2004
- 89 - محمد ناصر الدين الألباني صحيح الجامع الصغير و زياداته مطبعة المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة 1408 / 1988 .
- 90 - محمد يحيى الولاقي نيل السؤل على مرتقى الوصول إلى علم الأصول حققه أبو محمد بن محمد الحسن مكتبة الولاقي لإحياء التراث الإسلامي نواكشط الطبعة الثالثة سنة 2006 م .
- 91 - محمد يحيى الولاقي حسام العدل و الإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف تحقيق عبد الرحمان بلحاج علي دار الميزان للنشر سوسة تونس الطبعة الأولى سنة 2008 م .
- 92 - مصطفى الزرقا المدخل الفقهي العام دار القلم دمشق الطبعة الأولى سنة 1998 .

- 93 - مصطفى الصمدي فقه النوازل عند المالكية تاريخاً و منهجاً مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى سنة 2007.
- 94 - مصلح بن عبد الحي النجار الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين و تطبيقاتها المعاصرة مكتبة الرشد الطبعة الأولى سنة 2003 م .
- 95 - موسى لقبال المغرب الإسلامي المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر الطبعة الثالثة سنة 1984.
- 96 - مولاي أحمد الطاهري نسيم النفحات من أخبار توات و من بها من الصالحين و العلماء الثقات تحقيق و تعليق مولاي عبد الله الطاهري تحت الطبع .
- 97 - مولاي التهامي غيتاوي سلسلة النوات في إبراز شخصيات من علماء و صالحى إقليم توات منشورات anep الطبعة الأولى 2005
- 98 - مولاي التهامي غيتاوي لفت الأنظار إلى ما وقع من النهب و التخريب و الدمار بولاية أدرار إبان احتلال الاستعمار منشورات anep المطبعة الحديثة للفنون الجميلة الطبعة الأولى سنة 2006 .
- 99 - مولاي التهامي غيتاوي الإشراق الكبير في ذكر جملة من فضائل و مآثر و مواقف و كرامات الشيخ سيدي محمد بلخير منشورات ANEP المؤسسة الوطنية للنشر- و الإشهار الطبعة الأولى سنة 2002
- 100 - مولاي التهامي غيتاوي الضوء المستنير منشورات ANEP المؤسسة الوطنية للنشر- و الإشهار الطبعة الأولى سنة 2002
- 101 - الناني ولد الحسين صحراء المثلثين دار المدار الإسلامي فرع طرابلس الغرب الطبعة الأولى سنة 2007 .
- 102 - نوار بن الشلي نظرية التخريج في الفقه الإسلامي دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى 2010 .

103 - ولي الدين أبو زرعة العراقي الغيث الهامع شرح جمع الجوامع تحقيق حسن قطب دار الفاروق الحديثة للطباعة و النشر القاهرة الطبعة الأولى سنة 2000 م .

104 - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين التخريج عند الفقهاء و الأصوليين مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى سنة 1413 .

ثالثا: الرسائل الجامعية

1 - أحمد الحمدي محمد بن عبد الكريم المغيلي رائد الحركة الفكرية بتوات عصره و آثاره رسالة ماجستير مقدمة في قسم التاريخ و الحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية جامعة وهران السنة الدراسية 2000 /1999

2 - بلقاسم بن ذاك بن محمد الزبيدي دراسة و تحقيق كتاب التوضيح شرح التنقيح تأليف أحمد بن عبد الرحمان حلولو الزليطني رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا السنة الدراسية 2005 /2004 .

3 - حدة عبد القادر نويجم أثار الإمام المغيلي في علوم الشريعة و أماكن العثور عليها مذكرة لنيل درجة الماجستير كلية أصول الدين جامعة الجزائر الموسم الجامعي 2002 /2001 .

رابعا: المقالات و المحاضرات

1 - ثياقة الصديق نمط العمارة القصورية و مراحل الاستيطان البشري بإقليم توات محاضرة ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول المشترك بين جامعة أدرار و جامعة تيارت.

2 - زهير بن عبد الرحمان قران إسهامات علماء توات في مجال النوازل الفقهية ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي المدرسة المالكية الجزائرية منشورات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف مطبعة دار الإمام مالك الجزائر 2009 .

3 - عبد الله محمد بن الحاج عابدين محاضرة بعنوان دور الزوايا الكنتية عبر القارة الإفريقية في نشر الدعوة الإسلامية

- 4 - عبد الناصر موسى أبو البصل المدخل إلى فقه النوازل محاضرة ضمن أعمال ندوة النوازل الفقهية و أثرها في الفتوى و الاجتهاد منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية جامعة الحسن الثاني عين الشق مطبعة المعارف الجديدة الرباط الطبعة الأولى سنة 2001 .
- 5 - محمد باي بلعالم الإمام مالك و مدرسته الجزائرية محاضرة ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي المدرسة المالكية الجزائرية . الجزائرية منشورات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف مطبعة دار الإمام مالك الجزائر 2009.
- 6 - محمد باي بلعالم التعريف ببعض جوانب من منطقة توات الجزائرية و حضارتها محاضرة ضمن أعمال المهرجان الثقافي الأول للتعريف بتاريخ منطقة أدرار الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي سنة 1985 م مطبعة المركز الوطني للدراسات التاريخية الجزائر .

فهرس المواضيع

الاهداء

شكر و تقدير

المقدمة

01.....	الفصل التمهيدي
02.....	المبحث الأول : التعريف بتوات
04.....	المطلب الأول : الإطار الجغرافي
07.....	المطلب الثاني : الوسط البشري
12.....	المبحث الثاني : التعريف بالحواضر المالكية
12.....	المطلب الأول : نشأة المذهب المالكي و تطوره
16.....	المطلب الثاني : مفهوم الحواضر المالكية
20.....	الفصل الأول أعلام حاضرة توات
23.....	المبحث الأول : مرحلة تأسيس الحاضرة و أشهر أعلامها
23.....	المطلب الأول : تأسيس الحاضرة
23.....	أولا : عمارة المنطقة و دخول الإسلام إليها
24.....	ثانيا : المذهب المالكي في المنطقة
24.....	المذاهب و الفرق قبل المذهب المالكي
25.....	دخول المذهب المالكي للمنطقة
27.....	استقرار المذهب المالكي بالمنطقة
28.....	وفود علماء المالكية إلى المنطقة
30.....	ثالثا : مظاهر الحياة الفقهية في مرحلة التأسيس
30.....	التدريس
31.....	الفتوى

33	القضاء
34	المطلب الثاني: تراجم أشهر القضاة في هذه المرحلة
43	المطلب الثالث: تراجم أشهر الفقهاء في هذه المرحلة
54	المبحث الثاني: مرحلة قوة و اكتمال الحاضرة و أشهر أعلامها
54	المطلب الأول: قوة الحاضرة و اكتمالها
54	أولا: أسباب قوة الحاضرة
60	ثانيا: تشخيص الحياة الفقهية
60	التدريس
62	القضاء
63	الفتوى
64	المطلب الثاني: تراجم أشهر القضاة في هذه المرحلة
74	المطلب الثالث: تراجم أشهر الفقهاء في هذه المرحلة
83	المبحث الثالث: مرحلة ضعف الحاضرة و أشهر أعلامها
83	المطلب الأول: ضعف الحاضرة
84	أولا: أسباب ضعف الحاضرة
86	ثانيا: تشخيص الحياة الفقهية
86	التدريس
92	القضاء
94	الفتوى
95	المطلب الثاني: تراجم أشهر القضاة في هذه المرحلة
101	المطلب الثالث: تراجم أشهر الفقهاء في هذه المرحلة
111	الفصل الثاني: نوازل حاضرة توات
114	المبحث الأول: التصنيف الفقهي عند علماء توات

114.....	المطلب الأول أسباب قلة التأليف
120.....	المطلب الثاني : أسباب التصنيف الفقهي عند علماء توات
127.....	المطلب الثالث : أشكال التصنيف الفقهي
127.....	أولا : المختصرات
134.....	ثالثا : الشروح و الحواشي
130.....	ثانيا : الأنظمة و الأراجيز
140	المبحث الثاني : التعريف بالنوازل التواتية
140.....	المطلب الأول : مفهوم النوازل التواتية
145.....	المطلب الثاني : أشهر مصنفات النوازل التواتية الموضوعية
156.....	المطلب الثالث : أشهر مصنفات النوازل التواتية العامة
167.....	المبحث الثالث : قيمة النوازل التواتية
167.....	المطلب الأول : القيمة التاريخية للنوازل التواتية
177.....	المطلب الثاني : القيمة الاجتماعية للنوازل التواتية
186.....	الفصل الثالث خصائص حاضرة توات
189.....	المبحث الأول : الأسباب المؤثرة في الفتوى و القضاء
189.....	المطلب الأول : العرف و العادة
189.....	أولا : تعريف العرف
191.....	ثانيا : تعريف العادة
192.....	ثالثا : الفرق بين العرف و العادة
194.....	رابعا : أقسام العرف
195.....	خامسا : شروط العرف
196.....	سادسا : العرف في الخطاب النوازلي التواتي
201.....	المطلب الثاني : النزعة الإصلاحية

207.....	المطلب الثالث : مراعاة ظروف المستفتي
208.....	الأول : التعرف على الشخص المستفتي
210.....	الثاني : التعرف على الظروف المحيطة بالمستفتي
214.....	المبحث الثاني : منهج الفتوى و القضاء
214.....	المطلب الأول : التكييف الفقهي
221.....	المطلب الثاني : مصادر الفتوى و القضاء
223.....	أولا : الأدلة الفرعية
225.....	ثانيا : الأدلة الأصلية
229.....	المطلب الثالث : مراجعة الفقهاء
230.....	الأول : الشورى
232.....	الثاني : المراسلات
234.....	الثالث : اللقاءات
236.....	المبحث الثالث : آثار الفتوى و القضاء
236.....	المطلب الأول : ما جرى به العمل
245.....	المطلب الثاني : التوجيهات و الاختيارات
254.....	المطلب الثالث : نظرة في فقه المستجدات
263.....	الخاتمة
268.....	الملاحق
276.....	الفهارس
277.....	فهرس الأعلام المترجم لهم
279.....	فهرس المصادر و المراجع
295.....	فهرس الموضوعات

الحمد لله الذي
الذي
الذي
الذي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد:

فيعتبر المذهب المالكي وريث فقه أهل المدينة لما قرره من أصولهم وقواعدهم الاجتهادية والعمل لمذاهبهم الفقهية وقد عرف تطورا عبر مختلف العصور في مجالي الفقه النظري والتطبيقي، حيث ابتدأ الفقه النظري بتدوين مسائل الإمام مالك والسماعات عنه ثم تخريج الأحكام منها، فالنظر في موافقتها لأصول الامام وافته الامر بوجود الافتاء من الراجح أو المشهور، وسارت عجلة الفقه التطبيقي بتنزيل الأحكام على الوقائع والمستجدات ممثلة في الفتوى والقضاء كركيزتين أساسيتين للفقه التطبيقي.

وهنا يتجلى لنا دور الحواضر المالكية المؤسسة على الفقه التطبيقي فظهرت حواضر مشرقية ومغربية منها حاضرة توات موضوع الدراسة، حيث تناولها الباحث بالتعريف بها جغرافيا واجتماعيا في فصل تمهيدي، ثم الفصل الاول في لتعريف بأعلامها المسيرين للنشاط الفقهي بها فقهاء وقضاة، كما تعرض لبيان مراحل تطور الحياة الفقهية و تشخيص الوضع العلمي في كل مرحلة مع الوقوف عند مظاهر النشاط (الفتوى، القضاء، التدريس) ثم الفصل الثاني وفيه تعرض الباحث للتعريف بالمصنفات الفقهية لأعلام المنطقة مركزا على كتب النوازل لاحتواء مادتها على الفقه التطبيقي فقسمها إلى كتب نوازل عامة وخاصة، ثم الفصل الثالث وفيه تعرض الباحث لأهم خصائص النشاط الفقهي للمنطقة متمسكا بنظرية الفقه التطبيقي فتكلم على الأسباب المؤثرة في الفتوى والقضاء والمنهج المتبع والآثار المترتبة عن العملية الاجتهادية، وفي الأخير خاتمة ذكر فيها النتائج والتوصيات.